

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الغضب في السنة النبوية

دراسة حديثة نقدية موضوعية

إعداد

محمود إبراهيم سالم أبو حسين

إشراف

د. حسين النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية

الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس

2015م

الغضب في السنة النبوية


دراسة حديثة نقدية موضوعية

إعداد

محمود إبراهيم سالم أبو حسين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2015/10/21م، وأجيزت.

التوقيع:



أعضاء لجنة المناقشة:

- د. حسين النقيب / مشرفاً ورئيساً
.....
- د. نادر سلهب / متحناً خارجياً
ج. نادر سلهب
- د. محسن سميح الخالدي / متحناً داخلياً
د. محسن سميح الخالدي

الإهداء

إلى سيّد الأوّلين والآخريين، إمام الدّعاة والمتمّقين، سيدنا محمد بن عبد الله ، عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

إلى من كانت دعواتهم نورا لدربي، ومرضاة لي عند ربي، إلى والديّ الكريمين، (إبراهيم أبو حسين) رحمة الله عليه ، (وفايزة أبو حسين)، حفظها الله ، وأطال في عمرها.

إلى الدّعاة المخلصين، العالمين العاملين، ورثة مشكاة النّبوة، والأمناء على الشريعة، أكثر الناس ابتلاء، وأجزلهم ثوابا .

إلى إخوتي الكرام، وإلى أخواتي الغاليات، حفظهم الله أجمعين .

إلى أصدقائي الأفاضل، وزملائي الأحباب.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل ... على طبق من الحباء

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي كافأ الشاكرين بالدوام والمزيد، وجازى المعرضين بالزوال، فقال جل في علاه: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: 7]، وأصلي وأسلم على خير الشاكرين، وإمام العارفين، القائل ﷺ: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"¹، والقائل: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَأْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"².

فأتقدم بجزيل الشكر والتقدير، إلى أستاذي الفاضل: الدكتور حسين النقيب³، الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما أسداه لي من نصح وعون، ومن توجيهات وإرشادات، فبارك الله فيه، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بجزيل الشكر الخالص، إلى صاحبي الفضيلة، عضوي لجنة المناقشة، فضيلة الدكتور: محسن الخالدي⁴، وفضيلة الدكتور: نادر سلهب⁵، لتفضلهما عليّ مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات والنصائح، فبارك الله فيهما، وجزاهما الله عني وعن الإسلام وأهله كل خير .

كما أتقدم بكل الشكر إلى أستاذتي الأفاضل، دكاترة وأساتذة الشريعة في جامعة الخليل، وجامعة النجاح الوطنية، على كل ما قدموه لي من علم، فبارك الله فيهم أجمعين .

(1) أحمد بن حنبل(ت:241هـ-)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ-)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (322/13) حديث رقم (7939)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (1954)، (339/4)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) أحمد بن حنبل(ت:241هـ-)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (266/9)، حديث رقم (5365)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، (1406هـ-)، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، حديث رقم (2567)، (82/5)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الزكاة، باب باب عطية من سأل بالله، حديث رقم (1672)، (128/2)، والحديث صحيح، قال الشيخ الألباني: "صحيح"، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، حديث رقم(5937)، (1031/2).

(3) أستاذ الحديث، في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.
(4) دكتور علوم القرآن في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.
(5) دكتور الحديث النبوي الشريف في جامعة الخليل.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الغضب في السنة النبوية دراسة حديثة نقدية

موضوعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أيّة درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Acknowledgment

He acknowledged that it included him this message but it is a product of your best with the exception of what has been referred to where stated , although this letter as a whole , or any part thereof has not presented before to win any degree or scientific or research title with any other educational or research institution

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس الموضوعات
ش	الملخص
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
3	مشكلة الدراسة
4	أسباب اختياري لهذا الموضوع
4	أهداف الدراسة
5	الدراسات السابقة
6	منهجي في هذه الدراسة
8	خطة الدراسة
11	المبحث الأول: مفهوم الغضب
11	المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً
13	المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومنشؤه في ضوء السنة
14	المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة
14	النوع الأول: الغضب المحمود

15	النوع الثاني: الغضب المذموم
17	المبحث الثاني: الغضب المذموم
17	المطلب الأول: نماذج من السنة النبوية على الغضب المذموم
17	1- الغضب للعصبية
17	2- الغضب لاستقلال المال
18	3- الغضب للحرمان من العطية
19	المطلب الثاني: الترغيب في ترك الغضب وكظم الغيظ
19	الفرق بين الغضب والغيظ
20	أولاً: الظفر بمحبة الله تعالى ومغفرته ورضاه والفوز بما عنده
20	ثانياً: ترك الغضب يمنع غضب الله تعالى
21	ثالثاً: ترك الغضب لله سبب لدخول الجنة
21	رابعاً: أعظم جرعة أجرا عند الله جرعة غيظ يكظمها المسلم لوجه الله تعالى
22	خامساً: العصمة من الشيطان
22	سادساً: الذي يملك نفسه عند الغضب هو القوي الشديد على الحقيقة
23	المطلب الثاني: النهي عن الغضب المذموم
25	المطلب الثالث: أقوال العلماء في وقوع تصرفات الغضبان
29	الأدلة على أن الغضبان مكلف ومؤاخذ بما يقول أو يفعل
35	المطلب الرابع: علاج الغضب في ضوء السنة النبوية المشرفة
35	أولاً: المحافظة على ذكر الله
35	ثانياً: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم

36	ثالثاً: استحضار صبر السابقين على الشدائد والصعاب والإيذاء وكظم غيظهم
36	رابعاً: استحضار فضل كف الغضب وكظم الغيظ
37	خامساً: التفكير في عواقب الغضب
37	سادساً: استحضار فضل الصبر والرحمة والعفو والرفق والحلم والأناة
38	سابعاً: البعد عن أسباب الغضب
39	ثامناً: الوقوف على كيفية تعامل النبي ﷺ مع غضبه وغضب أصحابه
39	تاسعاً: الصلاة
42	المبحث الثاني: ماهية غضب الله
43	المطلب الأول: نقاط تمهيدية حول غضب الله
43	أولاً: صفة الغضب تزيد وتنقص
44	ثانياً: أشد ما يكون غضب الله يوم الحشر
44	ثالثاً: رحمة الله سبقت غضبه
44	رابعاً: تعوذ النبي ﷺ بالله من غضبه وسخطه
44	خامساً: تعوذه ﷺ بصفات الله من غضبه وسخطه
45	سادساً: تعوذ الصحابة من غضب الله وسخطه
46	المطلب الثاني: ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر
46	أولاً : غضب الله لنبيه ﷺ
47	ثانياً: غضب الله لغضب أوليائه وصحابة نبيه صلى الله عليه وسلم
47	ثالثاً: غضب الزوج من زوجته في غير معصية يستوجب غضب الله وسخطه عليها

48	المطلب الثالث: المغضوب عليهم من الله
48	أولاً: غضب الله على اليهود في كتابه العزيز في عدة مواضع
49	ثانياً: : كل يهودي مغضوب عليه
50	ثالثاً: غضب الله على فرقة من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض
51	رابعاً: علماء اليهود على علم بأنهم مغضوب عليهم
51	المطلب الرابع : أسباب غضب الله من خلال السنة النبوية
52	أولاً: الكفر
53	ثانياً: النفاق
54	ثالثاً: الكلمة من سخط الله
55	رابعاً: اليمين الكاذبة
57	خامساً: الخصومة بظلم
58	سادساً: كذب المرأة في الملاعنة
59	سابعاً: الكبر والعجب والتعالي على الناس
60	ثامناً: أخذ أرض الغير ظلماً
61	تاسعاً: تعذيب الناس
61	عاشراً: كفران النعمة
63	الحادي عشر: من توالى رجلاً مسلماً بغير إذنه أو آوى محدثاً فعليه غضب الله
66	المبحث الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم
66	المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب
69	المطلب الثاني: خوف الصحابة من غضبه ﷺ وحرصهم على رضاه

70	أولاً: تعوذ عمر بن الخطاب من غضب النبي صلى الله عليه وسلم
70	ثانياً: خوف جابر بن عبد الله من غضب النبي صلى الله عليه وسلم
71	ثالثاً: خوف أبي موسى الأشعري من غضب النبي صلى الله عليه وسلم
71	المطلب الثالث: غضبه ﷺ لأهله وأصحابه
71	أولاً: غضبه ﷺ لزوجته خديجة وفاء لها
72	ثانياً: غضبه ﷺ لأبي بكر الصديق
73	ثالثاً: غضبه ﷺ لصفية
74	رابعاً: غضبه ﷺ لأمرائه
75	خامساً: غضبه ﷺ لقرائه
75	سادساً: غضبه ﷺ لابنته فاطمة
77	المطلب الرابع: المواقف التي أغضبت النبي ﷺ والتي فيها أسباب غضبه ومن أغضبه
77	أولاً: غضبه ﷺ من زوجاته بسبب الهجران له، وسؤاله النفقة، وإفشاء سره، وكثرة مراجعته
82	ثانياً: غضبه ﷺ من التباطؤ والتردد في تنفيذ أوامره
84	ثالثاً: غضبه ﷺ عندما رأى رجلاً لم يعرفه عند أم المؤمنين عائشة
84	رابعاً: غضبه ﷺ لما رأى تصاوير ذوات الأرواح في بيت عائشة
85	خامساً: غضبه ﷺ من وسم الدابة في وجهها
85	سادساً: غضبه ﷺ من التفضيل بين الأنبياء
87	سابعاً: غضبه ﷺ من لبس الرجال الحرير

88	ثامناً: غضبه ﷺ ممن يشفع في حد من حدود الله
89	تاسعاً: غضب النبي ﷺ ممن قتل من قال لا إله إلا الله حتى ولو قالها متعوذاً
90	عاشراً: غضبه ﷺ من الغلو في الدين والتنتع في العبادة والرغبة والتنزه عن الرخصة
93	الحادي عشر: غضبه ﷺ من التعري
94	الثاني عشر: غضبه ﷺ ممن ينفر الناس ويشق عليهم حتى في الصلاة
95	الثالث عشر: غضبه ﷺ من ظلم الورثة
96	الرابع عشر: غضبه ﷺ من الطعن في عدالته وإخلاصه وانتقاص قدره وسوء الأدب معه واتهامه بالباطل
97	الخامس عشر: غضبه ﷺ من رد البشرى
98	السادس عشر: غضبه ﷺ بسبب التخلف عن الجهاد دون عذر
100	السابع عشر: غضبه ﷺ ممن يبصقون تجاه القبلة أو يميناً في الصلاة
101	الثامن عشر: غضبه ﷺ ممن يطلق زوجته وهي حائض
101	التاسع عشر: غضبه ﷺ من استعجال النصر وعدم الصبر
103	العشرون: قبول العامل الهدية التي أهديت إليه بسبب عمله
104	الواحد والعشرون: كثرة الأسئلة والتعنت والتكلف في السؤال فيما لا يحتاج المرء إليه
110	الثاني والعشرون: الاختلاف في كتاب الله
112	الثالث والعشرون: التخلف عن صلاة الجماعة دون عذر
113	الرابع والعشرون: غضبه ﷺ من القسوة على البهائم، ومن سؤال الناس أموالهم

	استكثارةً
114	الخامس والعشرون: غضب � عندما نسي في صلاته
116	السادس والعشرون: الغضب عند ذكر الساعة
116	المطلب الخامس: هديه � في التعامل مع الغضبان
117	أولاً: عُذْر الرسول الله � للغضبان
118	ثانياً: تهدئة الغضبان بلين الكلام
119	ثالثاً: بيان العلة والحكمة من الأمر الذي فعله � فأغضب البعض
122	رابعاً: إظهار الرحمة والرأفة والتعاطف والمزاح مع الغضبان
123	خامساً: الدعوة إلى اليقين والصبر والثقة بالله
125	سادساً: الدعاء والسرور
126	سابعاً: بيان الحق حتى ولو لم يكن في صالح الغضبان
127	ثامناً: إقرار الغضبان على فعله وقوله إن كان حقاً
129	تاسعاً: ردّ المخطئين إلى الشرع وتذكيرهم بالمبدأ الذي خالفوه بسبب غضبهم
130	الخاتمة
133	فهرس الآيات القرآنية
135	فهرس الأحاديث النبوية
140	فهرس الآثار
141	فهرس الأعـلام
143	فهرس الأماكن المعرف بها
145	المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الانجليزية

الغضب في السنة النبوية
دراسة حداثيّة نقدية موضوعية

إعداد

محمود إبراهيم سالم أبو حسين

إشراف

د. حسين النقيب

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى جمع ما ثبت عن النبي ﷺ في موضوع الغضب، ودراسة موضوع الغضب دراسة موضوعية حداثيّة، ودراسة أسانيد أحاديث الغضب والحكم عليها، وذكر أحكام العلماء عليها، وإبراز ملامح الإعجاز في الهدي النبوي في التعامل مع هذا الشعور، مع بيان شمولية الإسلام وتميزه في معالجة المواضيع، وقد تناولت هذه الدراسة الموضوع في ثلاثة أقسام:

الأول: كان الحديث فيه عن الغضب عمومًا، حيث تكلمت عن معنى الغضب لغةً واصطلاحًا ، وبينت طبيعة الغضب ومنشأه من خلال بعض الأحاديث الدالة على ذلك، وفصلت في أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة النبوية وأتيت ببعض النماذج لكل نوع ، ثم تكلمت عن الترغيب في ترك الغضب وكظم الغيظ ، وحاولت أن أجمع كل ما صح عن النبي ﷺ في هذا الخصوص، ثم وضحت التدرج النبوي الحكيم في النهي عن الغضب المذموم ، وبينت بالأدلة الصحيحة أن الغضبان مؤاخذ ومكلف في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، وختمت هذا القسم بالكلام عن علاج الغضب في ضوء السنة النبوية المشرفة

الثاني: كان الحديث في هذا القسم عن غضب الله وما يتعلق به من خلال أحاديث رسول الله ﷺ، فقد تناولت في نقاط ما جاء عن غضب الله في أحاديث رسول الله ﷺ، ثم بينت ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر من خلال السنة الشريفة ، وأفردت الحديث عن أناس

عرفوا بللمغضوب عليهم، وختمت هذا القسم بالكلام على موجبات وأسباب غضب الله مستدلًا بما صح عن النبي ﷺ بهذا الخصوص.

الثالث: كان الحديث فيه عن غضب النبي ﷺ وما يتعلق به من خلال الأحاديث النبوية، وتكلمت عن هديه ﷺ في الغضب، وحرص الصحابة على رضاه، وخوفهم وتعوذهم من غضبه صلى الله عليه وسلم، وأتيت ببعض النماذج على ذلك، ثم تكلمت عن غضبه ﷺ لأهله وأصحابه، ثم جمعت ما صح عن الرسول ﷺ من مواقف غضب فيها، وبينت فيها أسباب وموجبات غضبه، ومن أغضبه وكيف واجه غضبه، ثم ختمت هذا القسم بكيفية تعامل النبي ﷺ مع الغضبان، وقد جمعت كل المواقف التي غضب فيها الصحابة وغيرهم، مما شاهده النبي ﷺ بعينه أو أخبر به.

وقد حرصت في هذه الأقسام الثلاث على جمع ما ثبت عن النبي ﷺ في خصوصها، ودرست أسانيد ما يحتاج للدراسة منها، وحكمت عليها بما وفقت إليه، وكنت حريصًا على ذكر حكم جماعة من العلماء القدامى وجماعة من العلماء الجدد ممن عرفوا بالتميز في هذا الفن فوافقتهم في كثير من الأحكام وخالفت واستدركت عليهم في بعضها.

الباحث

المقدمة

الحمد لله الحليم التواب، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خير من صلى وصام وتاب وأناب، وعلى الآل والأصحاب، والتابعين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الحساب، أما بعد:

فقد أرسل الله تعالى للناس رسلاً يحملون إليهم رسالات، تدعوهم إلى توحيد الله واتباع منهجه الذي يتلاءم مع رغباتهم وتطلعاتهم، وتحكم الغرائز التي أودعها في نفوسهم وترسم لها حدوداً لا يتجاوزها، فكل غريزة لها حاجة معينة لأداء وظيفة محددة، فلا تسرف في حاجتها ولا تخرج عن أداء وظيفتها، فإذا تجاوزت حدودها انقلبت إلى آفة خطيرة على الإنسان نفسه وعلى المجتمع من حوله، ومجموع هذه الغرائز الكامنة في الإنسان يشكل ما يسمى بالأخلاق الموصوف بها الإنسان، فالحب والكرهية والجوع والعطش والجنس والغضب والفرح والحزن والألم وغيرها، كلها تعبر عن أخلاق الإنسان من خلال ممارسته لها بالخير أو بالشر والغضب - الذي هو موضوع بحثي - غريزة من هذه الغرائز وله وظيفة كبيرة في الدفاع عن حرمة الله وحقوق المسلمين وديارهم، ولكنه إذا تحول إلى انتقام للذات، تحول إلى نار تحرق الأخضر واليابس، فعندها تفقد هذه الغريزة هدفها، وتضل طريقها، فكان لا بد من وضع علاج لها ودواء؛ لتفادي آثارها الوخيمة، فجاءت السنة النبوية المباركة فشخصت غريزة الغضب وعالجتها بأفعال وأقوال، لتبقى مكونة في النفس، لا تظهر إلا في حالات معينة، وذلك حفاظاً على الود بين المسلمين ووحدة صفهم وقوته، وحفاظاً على الإنسان ذاته من أن يؤدي به هذا الغضب إلى نتائج لا تحمد عقباه، وهذه الدراسة هي محاولة لتشخيص هذه الغريزة ودراستها دراسة حديثة

موضوعية، لمعالجة من يصاب بهذا الداء، أو للوقاية منه قبل الإصابة، وقد حاولت جاهداً جمع كل حديث صحيح له علاقة بهذا الموضوع، ودراسة هذه الأحاديث، وإبراز التميز والسبق النبوي في كيفية التعامل مع هذا الشعور الانفعالي، مع العلم أنه قد تم دراسة هذا الموضوع في القرآن الكريم، وعلم النفس، فيكون هذا البحث متمماً لهذه الدراسات، ولعله الأهم لأنه يتناول حياة الشخصية المعصومة المترجمة لكتاب الله عز وجل، والمؤسسة لعلم النفس.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تعالجه، فهي تعالج قضية الغضب من خلال السنة النبوية، والغضب نار متأججة في القلب وقد يؤدي إلى كثير من الأمراض أشهرها في زماننا هذا الضغط والسكري، وقد يتعرض الغضبان لمقت الأصدقاء وشماتة الأعداء واستهزاء الحساد، "وبالرغم من أن الله تعالى وهب الإنسان من الإمكانيات والمواهب والملكات ما استطاع به أن يخلق في الفضاء، وأن يغوص في أعماق الماء، وأن يُسخر الموجودات، مع هذا كله، تستفزّه كلمة عابرة، ويثيره خطأ غير مقصود قد يقع عليه؛ فيثور ويغضب، وتستخفه التوافه من الأمور، فيستحمق على عجل، ويحاول أن ينتقم لنفسه ويغضب لها ويثأر، وسرعة الغضب آفة خطيرة يفقد المرء فيها السيطرة على نفسه، وربما اعتدى على غيره بلسانه أو بيده فيندم"¹، وسنة رسول الله ﷺ دليلنا إلى تعلم كيف يسيطر الإنسان على غضبه، ومتى يكون الغضب محموداً ومتى يكون مذمومًا. ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في الآتي:

(1) محمد علي، د.عثمان سيد علي، الغضب وعلاجه نظرة إسلامية، مجلة دراسات إسلامية، جامعة الخرطوم، العدد الثالث، (1422هـ)، (ص 136).

أولاً: إن هذه الدراسة جاءت خدمة لحديث رسول الله ﷺ، وتتقيحا وذنباً عنه وعن سنته.

ثانياً: ارتباط هذا الموضوع بحياة البشر اليومية.

ثالثاً: الوقوف على أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة التي تتكلم عن الغضب، والتي فيها:

1- بيان للأسباب التي غضب الله تعالى من أجلها فنتفادها، ونحرص على رضاه.

2- بيان للأسباب التي غضب من أجلها النبي ﷺ فنتجنبها.

3- بيان لهدي النبي ﷺ في التعامل مع غضبه وغضب الناس فنقتفي أثره.

4- العلاج الأمثل لهذا الانفعال، الذي عجز الطب الحديث عن علاجه.

5- بيان فضل كظم الغيظ واجتتاب الغضب، والذي بدوره يحث النفس على الحلم والعفو

والمغفرة للناس وبهذا تتحقق العبودية لله تعالى، وتقع المحبة والألفة بين الناس.

رابعاً: دراسة هذا الموضوع يظهر تميز وشمولية الإسلام وبخاصة السنة النبوية في التعامل مع

أدق التفاصيل والجزئيات.

خامساً: حاجة المكتبة الإسلامية عامة، والدراسات الحديثية خاصة، إلى مثل هذه الدراسة، فهي-

فيما أعلم- لم تُدرس من قبل بهذا الشكل وبهذه الشمولية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة، في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هو الغضب وما طبيعته وأنواعه ودرجاته؟

2- ما هو العلاج الأمثل لهذا الانفعال؟

3- هل الغضب مكلف ومؤاخذ بما يقول أو يفعل حال غضبه؟

4- من هم الذين إذا غضبوا غضب الله لغضبهم؟

5- ما هي أسباب غضب الله؟

6- كيف كان هدي النبي ﷺ في التعامل مع غضبه وغضب من حوله؟

7- ما هي أسباب غضب النبي ﷺ؟

8- ما الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ والتي تتكلم عن هذا الموضوع؟

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

أولاً: خدمة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: حيث إنني أتوق شوقاً لخدمة هذا النبع العذب

المعطاء، خصوصاً بعد كل هذه الهجمات الشرسة على سنة رسولنا الكريم، وعلى شخصه

الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ثانياً: عدم وجود دراسة مستوفاة وشاملة في هذا المجال: حيث كانت الدراسات السابقة إما أنها مختصرة ولم تذكر كل ما صح عن الغضب في السنة النبوية، أو أنها تتكلم عن الغضب في الكتاب والسنة مقروناً بانفعالات أخرى كالرضا والحزن والخوف وغيرها.

ثالثاً: تيسير وصول طلبة العلم وغيرهم إلى ما صح عن النبي ﷺ في هذا الموضوع.

رابعاً: إبراز التميز النبوي في كيفية التعامل مع هذا الانفعال.

خامساً: استكمال ما تم دراسته في هذا الموضوع، فقد تم دراسة الغضب في القرآن، وتم دراسته في علم النفس، وجاءت هذه الدراسة لتكمل هذه السلسلة.

أهداف الدراسة:

- 1- جمع ما ثبت عن النبي ﷺ في موضوع الغضب.
- 2- دراسة موضوع الغضب دراسة موضوعية حديثة.
- 3- دراسة أسانيد أحاديث الغضب والحكم عليها وذكر أحكام العلماء عليها.
- 4- إبراز ملامح الإعجاز في الهدى النبوي في التعامل مع هذا الشعور.
- 5- بيان شمولية الإسلام وتميزه في معالجة مختلف الموضوعات.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الكتابات حول هذا الموضوع ولكن هذه الدراسات في مجملها كانت تهتم بالجانب الدعوي أكثر من العلمي، ومن هذه الدراسات:

1- حديث لا تغضب دراسة حديثية دعوية نفسية¹، للأستاذ الدكتور فالح بن محمد، هذه الدراسة محاولة لتشخيص غريزة الغضب ودراستها دراسة حديثية؛ لمعالجة من يصاب بهذا الداء، وبيان أثره في نفسية الإنسان وعلاقته ببعض الأمراض العضوية، وافتقر هذا البحث إلى الكثير من الموضوعات التي تناولتها السنة النبوية بخصوص هذا الشعور، مع قلة الأمثلة الواردة على العناوين المذكورة في البحث.

2- الغضب، للدكتور عبد العزيز محمد النغمشي²، تناولت هذه الدراسة موضوع الغضب من خلال الكتاب والسنة، وتم فيها المقارنة بين مبادئ علم النفس وقواعده؛ وما جاء في الإسلام بخصوص هذا الموضوع، وفيه بيان أصول الموضوع وأصنافه وضبطه ومعالجته من خلال المنهج الإسلامي، وافتقر هذا البحث لما افتقر إليه البحث السابق.

3- الرضا والغضب في الكتاب والسنة³، لحنان العطاس، تناولت هذه الدراسة موضوع الرضا والغضب في الكتاب والسنة معاً، وقد حاولت الباحثة جمع ما له علاقة بهذين الموضوعين، حتى

(1) الصغير، الأستاذ الدكتور فالح بن محمد، حديث لا تغضب دراسة حديثية دعوية نفسية ، دار ابن الأثير، الرياض، (1426هـ).

(2) النغمشي، الدكتور عبد العزيز محمد، الغضب، دار المسلم، الرياض، ط1، (1415هـ).

(3) دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالبة حنان الحسين العطاس بإشراف د. محمد الخضر ضيف الله، لعام 1420هـ، جامعة أم القرى، السعودية.

طال البحث كثيراً، ومع ذلك فقد أغفلت الباحثة الكثير من النصوص التي تتكلم عن كلا الموضوعين؛ لأنها اقتصرت في بحثها على الكتب الستة؛ لذا كان من توصياتها دراسة الموضوع في السنة النبوية دراسة مستقلة، إضافة إلى أنها اعتمدت في بحثها على كثير من الأحاديث الضعيفة التي أعرضت عنها في بحثي، وكان اعتمادها في نقد الأحاديث على حكم العلماء فقط، إضافة إلى أن بحثها يفتقر إلى التوثيق العلمي المتبع في كثير من الحواشي، إلى غير ذلك من الملاحظات التي يطول ذكرها.

4- الغضب وعلاجه نظرة إسلامية، للدكتور عثمان سيد علي محمد علي، هذا البحث كان مختصراً جداً ولم يستوعب جميع الأحاديث التي تتكلم عن الغضب.

5- الغضب (حقيقته، أسبابه، علاجه) في ضوء السنة النبوية المطهرة، للدكتور عبد الله العمري، وهذا البحث كسابقه مختصر جداً.

منهجي في هذه الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والنقدي والتحليلي، وذلك من خلال جمع الأحاديث الثابتة التي لها علاقة بالغضب من كتب السنة المتعددة، ثم ترتيبها بحسب موضوعها، ثم شرح الغريب من كل حديث، وبيان موضع الشاهد منه مع ذكر كلام العلماء، وذلك كما ما يلي:

أولاً: منهجي في الأحاديث التي ذكرتها في البحث (حدود الدراسة)

1 الاحتجاج بالأحاديث الثابتة فقط، فقد حاولت جاهداً بطريق الاستقراء جمع كل الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع مستعينا بالمكتبات الإلكترونية والإنترنت ومجموعة من الأبحاث التي كتبت في الموضوع، وسؤال أهل العلم، دون التقيد بكتب معينة من كتب الحديث .

2 اعتمدت في بحثي هذا على الأحاديث التي ورد فيها ذكر لفظ الغضب أو أحد مرادفاته فقط، كالغيظ والسخط والوَجْد وغيرها، وما سواها مما قد يفهم منه وقوع الغضب دون ذكر له فلا أذكره في بحثي .

ثانيا: منهجي في تخريج الحديث

- 1 إذا كان الحديث في الصحيحين واللفظ الذي أردته فيهما معاً أو في أحدهما اكتفيت بهما.
- 2 إذا كان الحديث في أحد الصحيحين واللفظ المراد في أحدهما اكتفيت به.
- 3 إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما دون ذكر لفظ الغضب أو أحد مرادفاته خرجت الحديث من الصحيحين أو أحدهما، وأتيت بهذه اللفظة في موضع ذكرها من كتب الحديث الأخرى مع تخريجها.
- 4 لم أتقيد في دراستي بكتب معينة من كتب الأحاديث فحيث صح الحديث وضعته في بحثي.

ثالثا: منهجي في دراسة الأسانيد وذكر الحكم على الحديث

- 1 جميع الأحاديث التي أتيت بها -سوى أحاديث الصحيحين- أذكر الحكم عليها بإيجاز في أصل الرسالة، وأذكر أحكام العلماء في الحاشية مع بعض التعليقات عند الحاجة.
- 2 للحديث الوارد في غير الصحيحين أو أحدهما أحرص على أن آتي بتصحيح مجموعة من العلماء له، وهؤلاء حرصت أن يكون بعضهم من النقاد القدامى وبعضهم من العلماء المحققين الجدد.

3 كان منهجي أن لا أترجم للرواة إلا إذا ذكرتهم في أثناء مناقشة أحكام العلماء، وأكتفي بالحكم على الحديث، والراوي الذي أذكره أترجم له مرة واحدة في الدراسة، عند أول مكان يُذكر فيه اسم الراوي، وإذا تكرر ذكر الراوي مرة أخرى في موضع آخر، فإنني لا أترجم له.

رابعاً: منهجي في ترتيب الأحاديث وشرحها

- 1 - حرصت على أن أضع كل حديث تحت أنسب باب له.
- 2 - الأحاديث التي تصلح أن توضع تحت عدة عناوين أذكرها في مكان واحد، وقلما أذكرها في مواضع أخرى حتى لا يطول البحث بالتكرار.
- 3 - شرحت كل الألفاظ والأسماء الغريبة في الأحاديث في الحواشي.
- 4 - ذكرت الشاهد من الحديث في المتن، وذكرت أقوال العلماء في ذلك.
- 5 - استشهدت ببعض الآيات والأحاديث التي تساهم في شرح الحديث.

خطة الدراسة:

تتكون خطة هذه الدراسة من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وفيها عدة مطالب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغضب

المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومنشؤه في ضوء السنة.

المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة.

المبحث الثاني: الغضب المذموم

المطلب الأول: الترغيب في كظم الغيظ وترك الغضب.

المطلب الثاني: النهي عن الغضب المذموم.

المطلب الثالث: آثار الغضب في تصرفات الغضبان.

المطلب الرابع: علاج الغضب المذموم في ضوء السنة النبوية المشرفة.

المبحث الثالث: ماهية غضب الله

المطلب الأول: نقاط تمهيدية لغضب الله.

المطلب الثاني: ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر.

المطلب الثالث: المغضوب عليهم من الله.

المطلب الرابع: أسباب غضب الله من خلال السنة النبوية.

المبحث الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب.

المطلب الثاني: حرص الصحابة على رضاه ﷺ وخوفهم وتعوذهم من غضبه.

المطلب الثالث: غضبه ﷺ لأهله وأصحابه.

المطلب الرابع: المواقف التي أغضبت النبي ﷺ والتي فيها أسباب غضبه ومن أغضبه.

المطلب الخامس: هديه ﷺ في التعامل مع الغضبان .

المبحث الأول

مفهوم الغضب

المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومنشؤه في ضوء السنة

المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة

المبحث الأول

مفهوم الغضب

أبين في المطلب الأول: معنى الغضب لغةً واصطلاحاً، وأذكر أحوال الغضب وترتيبها وتفصيلها، وفي المطلب الثاني: أوضح طبيعة الغضب ومنشأه في ضوء السنة، وفي المطلب الثالث: أشرح أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة وأضرب على ذلك بعض النماذج.

المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً

الغضب لغةً: من غَضِبَ يَغْضِبُ غَضَبًا، قال ابن فارس: "الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة"¹، وفي اللسان: "تقيض الرضى"²، وغضِبَ عليه: سخط عليه وأحبَّ الانتقام منه، وغضِبَ له: سخط على غيره من أجله، وغضِبَ منه: اغتاظ منه، انفعل عليه انفعالاً شديداً وأراد الانتقام منه³.

الغضب اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: "تغيّر يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر"⁴، وعرفه الراغب والغزالي بأنه: "ثوران دم القلب إرادة الانتقام"⁵، وقال المناوي:

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، (1399 هـ)، (4/ 428)، ابن فارس: "هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة". ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت: 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (1900م)، (1/ 118)، ترجمة (49).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1/ 648).

(3) أحمد، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون (ت: 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1، (1429 هـ)، (2/ 1623).

(4) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816 هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (1405 هـ)، (ص: 209)، رقم (1048).

(5) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان (ص: 361)، وانظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت: 505 هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (3/ 167)، قال الغزالي: غليان بدل ثوران.

"والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور"¹، وقيل: "إن الغضب غريزي في الإنسان فلا يُدْم ولا يمدح إلا من جهة آثاره؛ فمن غضب وكظم غضبه وغيظه مُدَح، ومن غضب فثار وتصرف تصرفاً شائناً نتيجة الغضب كان مذموماً بقدر ما وقع منه من تصرف"². قال الثعالبي³: "أولُ مَرَاتِبِهَا السُّخْطُ وَهُوَ خِلَافُ الرِّضَا، ثُمَّ الأَخْرِنَطَامُ وَهُوَ الغَضَبُ مع تَكْبُرٍ وَرَفَعِ رَأْسٍ، ثُمَّ البَرَطَمَةُ وَهِيَ غَضَبٌ مَعَ عُبُوسٍ وَانْتِفَاحٍ، ثُمَّ الغَيْظُ وَهُوَ غَضَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ التَّشْفِيِّ، ثُمَّ الحَرْدُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِهَا وَهُوَ أَنْ يَغْتَاظَ الإِنْسَانُ فَيَتَحَرَّشَ بِالأَذي غَاظَهُ وَيَهْمُّ بِهِ، ثُمَّ الحَنَقُ وَهُوَ شِدَّةُ الأَغْتِيَاظِ مَعَ الحِقْدِ، ثُمَّ الأَخْتِلَاطُ"⁴ وَهُوَ أَشَدُّ الغَضَبِ"⁵، والأسف: المبالغة في الحزن والغضب⁶، والاشتياط: شدة الغضب⁷، والغَيْظُ لغةٌ: الغَضَبُ، وقيل: هو أشدُّ من الغَضَبِ، وقيل: وقيل: هو سَوْرَتُهُ وأوَّلُهُ. وَغِظْتُ فلاناً، أَغَيْظُهُ غَيْظًا. وَقَدْ غَاظَهُ، فَاغْتَاطَ، وَغَيْظُهُ، فَتَغَيَّظَ، وَهُوَ

(1) انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، (1415 هـ)، (6/105).

(2) انظر: أيوب، حسن محمد ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ، دار السلام ، مصر، ط1، (1422هـ)، (ص 73) هو حسن محمد أيوب من علماء الأزهر الشريف تخرج من كلية أصول الدين سنة (1949م)عمل بجامعة الملك عبد العزيز،له تأليف كثيرة أهمها الموسوعة الإسلامية الميسرة،انظر: نهاية كتاب السلوك الاجتماعي في الإسلام.

(3) الثعالبي: أديب ولغوي وناقد وصاحب الكتاب الشهير يتيمة الدهر. وُلِدَ في نيسابور. وهو غير الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن، كان فَرَاءً يخيظ جلود الثعالب فنُسب إلى صناعته، ثم انتقل من حياكة الفراء إلى دراسة اللغة والأدب والتاريخ فنبغ واشتهر، قال البخارزي عنه: هو جاحظ نيسابور، وأجمع من ترجموا له على أنه كان نابغة عصره في الأدب نظماً ونثراً، وكان قبلة أنظار المؤلفين بعده، فأحتذى حذوه وسار على نهجه جماعة في شرق العالم الإسلامي وغربه. وهو من الذين أسهموا في ازدهار نهضة القرن الرابع الهجري أدبيًا، حيث قدم للعربية عددًا كبيراً من المؤلفات والمصنفات التي تنوعت لتشمل أغراضاً مختلفة في الآداب، واللغة والفكر، ظهرت براعته في كتابه يتيمة الدهر، وغايته من هذا الكتاب خدمة اللغة العربية عن طريق الشعر نقلًا عن الموسوعة العربية العالميةhttp://www.mawsoah.net .

(4) الصواب الاحتلاط بالحاء قال صاحب الدرة: " ويقولون : كلمتُ فلانا فاختلط، أي اختل رأيه وثار غضبه، فيحرفون فيه، لأن القول فاحتلط بالحاء المغفلة لاشتقاقه من الاحتلاط، وهو الغضب، ومنه المثل المضروب: إن أول العي الاحتلاط، وأسوأ القول الإفراط ". الحريري، القاسم بن علي (ت 516هـ)، درة الغواص في أوهام الخواص ، تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت،(1418هـ)، (ص: 204)، رقم (169).

(5) الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت:429هـ)، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط1، (1422هـ)، (ص: 130).

(6) ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، (2000م)، (8/557).

(7) ابن منظور، لسان العرب، (7/337).

مَغِيْظٌ¹ وقال الأصفهاني: "الغَيْظُ: أَشَدُّ الغَضَبِ، وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فَوْرَانِ دم قلبه"².

المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومنشؤه في ضوء السنة

وردت عدة أحاديث تبين طبيعة الغضب ومنشأه ومكانه في الإنسان، منها ما رواه البخاري³، ومسلم⁴، وغيرهما عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ⁵، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبْتَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَأَنْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ⁶، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ"، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ!" ، ففي هذا الحديث إشارة واضحة بأن أصل الغضب ومنشأه عند الإنسان الشيطان، وللغضب طبيعة نارية مشتعلة داخل النفس الإنسانية يمكن الاستدلال عليها من خلال تعبيرات تظهر على الإنسان كحمره الوجه والعينين، وانتفاخ الأوداج، والغضب أمر غريزي، وهو حال استثارته وعدم تهذيبه بأنوار الشريعة يستولي

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (7/450).

(2) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، (ص619).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ص وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، (1422هـ)، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (8/28)، رقم الحديث (6115) واللفظ له.

(4) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، (2015/4)، حديث رقم (2610).

(5) سليمان بن صرد: "هو سليمان بن صرد بن الجون كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه رسول الله ﷺ سليمان يكنى أبا المطرف وكان خيرا فاضلا له دين وعبادة، سمي بأمرير التوابين، سكن الكوفة أول ما نزلها المسلمون وكان له قدر وشرف في قومه وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه مشاهدته، فقتل في العراق وحمل رأسه إلى مروان بن الحكم بالشام وكان عمره حين قتل ثلاثا وتسعين سنة روى له السنة". ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ)، (476/1).

(6) الأوداج:"هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: ودج، بالتحريك: وقيل الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر"، ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (ت: 606 هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، (1399هـ)، (5/165).

على النفس، ويغطي العقل، ويعمي البصيرة، ويضعف التفكير، ويظهر أيضاً أن له علاقة واضحة بينة بالكبر والاستعلاء¹.

المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة

الغضب صفة فطرية جبلية، لا يمدح ولا يذم إلا بسببه والباعث عليه وأثره، فإن كان الباعث عليه غيرة لله ولدينه ولرسوله، كان محموداً ومدوحاً ومأموراً به، وإذا كان الباعث عليه الدنيا، كان مذموماً منهياً عنه، مأموراً بتركه، ولكن لا يلحقه إثم ولا عقوبة إلا إذا عمل به وأسيء استعماله فأخرج عن مقتضى الشرع والعقل والحكمة²، وبناء على ذلك يمكن أن يقسم الغضب بحسب ما ورد في السنة النبوية وبحسب آثاره كما يلي:

النوع الأول : الغضب المحمود

وهو ما كان لله تعالى عندما تنتهك محارمه، ولم يكن للنفس فيه نصيب، وشرطه التقيد بأحكام الشريعة عند أي تصرف، وهذا النوع ثمرة من ثمرات الإيمان؛ إذ إن الذي لا يغضب في هذا المحل ضعيف الإيمان، ويكون هذا النوع من الغضب بسبب اعتداء على حرمة من حرمت الله، من هجمة على العقيدة أو خلل فيها، أو بدعة في أداء عبادة، أو قتل نفس مسلمة، أو أخذ مال بغير حق، أو اعتداء على أرض، أو انتهاك عرض، أو فشو معصية وغيرها من المحرمات والمحظورات التي نهى عنها في دين الله، ففي مثل هذه الحالات يكون الغضب محموداً، وهو صفة ملازمة للأنبياء والصالحين، وقد يغضب الإنسان لنفسه أو لأهله فلا يتجاوز بغضه ما أمر الله به، ولا ينتهك حرمة من حرمت الله، فهذا محمود لعدم تجاوز الغضبان ما أمر الله به، ورسولنا الكريم ﷺ -وهو القدوة والأسوة لنا في أمورنا كلها- لم يكن يغضب إلا غضباً محموداً، لأنه لم يضع للدنيا في خاطره شيئاً يساوم فيه الناس ويحاكمهم، وكان ﷺ إذا غضب لا ينتقم لنفسه قط وإنما ينتقم إذا انتهكت حرمت الله،

(1) محمد علي، الغضب وعلاجه نظرة إسلامية، (ص140).

(2) انظر: ابن حبان، محمد بن حبان (ت:354 هـ)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (1397هـ-)، (ص: 141)، وانظر: حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، (1422هـ)، (ص73)

دل على ذلك ما رواه البخاري¹ ومسلم² عن عائشة، قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ، وقد ورد في السنة النبوية الكثير من الآثار التي فيها نماذج رائعة للرسول ﷺ وصحابته الكرام وغضبهم المحمود يأتي ذكرها لاحقاً.

النوع الثاني: الغضب المذموم

الغضب المذموم هو الغضب في غير الحق، كالحمية الجاهلية، أو في سبيل الباطل والشيطان، أو الغضب لحظ النفس وحب التشفي والانتقام، أو من أساء استعمال الغضب المحمود فأخرجه عن مقتضى الشرع والعقل والحكمة، وهذا الغضب يترتب عليه نتائج خطيرة على الإنسان ذاته وعلى مجتمعه، قال ابن حبان: " لو لم يكن في الغضب خصلة تدم إلا إجماع الحكماء قاطبة على أن الغضبان لا رأي له لكان الواجب عليه الاحتيا لِمَفَارَقَتِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ " ³، وهو الذي حذر منه رسول الله ﷺ في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عند البخاري⁴ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ" فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ".

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، بابُ صفة النبي ﷺ، (4/ 189)، حديث رقم (3560) نحوه.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بابُ مباحثه ﷺ لِلأَنَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلُهُ وَأَنْتَقَامَهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكَ حُرْمَاتِهِ، (4/ 1814)، حديث رقم (2328) واللفظ له

(3) ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، (ص140).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابُ الحذر من الغضب، (8/ 28)، حديث رقم (6116).

المبحث الثاني

الغضب المذموم

المطلب الأول: نماذج من السنة النبوية على الغضب المذموم

المطلب الثاني: الترغيب في ترك الغضب وكظم الغيظ

المطلب الثالث: النهي عن الغضب المذموم

المطلب الرابع: آثار الغضب في تصرفات الغضبان

المطلب الخامس: علاج الغضب في ضوء السنة النبوية المشرفة

المبحث الثاني

الغضب المذموم

المطلب الأول: نماذج من السنة النبوية على الغضب المذموم

1 - الغضب للعصبية: أخرج مسلم¹ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةٍ عِمِّيَّةٍ² يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقُتِلَ، فُقِتِلَتْ جَاهِلِيَّةٌ³، فَمَنْ يِقَاتِلُ غَضَبًا لِقَوْمِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ هُمْ عَلَى حَقٍّ أَمْ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَقَدْ شَابَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بِفِعْلِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ⁴ وَمُسْلِمٌ⁵ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَانِمًا، فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" فَهَذَا يَبِينُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ الْقِتَالَ غَضَبًا لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

2- الغضب لاستقلال المال: أخرج البخاري عن عوف بن مالك، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ⁶، فَقَالَ: " اَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي... ثُمَّ اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (3/ 1476) حديث رقم (1848).

(2) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا، قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه. انظر: لنووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ)، (12/ 238).
(3) لأن بعضهم كان يقتل بعضا عصبية للآخرين انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (1418هـ)، (3/ 596).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالما جالسا، (1/ 36)، حديث رقم (123).
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لنكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (3/ 1513)، حديث رقم (1904).

(6) أي: خيمة صغيرة (من آدم) بفتحين أي: جلد، انظر: القاري، الملا علي بن سلطان (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، (1422هـ)، (7/ 3065).

حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا¹،² فهذا الرجل يغضب لأنه يجد المائة دينار التي يعطاها قليلة وهذا غضب مذموم.

3- الغضب للحرمان من العطية: أخرج البخاري³ ومسلم⁴ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ"، ففي هذا الحديث وعيد شديد لمن يبايع الإمام للدنيا ويسخط ويغضب إن لم يعط من هذه الدنيا، وهذا الغضب مذموم لأن في الحديث وعيد شديد لمن فعل ذلك، ويذكر في هذا الباب دعوة النبي ﷺ على مثل هذا بالهلاك ووصفه بأنه عبدٌ للدينار والدرهم كما روى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَعِسَ⁵ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَأَنْتَكَسَ⁶، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا أَنْتَقَشَ⁷8".

(1) أَي: غَضَبَانُ؛ لِعَدَّةِ الْمِائَةِ قَلِيلًا، انظر: المرجع السابق، (8/ 3411).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب مَا يُخَذُّ مِنَ الْغَدْرِ، (4/ 101)، حديث رقم (3176).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، (9/ 79)، حديث رقم (7212).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانُ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَفْيِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، (1/ 103)، حديث رقم (108) بلفظ: " وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقَفْ".

(5) يُقَالُ تَعَسَ يَتَعَسُ، إِذَا عَثَرَ وَانْكَبَّ لَوَجْهِهِ، وَقَدْ تَفْتَحُ الْعَيْنُ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 190).

(6) أَي انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ. وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ انْتَكَسَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. انظر: المرجع السابق، (5/ 115).

(7) أَي إِذَا شَاكَتْهُ شَوْكَةٌ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَاشِهَا، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا بِالْمَنْقَاشِ، انظر: المرجع السابق، (2/ 510).

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (4/ 34)، حديث رقم (2887).

المطلب الثاني: الترغيب في كظم الغيظ وترك الغضب

(الكظم لغة: كَظَمَ الرَّجُلُ غَيْظَهُ إِذَا اجْتَرَعَهُ، كَظَمَهُ يَكْظِمُهُ كَظْمًا رَدَّهُ وَحَبَسَهُ، وَيُقَالُ: كَظَمْتَ الْغَيْظَ أَكْظِمُهُ كَظْمًا إِذَا أَمْسَكَتَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ¹.

وكَظَمَ الْغَيْظَ اصْطِلَاحًا : تَجَرُّعُهُ وَاحْتِمَالُ سَبَبِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ²، ويقال: كَظَمَ غَيْظَهُ أَي: سَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِيقَاعِهِ بَعْدُ³.

الفرق بين الغضب والغیظ:

قال أبو هلال العسكري: " إنَّ الإنسانَ يجوز أن يَغْتَاطَ من نفسه، ولا يجوز أن يغضب عليها، وذلك أنَّ الغَضَبَ: إرادة الضَّرر للمغضوب عليه، ولا يجوز أن يريد الإنسان الضَّرر لنفسه، والغَيْظُ يقرب من باب الغم⁴، وقال الغزالي: " كظم الغيظ عبارة عن التحلم أي تكلف الحلم، ولا يحتاج إلى كظم الغيظ إلا من هاج غيظه ويحتاج فيه إلى مجاهدة شديدة ولكن إذا تعود ذلك مدة صار ذلك اعتيادًا فلا يهيج الغيظ وإن هاج فلا يكون في كظمه تعب وهو الحلم الطبيعي وهو دلالة كمال العقل واستيلائه وانكسار قوة الغضب وخضوعها للعقل ولكن ابتداءه التحلم وكظم الغيظ تكلفًا⁵. " واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمره الغضب من الوعيد يعين على ترك الغضب⁶.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (519/12).

(2) المرجع السابق، (520/12)، وانظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)، (179/1).

(3) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1423هـ)، (206/4).

(4) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1، (1412هـ)، (ص130).

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، (3/176).

(6) ابن حجر، فتح الباري، (521/10).

فضائل كظم الغيظ وترك الغضب:

أولاً: الظفر بمحبة الله تعالى ومغفرته ورضاه والفوز بما عنده، فبعد أن رغب سبحانه وتعالى في المبادرة إلى مغفرته وجنته التي أعدها للمتقين، بين صفات هؤلاء المتقين فقال تعالى:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134] ومرتبة الإحسان هي أعلى مراتب الدين، ويلاحظ من الآية أن الغيظ صفة فطرية لأن الله قال: والكاظمين ولم يقل: والفاقدين، ومما يدل أيضاً على أنها صفة للمؤمنين المتقين قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: 36، 37].

ثانياً: ترك الغضب يمنع غضب الله تعالى، يدل على ذلك ما رواه ابن حبان¹، وأحمد² بسند حسن عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله ما يمنعني من غضب الله؟ وعند أحمد: "ما يباعدي"، قال: "لا تغضب"³، والجزاء من جنس العمل فمن ترك شيئاً لله عوضه الله تعالى خيراً منه، فمن ترك الغضب لله جوزي برضى الله ومنع غضبه.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، (1414هـ)، مرتبط بالتعليقات الحسان للألباني كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (1/ 531)، حديث رقم (296)، قال الأرنؤوط: إسناده حسن، [تعليق الألباني]: حسن، قلت: رجاله ثقات محتج بهم غير دراج بن سمعان أبو السمع وهو مختلف فيه ولعل من ضعفه لأجل رواياته عن أبي الهيثم وهذه ليست منها وإلا فهو صدوق، قال الحافظ: "صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف"، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (8/ 477)، ترجمة (1797)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 201)، ترجمة (1824).

(2) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (11/ 211)، حديث رقم (6635)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(3) كلاهما "أحمد وابن حبان" من طريق دراج، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والحديث حسن الحافظ العراقي، انظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، (1426هـ)، (ص: 1060).

ثالثاً: ترك الغضب لله سبب لدخول الجنة دل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في الزهد¹
والطبراني في الأوسط² وأبو يعلى في المسند³ بإسناد حسن عن أبي الدرداء قال: قلت يا
رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: "لا تغضب ولك الجنة"⁴.

رابعاً: أعظم جرعة أجرا عند الله جرعة غيظ يكظمها المسلم لوجه الله تعالى، كما ثبت عند
أحمد⁵ وابن ماجه⁶ وابن أبي شيبة⁷ والبخاري في الأدب المفرد⁸ عن ابن عمر قال: قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرَعَةً أَفْضَلَ - وفي لفظ لأحمد أعظم أجراً -

(1) أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1420هـ)، زهد أيوب عليه السلام (ص: 41)، حديث رقم (250)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَمْعَةَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِينَ، وَجِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَاءَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَعَلَّ الْوَصِيَّةَ تَكَرَّرَتْ.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، بَابُ الْأَلْفِ، بَابُ مَنْ اسْمُهُ إِبرَاهِيمُ، (3/ 25)، حديث رقم (2353)، حسن إسناده العراقي، انظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (2/ 842)، حديث رقم (3084)، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات"، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (1412هـ)، (1407هـ)، (8/ 134)، حديث رقم (12990).

(3) أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، (1404هـ)، (3/ 166)، حديث رقم (1593)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(4) صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1332هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، (2/ 1230)، حديث رقم (7374)، وصححه المنذري، انظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ)، (3/ 300)، حديث رقم (4158).

(5) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (270/10)، حديث رقم (6114)، قال المحقق: حديث صحيح.

(6) ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، (1430هـ)، (5/ 282)، حديث رقم (4189)، بلفظ "مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ" قال المحقق: إسناده صحيح، قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أوزم وهو ثقة حافظ من رجال البخاري، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 221)، ترجمة (2114)، حسن إسناده العراقي، انظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (2/ 1038)، حديث رقم (3774).

(7) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1409هـ)، (7/ 244)، حديث رقم (35718)، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت بَابُ الْغَضَبِ، ط3، (1409هـ)، (ص: 446)، حديث رقم (1318)، قال الشيخ الألباني: موقوف رجاله ثقات وقد صح مرفوعاً.

(9) التجرع: شرب في عجلة. وقيل هو الشرب قليلاً قليلاً، تروى بالضم والفتح، فالضم: الاسم من الشرب اليسير، والفتح:

عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ، يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى" ¹. والمعنى: ما من جرعةٍ أعظم أجراً عند الله تعالى من جرعةٍ غيظٍ، كظمها عبداً، مع القدرة على التنفيذ. شبه جرعة غيظه وردّه إلى باطنه بتجرع الماء، وهي أحب جرعة يتجرعها العبد، وأعظمها ثواباً، وأرفعها درجةً لحبس نفسه عن التشنّي، ولا يحصل هذا العظم إلا عند القدرة على الانتقام، وبكف غضبه الله تعالى، ابتغاء وجه الله تعالى. ²

خامساً: العصمة من الشيطان وخضوع العدو وتعظيمه للذي يصبر عند الغضب ويعفو عن المسيء كما جاء في البخاري ³ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: 34] قال: "أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم، كأنه ولي حميم".

سادساً: الذي يملك نفسه عند الغضب هو القوي الشديد على الحقيقة، وهو الذي امتدحه رسول الله ﷺ وأثنى عليه كما روى البخاري ⁴ ومسلم ⁵ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الشديد بالصرعة ⁶ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"، فالقوي على الحقيقة ليس

والفتح: المرة الواحدة منه، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 261).
⁽¹⁾ من طريق يونس بن عبيد، أخبرنا الحسن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث، حسنه ابن كثير، انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، (1420هـ) (2/ 121)، وحسن إسناده العراقي، انظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (2/ 1038)، حديث رقم (3774)

⁽²⁾ انظر: المناوي، فيض القدير، (5/ 608)، حديث رقم (8019).
⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من أنتظر حتى تدفن، (6/ 127)، حديث رقم (4815)، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم، وصله الحافظ في التعليق، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، تعلق التعليق على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط1، (1405هـ)، (4/ 303) نحوه.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (8/ 28)، حديث رقم (6114).
⁽⁵⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، (4/ 2014)، حديث رقم (2609).

⁽⁶⁾ الصرعة بفتح الراء الذي يصرع الرجال ويتسكينها الذي يصرعونه. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1985هـ)، (1/ 585).

الذي يصرع الرجال؛ بل هو الذي يصرع نفسه الأمانة بالسوء فيمنعها من الوقوع في الحرام عند الغضب سواء بالقول أو الفعل، يقول النووي¹: "تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول".

المطلب الثاني: النهي عن الغضب المذموم

جاء النهي الصريح عن الغضب المذموم بعد سلسلة من التحذيرات النبوية من الغضب ببيان ضرره وقبحه وأصله الشيطاني؛ حتى تتورع النفوس السوية عنه، فقد وصفه ﷺ بأنه جمرة أو نار في قلب ابن آدم وكأنه يحرق الإنسان من داخله، وهذا من أشد أنواع التنفير؛ بل ووصف شكل وهيئة الغضبان باحمرار وجهه وانتفاخ أوداجه وتغير هيئته بسبب غضبه؛ حتى تستقبح النفوس هذه الصورة فتحذر من الوقوع في الغضب، "فعلى العاقل أن يتفكر في قبح صورته عند الغضب بأن يتذكر صورة غيره في حالة الغضب، ويتفكر في قبح الغضب في نفسه، ومشابهة صاحبه للكلب الضاري والسبع العادي، ومشابهة الحليم الهادي التارك للغضب للأنبياء والأولياء والعلماء والحكماء، ويخير نفسه بين أن يتشبه بالكلاب والسباع وأراذل الناس، وبين أن يتشبه بالعلماء والأنبياء في عاداتهم؛ لتميل نفسه إلى حب الاقتداء بهؤلاء إن كان قد بقي معه مسكة من عقل".²

ومن سلسلة التحذير من الغضب المذموم بيان أصله وأنه من الشيطان، والمؤمن يعلم أن الشيطان عدو له يدعو إلى السعير كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: 6]، لذلك يحذر منه ومن أفعاله، فيكون المؤمن بهذا أبعد عن الغضب نافرًا منه مجتنبًا له مرضاة لله، قال الطيبي: "فصور حالة الغضب ومنشأه ثم الإرشاد إلى تسكينه، فأخرج الكلام هذا المخرج ليكون أجمع وأنفع وللموانع أزر

(1) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (16/ 162).

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، (3/ 173).

وأردع¹، ثم جاء النهي الصريح عن الغضب بقوله ﷺ لأحد الصحابة "لا تغضب" وفي لفظ "اجتنب الغضب"، ففي الحديث الصحيح² عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مراراً، قال: "لا تغضب"، وفي لفظ آخر: "أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بكلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى قال اجتنب الغضب ثم أعاد عليه فقال اجتنب الغضب"³ وبهذا يجيب من أوتي جوامع الكلم، وفيه إشارة إلى أن من ملك عواطفه وسيطر على أحاسيسه ملك الخير كله، وكأن السائل استهان بهذه الوصية لذلك كرر النبي ﷺ مقولته لكن لما أمعن السائل النظر في مضمون الوصية وتكرارها علم أنها جامعة شافية فقال: "فكرت حين قال النبي ﷺ ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله"⁴، وفي الحال يتحول من سائل إلى متعلم، إلى شارح وعلم، ويكشف عن كنه مضمونها، إنها الفطرة السليمة، والمعادن الكريمة، حينما أعمل فكره أدرك حقيقته⁵.

(1) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط 1، (1417هـ)، (3248/10).

(2) سبق تخريجه ص 17.

(3) أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي، (38 / 454)، حديث رقم (23468)، قال المحقق: إسناده صحيح.

(4) معمر، معمر بن راشد (ت: 153هـ)، جامع معمر بن راشد، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط2، (1403 هـ)، (منشور كملق بمصنف عبد الرزاق) (الأجزاء 10، 11 من المصنف) (11 / 187)، حديث رقم (20286)، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين و جهالة الصحابي لا تضر.

(5) سالم، عطية محمد، وصايا الرسول ﷺ، دار التراث، المدينة المنورة، ط2، (1411هـ)، (ص148).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في وقوع تصرفات الغضبان

ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاق ويمين وغيرها،² قال ابن رجب: "فأما ما كان من كفر أو ردة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حق وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف"³، ولكن لما كان الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد⁴، جاء الشارع الحكيم فنهاه عن بعض التصرفات التي قد تؤدي به إلى الجور والظلم فنهاه عن القضاء والحكم بين اثنين وهو غضبان، فقد روى البخاري⁵ ومسلم⁶ وغيرهما عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ⁷، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ⁸ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بِأَنَّ لَأَ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَقْضِيَنَّ" - وعند مسلم: لَأَ

(1) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط 2، (1427هـ-)، (31/ 259).

(2) البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (1402هـ-)، (5/ 235)، البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) أربعة أجزاء، فقه، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) بهامش الذي قبله، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) انظر: الزركلي، الأعلام (7/ 307).
(3) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت:795هـ-)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1408هـ-)، (ص:150).

(4) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ-)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (1973هـ-)، (1/ 217).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (9/ 65)، حديث رقم (7158).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (3/ 1342)، حديث رقم (1717).

(7) هو عبد الرحمن بن أبي بكر نفع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين، روى له الستة.

انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 337)، ترجمة (3816).

(8) هو نفع بن الحارث بن كعدة بفتحيتين بن عمرو الثقفي أبو بكر، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهمات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، روى له الستة. انظر: ابن حجر، الإصابة في

تمييز الصحابة، (6/ 467)، ترجمة (8799) وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 565)، ترجمة (7180).

يَحْكُمُ -حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ" يقول ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان كره ذلك أبو حنيفة والشافعي... ولأنه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره... ويمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب"¹؛ بل وحرّم ذلك البعض، قال البهوتي: "ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً لخبر أبي بكر مرفوعاً"²، ولعل الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب دون غيره كما قال الحافظ: "لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره"⁴.

*وفي صحة حكم القاضي في الغضب فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على عدة أقوال: وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد⁵:

أحدها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

والثاني: ينفذ مع الكراهة وهو مذهب الشافعي والجمهور⁶.

والثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ.

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، (1405هـ)، (11 / 395).

(2) انظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ص: 464).

(3) والأمر لا يقتصر على الغضب فقد جاء في المغني: "وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهَم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه" ابن قدامة، المغني، (11 / 395)، وقال ابن القيم: "فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظم الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قلّ فقهه وفهمه"، ابن القيم، إعلام الموقعين، (1 / 217).

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (13 / 137).

(5) انظر: ابن القيم، إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، (ص: 65)، وانظر: ابن قدامة، المغني، (11 / 395).

(6) انظر: ابن حجر، فتح الباري (13 / 138)، وانظر: الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ الشَّامِلُ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا، دار الفكر، دمشق، سورِيَّة، ط4، (8 / 106) وانظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ).

وهناك وجه رابع ذكره ابن قاسم في الحاشية وهو إن حكم فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب، وإلا لم ينفذ.¹

توجيه هذه الأقوال² :

* إن الحاكم يجب أن يكون عالماً عدلاً ، فمن اعتبر حكمه نافذا قال: الغضب لا يمنع العلم والعدل، فقد حكم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرّة³ وهو غضبان، كما روى البخاري⁴ ومسلم⁵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْتُقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ⁶ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ⁷ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"⁸، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]"

* ومن لم يعتبر الحكم نافذا قال: الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد؛ فيمنعه العلم والعدل ولا يصح القياس على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلا حقاً، كما كان في رضاه كذلك ، دل على ذلك ما رواه أحمد⁹ وأبو

(1) انظر: ابن قاسم الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد(ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط1، (1397هـ)، (7/ 529).

(2) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، (ص63)

(3) بكسر الشين المعجمة وبالجميم هي مسايل الماء واحداها شرجة والحرّة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (15/ 107).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المُسَاقَاةِ، بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ، (3/ 111)، حديث رقم (2359).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ وُجُوبِ إِتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (4/ 1829)، حديث رقم (2357).

(6) أي أرسله. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (15/ 107).

(7) تلون وجهه أي تغير من الغضب لانتهاك حرمت النبوة وقبح كلام هذا الإنسان. انظر: المرجع السابق، (15/ 108).

(8) الجدر بفتح الجيم وكسرهما وبالبدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر، ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه والمراد بالجدر أصل الحائط، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول. انظر: المرجع السابق، (15/ 108).

(9) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْتَبِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، (11/ 58)، حديث رقم (6510)، قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث العبدي، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة.

داود¹ بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ"².

* ومن فرق قال: إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم، وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه، وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه؛ لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم. وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير وأن النبي ﷺ إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكم، والمقصود: إن الغضب إذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار وأن للغضب تأثيراً في ذلك.

* وأما الفتوى فقد ورد في جوازها من الغضبان عدة نصوص³ منها حديث رواه البخاري⁴ ومسلم⁵ وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني⁶ رضي الله عنه، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ⁷، فَقَالَ: " عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا⁸ وَوِكَاءَهَا⁹، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا"¹⁰ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "لَا أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ"

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، (318 / 3)، حديث رقم (3646)، [حكم الألباني]: صحيح.

(2) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأحنس، أخبرنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عمرو، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(3) ذكرت الباقي في مبحث المواقف التي غضب فيها ﷺ كما سيأتي لاحقاً.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، (124 / 3)، حديث رقم (2427).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، (1349 / 3)، حديث رقم (1722).

(6) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، شهد الحديبية، مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة، مات سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة روى له الستة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (603 / 2)، ترجمة (2897)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 223)، ترجمة (2133).

(7) اللقطة: هي بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد

وطلب. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (264 / 4).

(8) العفص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الشئ والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصا، وكذلك غلافها. انظر: المرجع السابق، (263 / 3).

(9) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. انظر: المرجع السابق، (222 / 5).

(10) استدلت به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أو فقيرا. انظر، ابن حجر، فتح الباري، (82 / 5).

لِلذُّبِ"، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ¹ وَجَهُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِوَايَةِ فَغَضِبَ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا² تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ" قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ جَوَازُ الْفَتْوَى وَالْحُكْمُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَأَنَّهُ نَافِذٌ لَكِن يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّنَا وَلَا يَكْرَهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا يَخَافُ عَلَيْنَا"³.

*الأدلة على أن الغضبان مكلف ومؤاخذ بما يقول أو يفعل:

1- أخرج أحمد في المسند⁴ عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسِ الْيَمَامِيِّ⁵ ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَأَخِّبِينَ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَقْصِرْ. فَيَقُولُ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟" قَالَ: "إِلَى أَنْ رَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَقْصِرْ. قَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْ عَلَيَّ رَقِيبًا"، قَالَ: "فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قَالَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَبِعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَفَبَصَّ أَرْوَاحَهُمَا، وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمَذْنُوبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَكُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا، اذْهَبُوا

(1) تمعر: تغيير والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون يقال مكان أضر إذا كان مجدبا . انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 414)، أي تغيير من الغضب. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (4/ 66).

(2) بالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (12/ 22)، سقاؤها: معناها أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملا كرشها بحيث يكفيها الأيام. انظر: المرجع السابق، (12/ 21). انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (12/ 24).

(4) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (14 / 47)، حديث رقم (8292). قال المحقق: إسناده حسن ومنتنه غريب، تفرد به عكرمة بن عمار، وهو - وإن كان من رجال مسلم - فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

(5) ضمضم بن جوس بفتح الجيم ثم مهملة ويقال بن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من الثالثة روايته في السنن الأربعة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 280)، ترجمة (2991) .

به إلى النار"، وفي رواية لهسلم¹ عن جندب² مختصراً "مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى³ عَلَيَّ أَنْ لَا أُغْفَرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ"⁴ قَالَ: "قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَنَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ" فهذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا غضب وكان غضبه لله وتصرف بما يخالف شرع الله في قوله أو فعله فإنه مؤاخذ ومحاسب على تصرفاته، فكيف إذا كان غضبه للدنيا وأهوائها، والنية الحسنة ليست عذراً لمخالفة الشرع قولاً أو فعلاً، قال ابن رجب: "فهذا غضب الله ثم تكلم في حال غضبه الله بما لا يجوز وحتم على الله بما لا يعلم فأحبط الله عمله فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز"⁵، بل مجاوزة الحد في الغضب لله منهى عنه دل على ذلك ما رواه البخاري⁶ مسلم⁷ وغيرهما عن عائشة، رضي الله عنها: "أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: "مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ" قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ" لعله صلى الله عليه وسلم أراد من عائشة أن ترد بالمثل دون زيادة؛ لأن المسلم ينبغي أن يلتزم الرفق ويجتنب العنف

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ والآدابِ، بابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْيِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، (4 / 2023)، حديث رقم (2621) .

(2) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحيتين ثم قاف أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، سكن الكوفة ثم البصرة ومات بعد الستين، روى له السنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1 / 509)، ترجمة (1225)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 142)، ترجمة (975).

(3) معنى يتألى يحلف والألية اليمين. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (16 / 174) .

(4) ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي احباطا مجازا ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم. انظر: المرجع السابق، (16 / 174).

(5) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (ص: 149).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتابُ الدَّعَوَاتِ، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا"، (85 / 8)، حديث رقم (6401) واللفظ له.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السَّلامِ، بابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، (4 / 1706)، حديث رقم (2165).

(8) جاء في روايةٍ مهموزاً من السَّامِ، وَمَعْنَاهُ أَنْكُمْ تَسَامُونَ دِينَكُمْ. والمشهورُ فيه تركُ الهمز، وَيَعْنُونَ بِهِ الْمَوْتَ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2 / 328).

والفحش -حتى مع أعداء الله- حتى لا يعتاد اللسان عليهما، قال البغوي: "أراد بالفحش عدوان الجواب لا الفحش الذي هو من قدح الكلام"¹.

2- أخرج مسلم² عن عمران بن حصين³ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ⁴ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوَهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ" قَالَ عِمْرَانُ: "فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ، يَعْنِي النَّاقَةَ". قال النووي: "إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة"⁵. وفي الحديث إشارة على أن الله قد يستجيب دعاء الغضبان سواء كان له أو عليه إن وافق ساعة إجابة"، وقال الطحاوي: "اللعن في كلام العرب هو الطرد والإبعاد، فكان قولها ذلك أعني -لعنها الله- لناقتها، أي أطردّها الله وأبعدها على وجه الدعاء منها عليها بذلك، فيحتمل أن يكون ذلك وافق منها وقتاً ينيل الله عز وجل فيه عطاءه، فلما سألته تلك المرأة ذلك في ناعتها أجابها فيها فصارت به ملعونة؛ أي مطرودة مباحدة، لا لمعنى من المعاني حل بالناقة من عقوبة لها؛ إذ كانت لا ذنب لها فيما كان من مالكتها فيها، وعادت العقوبة في ذلك والذم عليه على المرأة التي كانت منها اللعنة، فمنع رسول الله ﷺ أن تصحبه ناقة قد جعلها الله عز وجل مطرودة، وكان في ذلك منع صاحبها من الانتفاع بها في المستأنف لإجابة

(1) البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، (1403هـ)، (12/ 271).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، (4/ 2004) حديث رقم(2595).

(3) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نعيد بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً وقضى بالكوفة وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان عمر بعثه للبصرة ليقفه أهلها، وقال ابن سيرين أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران وأبو بكرة، وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة خير لهم من عمران، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، روى له الستة. انظر: ابن حجر، الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (4/ 705)، ترجمة (6014)، وانظر: ابن حجر، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (ص: 429)، ترجمة (5150).

(4) الضَّجَّرَ القَلْقَ مِنَ الغَمِّ، انظر: ابن منظور، لسان العرب (4/ 481)، وقولهم فلانٌ ضَجَّرَ معناه ضَيَّقَ النفسَ، انظر: أبو بكر الأثيري، محمد بن القاسم (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1412هـ)، (7/2)، (501)، وقال الخطابي: "وإنما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجر وجرّد ونحو ذلك"، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط1، (1351 هـ)، (2/ 83).

(5) النووي، شرح النووي على مسلم، (16/ 147).

الله عز وجل إياها فيها بما دعته عليها، ولما عادت مطرودة من الله عز وجل منع رسول الله ﷺ من صحبتها إياه؛ لأن صحبتها إياه ضد للطرده الذي أحلها الله عز وجل به وأصارها إليه، وقد دل على ما ذكرنا من اللعن أنه الدعاء¹.

3- أخرج البخاري² ومسلم³ عن زهدم⁴، قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ⁵ إِخَاءً، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ" ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ⁶ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: "أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ" قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ غُرَّ الذَّرَى⁷، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَتُنْ تَغْفَلْنَا⁸ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِبَا أَتَيْتُ

(1) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، (1415هـ)، (9/ 169).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، (7/ 94)، حديث رقم (5518)، وكتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الجنب وبعده، (8/ 147)، حديث رقم (6721).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذوب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (3/ 1269)، حديث رقم (1649).

(4) زهدم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة روايته في الصحيحين. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 217)، ترجمة (2039).

(5) جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ريان براء ثم موحددة ثقيلة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (8/ 98)، حديث (4124).

(6) النهب: الغارة والسلب، وقوله: "أتيت بنهب" أي غنيمته. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/ 133).

(7) أي إبل بيض الأسنمة سمانها. والذرى: جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير. انظر: المرجع السابق، (2/ 159).

(8) معنى تغفلنا أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (11/ 612)، حديث (6342).

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا". فالنبي ﷺ المعصوم قد تحلل من يمينه الذي حلفه وهو غضبان فغيره أولى.

4- أخرج مسلم¹ عن أبي مسعود البدري² قال: كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ"، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ"، قَالَ: فَالْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَا أُضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ" أَوْ "لَمَسَّتْكَ النَّارُ". ففي هذا الحديث ارتكب أبو مسعود مخالفة بسبب غضبه الشديد على غلامه، ألا وهي ضربه بالسوط، وغضب النبي ﷺ ووعيده لأبي مسعود بالعذاب دليل على أن الإنسان مؤاخذ على تصرفاته وهو غضبان، ولولا أن أبا مسعود كفر عن ذنبه بإعتاق الغلام لعوقب بشدة.

6 - أخرج مسلم³ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ⁴ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ⁵، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْتَهُ؟" - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: "كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟" قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبُ⁶ مِنْ

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ وَكِفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، (3/ 1280)، حديث رقم (1659) .
(2) أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو الأنصاري وهو ابن ثعلبة بن يسيرة، وقيل: أسيرة بن عسيرة بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا مسعود، يعرف بالبدري نسبة أهل الكوفة إلى أنه بدري، ولم يذكره أهل المدينة في البدريين، شهد العقبة، استخلفه علي رضي الله عنه في مخرجه إلى صفين على الكوفة، وشهد أحدا وما بعدها، وقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين فموته بعد سنة أربعين قطعا. انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، (1419 هـ)، (4/ 2147)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/ 524) ترجمة (5610)، .
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، بِأَبِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ، (3/ 1307)، حديث رقم (1680).
(4) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية، روى له مسلم وأصحاب السنن. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 580)، ترجمة (7393)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/ 596)، ترجمة (9106).
(5) النُسْعَةُ بِالْكَسْرِ: سَيْرٌ مَضْفُورٌ، يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَعَيْرِهِ. وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيضَةٌ، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ. وَالْجَمْعُ: نُسَعٌ، وَنِسَعٌ، وَأَنْسَاعٌ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/ 48).
(6) الْخَبِطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَاوَرَ وَرَقُهَا، وَأَسْمُ الْوَرَقِ السَّاقِطِ خَبِطٌ بِالتَّحْرِيكِ، فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ مِنْ عَلَفَ الْبَيْلِ، انظر: المرجع السابق، (2/ 7) .

شَجْرَةَ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ¹، فَتَنَنْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟"² قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي، قَالَ: "قَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟" قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: "دُونَكَ صَاحِبِكَ"³، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"⁴، فَارْجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ؟"⁵ قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَّابٌ"، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. الشاهد هنا أن النبي ﷺ يسأل القاتل -بسبب غضبه- الدية، فلما عجز سأله هل هناك أحد من أهلك يدفعها عنك، فلما أجاب بالنفي أذن لولي المقتول أن يقتص من القاتل، وكل هذا يدل على أن الإنسان يتحمل ما يصدر عنه من قول وفعل وهو غضبان

(1) قرن الرأس: جانبه. انظر: القاضي، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، (1419هـ)، (5/486).

(2) يدل على أنه قد أُلزِمَه حكم إقراره، وأن قتله كان عمداً؛ إذ لو كان خطأ لما طالبه بالدية، ولطوب بها العاقلة، ويدل على هذا أيضاً قوله: ((أترى قومك يشترونك؟)) لأنه لما استحق أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالمالكين له، فلو دفع أولياء القاتل عنه عوضاً فقبله أولياء المقتول لكان ذلك كالبيع. وهذا كله إنما عرضه النبي ﷺ على القاتل بناء منه: على أنه إذا تيسر له ما يؤدي إلى أولياء المقتول سألهم في العفو عنه. انظر: القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط1، (1417هـ)، (15/133).

(3) أي: خذه فاصنع به ما شئت. هذا: إنما حكم به النبي ﷺ لما تحقق السبب، وتعدر عليه الإصلاح، وبعد أن عرض على الولي العفو فأبى، كما قاله ابن أشوع، وبعد أن علم: أنه لا مستحق للدم إلا ذلك الطالب خاصة. ولو كان هناك مستحق آخر لتعين استعلام ما عنده من القصاص أو العفو، انظر: المرجع السابق، (15/133).

(4) قال النووي: "الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبيء بإثمك وإثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (11/173).

(5) قال النووي: "قيل معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهمته وإثم الولي لكونه فجعته في أخيه ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبيء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً"، انظر: المرجع السابق (11/174)، وقال القرطبي: "ويعني بذلك - والله تعالى أعلم - أن المقتول ظلماً تغفر له ذنوبه عند قتل القاتل له. والولي يغفر له عند عفو القاتل. فصار ذهاب ذنوبهما بسبب القاتل، فلذلك قيل عنه: أنه باء بذنوب كل واحد منهما". انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (15/138).

المطلب الرابع: علاج الغضب المذموم في ضوء السنة النبوية المشرفة

التعامل مع الغضب في السنة النبوية يكون من خلال طريقتين، الأولى: طريقة وقائية، والثانية: علاجية، وتكون من خلال القول والفعل، كما يقول الغزالي: "إنما يعالج الغضب عند هيجانه بمعجون العلم والعمل"¹، وإليك التفصيل:

أولاً: المحافظة على ذكر الله:

ذكر الله عز وجل من أهم عوامل الوقاية من الغضب والعلاج منه، فالغضب له طبيعة نارية، فهو جمرة في القلب يغلي دم القلب بسببه، ومنشؤه الشيطان، ولا مثيل لذكر الله عز وجل في إطفاء هذه الطبيعة النارية وطرد الشيطان؛ مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].

ثانياً: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم

التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من شأنه أن يبعد المسبب الأساسي للغضب ألا وهو الشيطان، وإذا ما وقع الغضب كان العلاج الأول له التعوذ كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ² بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 200]، قال الطبري: "المعنى وإما يغضبك من الشيطان غضب يصدك عن الإعراض عن الجاهلين، ويحملك على مجازاتهم فاستعد بالله، أي: فاستجر بالله من نزغه"³، والذي يؤكد هذا الفهم -مع احتمال غيره- ما جاء في الصحيحين⁴ عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، (3/ 173).

(2) أصل النزغ: الفساد، إما بالغضب أو غيره و"العياذ": الالتجاء والاستناد والاستجارة من الشر. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (3/ 533).

(3) الطبري، محمد بن جرير (ت: 310 هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، (1420 هـ) (13/ 332).

(4) سبق تخريجه ص 15.

قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ!، فهذه الآية وهذا الحديث يؤكدان أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم علاج فعال للغضب.

ثالثاً: استحضار صبر السابقين على الشدائد والصعاب والإيذاء وكظم غيظهم في سبيل الله:

من أفضل ما يعالج به الغضب أن يتذكر الإنسان ما وقع للصالحين من بلاء عظيم وصبرهم على هذا البلاء، وكظمهم الغيظ في سبيل الله، وفي هذا مواساة للنفس عند غضبها، وتحفيز لها على الصبر وكظم الغيظ، وهذا من منهجه ﷺ في علاج الغضب؛ دل على ذلك

ما رواه البخاري¹ ومسلم² عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ". فهنا يترحم النبي ﷺ على موسى ﷺ ويتذكر صبره على الأذى؛ ليواسي نفسه ويصبرها ويحثها على كظم غيظها كما فعل السابقون الصالحون.

رابعاً: استحضار فضل كف الغضب وكظم الغيظ:

من أهم وسائل علاج الغضب بل والوقاية منه استحضار ما جاء عن الله عز وجل وعن النبي ﷺ في فضل كف الغضب وكظم الغيظ -وقد أفردت لهذا مطلباً في صفحات سابقة فليراجع هناك³- فإن مثل هذا الفعل من شأنه أن يحث النفس على اجتناب الغضب قبل وقوعه، وعلى كظم الغيظ بعد وقوعه.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، (4 / 157)، حديث رقم (3405) واللفظ له.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (2 / 739)، حديث رقم (1062) مطولا.

(3) راجع (ص22)

خامساً: التفكر في عواقب الغضب:

عندما يتفكر الإنسان في عواقب الغضب وضرره، وأن الإنسان مؤاخذ بكل كلمة ينطق بها وبكل فعل يفعله وهو غضبان، فإن هذا من شأنه أن يحث النفس على ترك الغضب وكظم الغيظ عند وقوعه.

سادساً: استحضار فضل الصبر والرحمة والرفق والحلم والأناة

تذكر المسلم للفضائل التي وردت في فضل الصبر يعينه على ترك الغضب، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 146]، وقوله ﷺ كما عند البخاري¹ ومسلم² عن أبي سعيد الخدري: "مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"، والفضائل التي وردت في فضل الرحمة بالخلق كقوله ﷺ كما عند البخاري³ ومسلم⁴ عن أسامة بن زيد: "إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ"، والفضائل التي وردت في فضل العفو والصفح كقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22]، وكقوله ﷺ كما روى مسلم⁵ عن أبي هريرة: "مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا"، وما ورد في فضل الرفق كقوله ﷺ كما روى البخاري⁶ ومسلم⁷ عن عائشة: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"، وما ورد في فضل الحلم والأناة كقوله ﷺ للأشج الأشج عبد القيس⁸ كما عند مسلم⁹: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ" كل ذلك من شأنه أن

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكوة، باب الاستِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، (2/ 122)، حديث رقم (1469).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكوة، باب فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ، (2/ 729)، حديث رقم (1053).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، (9/ 133)، حديث رقم (7448).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، (2/ 635)، حديث رقم (923).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، باب اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ، (4/ 2001)، حديث رقم (2588).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اسْتِثْبَابِ الْمُؤْتَمِنِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقَتَالِهِمْ، باب إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ، (9/ 16)، حديث رقم (6927)، نحوه.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، باب فَضْلِ الرَّفْقِ، (4/ 2003)، حديث (2593) واللفظ له.

(8) الأشج العبدی: يقال له أشج عبد القيس، ويقال له أشج بني عمر. مشهور بلقبه هذا، واسمه المنذر بن عمرو، أو ابن الحارث، قيل كان قدوم الأشج ومن معه سنة عشر من الهجرة، وقيل أن قدومه كان سنة ثمان قبل فتح مكة. انظر: ابن

حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (238/1)، ترجمة (201).

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ، (1/ 48)، حديث رقم (17).

يحث النفس على كظم غيظها واجتتاب غضبها طمعاً فيما ورد من فضائل هذه الأخلاق، وسيأتي لاحقاً كيف أظهر الرسول ﷺ الصبر والحلم والرحمة والعفو والمغفرة بمن أغضبوه، وذلك عند الحديث عن المواقف التي غضب فيها الرسول ﷺ.

سابعاً: البعد عن أسباب الغضب:

كان من وصايا النبي ﷺ لبعض أصحابه "لا تغضب"¹، وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الوصية الكريمة فقال بعضهم: المعنى اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه²، وقال البعض: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب³، وقال آخرون: إنما هو من قبيل ما يكتسب بالرياضة⁴، قال الغزالي: "علاج كل علة حسم مادتها وإزالة أسبابها، ولا خلاص من الغضب مع بقاء أسبابه فلا بد من إزالة هذه الأسباب بأضدادها"⁵. فالحديث إذن يتضمن أموراً عظيمة فيها الوقاية والعلاج للغضب:

أحدها: اجتناب الأسباب والدواعي التي من شأنها أن توقع الغضب أو أن تزيد من حدته؛ بل وترك المكان الذي غضب فيه، وإن اقتضت الحاجة أعرض عن سبب الغضب حتى يسكن، وكل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم، ففي البخاري⁶ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ".

(1) سبق ذكره وتخرجه ص17

(2) انظر: الطيبي، الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ—)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هندأوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة-الرياض)، ط 1، (1417 هـ)، (10/3243).

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري (10/520).

(4) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، (3/170).

(5) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتابُ البُيُوع، بابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، (3/63)، حديث رقم (2105)، الحديث ورد بألفاظ أخرى تأتي لاحقاً.

الثاني: الأمر بفعل الأسباب، والتمرن على حسن الخلق، والحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق، من الأذى القولي والفعلي، فإذا وفق لها العبد، وورد عليه وورد الغضب، احتمله بحسن خلقه، وتلقاه بحلمه وصبره.

والثالث: الأمر - بعد الغضب - أن لا ينفذ غضبه، فإن الغضب غالباً لا يتمكن الإنسان من دفعه وردّه، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه؛ فعليه إذا غضب أن يكظم غيظه وأن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرمة التي يقتضيها الغضب، كما كان النبي ﷺ يفعل.

ثامناً: الوقوف على كيفية تعامل النبي ﷺ مع غضبه وغضب أصحابه:

المسلم إذا وقف على الأحاديث التي تتكلم عن غضبه ﷺ وكيف كان ردة فعله عند إغضابه، وكيف تعامل مع غضب أصحابه، تأسى به، فكان ذلك من أهم الوسائل لعلاج الغضب، وقد أفردت لكل منهما مطلباً خاصاً يأتي إن شاء الله.

تاسعاً: الصلاة:

كان من عادة الأنبياء صلوات الله عليهم إذا أصابهم أمر، أو ألم بهم هم أو غم أو غضب فزعوا إلى الصلاة، كما روى أحمد¹ وابن حبان² بإسناد صحيح عن صُهَيْب³، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ حديث صُهَيْب، (39 / 349)، حديث رقم (23927)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المذحج قول من زعم أن الدعاء بما ليس في كتاب الله يُنزل صلاة الذاعي فيها، (5 / 312)، حديث رقم (1975)، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق شعيب الأرنؤوط]: إسناده صحيح على شرطهما.

(3) صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي، يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب، صحابي شهير، سبته الروم من الموصل صغيراً، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبا يحيى، شهد بدراً، هو من السابقين المهاجرين، افتدى نفسه من المشركين بماله، فنزلت فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: 207]، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك فدفن بالبقيع، وهو ابن سبعين، روى له الستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3 / 1496)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 278) ترجمة (2954)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3 / 449)، ترجمة (4108).

صلى الله عليه وسلم: وَكَانُوا إِذَا فَرَعُوا، فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ¹، وكذا كان ﷺ يفعل امتثالاً لقول الله جل وعلا: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]، فالصلاة من أهم ما يعالج به الغضب لما فيها من ذكر لله عز وجل، وهذا كفيل بإبعاد الشيطان - وهو المسبب الأساسي للغضب- وبالتالي يسكن الغضبان ويهدأ، قال ابن القيم: " ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنا، جمع الله تعالى بين القتل والزنا، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة الممتحنة، والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرّ قوتي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة².

(1) كلاهما (أحمد وابن حبان) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ بِهِ، وإسناد أحمد على شرط الشيخين.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ)، (424/2).

المبحث الثالث

ماهية غضب الله

المطلب الأول: نقاط تمهيدية حول غضب الله

المطلب الثاني: ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر

المطلب الثالث: الذين غضب الله عليهم

المطلب الرابع: موجبات غضب الله من خلال السنة النبوية

المبحث الثالث

ماهية غضب الله

الغضب صفة ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9]، وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله تعالى بوجه يليق بجلاله وعظمته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، والإيمان بها من أصول الإسلام، قال الطحاوي في (عقيدته) المشهورة: "والله يغضب ويرضى لا كأحدٍ من الورى"¹، وقال الشارح ابن أبي العز الحنفي: "ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة"²، وقد ثبت أن هذه الصفة تزيد وتنقص كما سأبين قريباً، بل وأشد ما تكون يوم الحشر، لكن رحمة الله سبقت غضب الله، ومع ذلك كان ﷺ وصحابته دائماً يتعودون بالله وبصفاته من غضبه ومن سخطه، وقد بينت لنا السنة النبوية أن هناك أناساً يغضب الله لغضبهم، وبينت لنا كذلك أن هناك أناساً من كثرة إغضابهم لله، ومن شدة وكثرة غضب الله عليهم عرفوا بالمغضوب عليهم، وهم اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم، وبينت لنا ما يوجب غضبه وسخطه سبحانه وتعالى حتى نتقي ذلك، ونحرص على رضاه.

(1) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، متن العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (1414هـ)، (ص 80).

(2) ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي (ت: 626هـ)، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط1، (1418هـ)، (121/3).

المطلب الأول: نقاط تمهيدية حول غضب الله

أولاً: صفة الغضب تزيد وتنقص¹، دلّ على ذلك ما رواه البخاري² ومسلم³ وغيرهما عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيّه، يُشير إلى رباعيته⁴، اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله". قال ابن الجوزي: "وإنما اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله؛ لأن الرسول يرجى منه الرحمة، فإذا اشتد غضبه، وأخرج إلى القتل؛ دل على أن المقتول في غاية الشقاء"⁵. ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم⁶ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "أعِظُ⁷ رجل على الله يوم القيامة، وأخْبِئُهُ وأعِظُهُ عليه، رجل كان يُسمّى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله"، جاء في فيض القدير: "وإنما اشتد غضبه عليه لمنارعه الله في ربوبيته وألوهيته، فهو حقيق بأن يمقته عليه فيمينه غاية الهوان ويذله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه لجرأته وعدم حيائه في تشبهه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له، فهو ملك الملوك وحده حاكم الحكام وحده، فهو الذي يحكم عليهم كلهم لا غيره"⁸. وهذا فيما إذا طلب هذا الاسم أو سمي به فرضي، قال المناوي: "أي من تسمى بذلك أو دعي به راضياً بذلك وإن لم يعتقد"⁹.

(1) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، (1391هـ)، (1/ 310).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُخذ، (5/ 102)، حديث رقم (4073)، وجاء عن ابن عباس، (5/ 101)، حديث رقم (4074).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، (3/ 1417)، حديث رقم (1793).

(4) الرباعية: بفتح الراء وتخفيف الموحدة، السن التي بعد كل ثنية، وهي أربع رباعيات. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (6/ 164)، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (7/ 372).

(5) انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 993).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، (3/ 1688)، حديث رقم (2143).

(7) معناه: "أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم" لأن الله لا يوصف بالغيظ. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (14/ 121).

(8) المناوي، فيض القدير، (1/ 657)، رقم (1042).

(9) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، (1408هـ)، (1/ 309).

ثانياً: أشد ما يكون غضب الله يوم الحشر ، دلّ على ذلك ما رواه البخاري¹ ومسلم² وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال على لسان بعض الأنبياء في الحديث الطويل: "إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبلاً مثله، ولن يغضب بعده مثله".

ثالثاً: رحمة الله سبقت غضبه، دلّ على ذلك ما رواه البخاري³ ومسلم⁴ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما قضى⁵ الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي"، وفي رواية "تغلب"، وفي رواية "سبقت"، وكلها في الصحيحين.

رابعاً: تعود النبي ﷺ بالله من غضبه وسخطه ، دلّ على ذلك ما رواه مسلم⁶ عن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك"، قوله: "وجميع سخطك" هذا عام يعم كل ما يسخط الله عز وجل، أي سائر الأسباب الموجبة لذلك⁷.

خامساً: تعوذه ﷺ بصفات الله من غضبه وسخطه

* استعاذ ﷺ برضا الله من سخطه كما روى مسلم⁸ عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: 3]، (84/6)، حديث رقم (4712).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (1/184)، حديث رقم (194).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: 27]، (4/106)، حديث رقم (3194).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (4/2107)، حديث رقم (2751).

(5) أي خلقهم، انظر: الإمام البيهقي، شرح السنة، (14/376)، رقم (4177).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، (4/2097)، حديث رقم (2739).

(7) قال المناوي: "اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك أي ذهابها مفرد بمعنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة (وتحول) وفي رواية تحويل (عافيتك) تبدلها أو يفارق الزوال بأن الزوال يُقال في كل شيء ثبت لشيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره (وفجأة) بالضم والمد ويفتح ويقصر بغته (نقمتك) بكسر فسكون غضبك (وجميع سخطك) أي سائر الأسباب الموجبة لذلك وإذا انتفت حصلت أضرارها". انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (1/209).

(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، (1/352)، حديث رقم (486).

"اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ"، وفي هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه ﷺ قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير، وقوله: لا أحصي ثناء عليك أي: لا أطيقه ولا أبلغه، وفيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه¹.

سادساً: تعوذ الصحابة من غضب الله وسخطه

* عمر بن الخطاب يتعوذ من غضب الله ورسوله أمام رسول الله ﷺ كما روى مسلم² عن أبي قتادة³: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ⁴، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ". وفي سبب غضبه ﷺ من السائل قال الخطابي: "يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من مسأله إياه عن صومه؛ كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه؛ ثم يعجز عنه فعلاً أو يسأله ويمله بقلبه، فيكون صياماً عن غير نية وإخلاص"⁵، وقال النووي: "قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله؛ لأنه يحتاج إلى أن يجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه، وكان يقتضى حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح

(1) انظر: الخطابي، معالم السنن، (1/ 214).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس، (2/ 818)، حديث رقم (1162).

(3) أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي السلمي، وقيل: اسمه: النعمان، وقيل: عمرو، من خير فرسان رسول الله ﷺ اختلف في شهوده بدرًا وانفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها قيل ولاه علي مكة، قيل توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وله سبعون سنة وقيل كانت وفاته بالكوفة في خلافة علي ويقال إنه كبر عليه ستا روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2/ 749)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (7/ 327)، ترجمة (10405)، وجاء في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ"، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (3/ 1433)، حديث رقم (1807).

(4) قال النووي: "يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال، وقد أصلح في بعض النسخ أن رجلاً أتى وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم". النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 49).

(5) الخطابي، معالم السنن، (2/ 129).

المسلمين وحقوقهم وأزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدى إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم" ¹، وأيضاً فإن صومه لم يكن على منوال واحد؛ بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ².

المطلب الثاني: ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر من خلال السنة الشريفة:

ارتبط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر كالأنبياء والرسل - وبخاصة سيدنا محمد ﷺ - والأولياء والصالحين من أتباعهم، وهنا أبين غضبه تعالى لغضب النبي ﷺ ولغضب بعض أصحابه، وأبين غضبه لغضب الوالدين، ولغضب الزوج.

أولاً : غضب الله لنبيه ﷺ.

لقد دلت النصوص على غضب الله لغضب نبيه ﷺ؛ بل واشتد غضبه سبحانه على من أغضبه وآذاه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: 57]، وجاء في الصحيحين ³ عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ، يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، والصحابة كانوا على علم بذلك لذلك كانوا أحرص الناس على رضاه؛ بل ويتعوذون من غضبه، فيقولون حين يغضب: "تعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله" ⁴، ذكر غضب الله هنا تزيين للكلام وتعيين بأن غضبه تعالى يوافق غضبه صلى الله عليه وسلم، وإنما يتعوذ من غضب رسوله؛ لأنه سبب لغضبه تعالى ⁵.

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 50).

(2) انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (6/ 367).

(3) سبق تخريجه ص43

(4) سبق تخريجه ص46

(5) انظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر:

إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط3، (1404هـ)، (7/ 53)

ثانياً: غضب الله لغضب أوليائه وصحابة نبيه ﷺ وفي هذا روى مسلم¹ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو²، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبَلَالَ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا³، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ"، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُمْكُمْ؟ قَالُوا: لَأَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي"، وأعجب ما في هذا الحديث أن الخطاب كان لأفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على فضل هؤلاء الصحابة الكرام ومحبة الله لهم، ويدل على أن من أغضب أولياء الله لإرضاء أعدائه، أو دفاعاً عنهم غضب الله منه حتى ولو كان من جملة أوليائه.

ثالثاً: غضب الزوج من زوجته فيغير معصية يستوجب غضب الله وسخطه عليها

الزوجة التي ترضي زوجها برضا الله يرضى الله عنها، ويجزيها أجراً عظيماً، والتي تبخس زوجها حقه وتغضبه يغضب الله عليها حتى يرضى عنها زوجها، دل على ذلك ما رواه مسلم⁴ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا"، وفي

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل سلمان، وصهيب، وبلال رضي الله تعالى عنهم، (4/ 1947)، حديث رقم (2504).

(2) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني أبو هبيرة كان ممن بايع تحت الشجرة وسكن البصرة كان عائذ بن عمرو يقول لأن أصب طستي في حجرتي أحب إلي من أن أصبه في طريق المسلمين ومات في إمارة عبيد الله بن زياد سنة إحدى وستين، روى له البخاري ومسلم والنسائي، انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/ 609)، ترجمة (4452)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 289)، ترجمة (3118).

(3) ضبطه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (16/ 66)، والمقصود: لم تستوف السيوف حقها من حقه واستعار الأخذ للسيف تشبيهاً له بمن له حق على صاحبه وهو يلزمه ويطلبه، والغريم يمتنع عن إيفاء حقه ويماطله. انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (18/ 86).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (2/ 1060)، حديث رقم (1436).

الصحيحين¹ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ".

المطلب الثالث: المغضوب عليهم من الله

لقد غضب الله تعالى على الكفار والمنافقين والعصاة في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولكن هناك فئة من الناس بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء واعتدائهم وكثرة عصيانهم لله عز وجل، ولأنهم علموا الحق ولم يعملوا به، غضب الله عليهم؛ بل واشتد غضبه عليهم، وباءوا بغضب على غضب حتى سُموا وعرفوا في الكتاب والسنة بالمغضوب عليهم، وعلى هذه التسمية جماهير أهل العلم²، بل والمنصفون منهم يعلمون علم اليقين أنهم مغضوب عليهم، هؤلاء هم اليهود، الذين ندعو الله عز وجل في كل ركعة من صلاتنا أن يهدينا طريقاً غير طريقهم، والذين أمرنا أن نخالفهم، بل وينكر على كل من تشبه بهم، هؤلاء الذين عرض عليهم ﷺ أن يرفع عنهم الغضب مقابل إيمانهم به وبدينه فأبوا ذلك، هؤلاء الذين غضب الله عليهم فجعل منهم القردة والخنازير وغيرها من الدواب الوضيعة وإليك التفصيل:

أولاً: لقد غضب الله على اليهود في كتابه العزيز في عدة مواضع ، منها فاتحة الكتاب حيث يدعو المسلم في كل ركعة أن يهديه الطريق المستقيم غير طريق المغضوب عليهم ولا طريق الضالين، قال تعالى على لسان المؤمنين: ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب وأخص أوصاف

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، (4/ 116)، حديث رقم (3237)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (2/ 1060)، حديث رقم (1436).

(2) انظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (1416هـ)، (ص:5)، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/143).

النصارى الضلال، طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم؛ ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى¹.

ثانياً: كل يهودي مغضوب عليه، دل على ذلك ما رواه أحمد² وابن حبان³ والحاكم⁴ بإسناد صحيح عن عوف بن مالك⁵ قال: انطلق النبي ﷺ يوماً وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة، يوم عيد لهم، فكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً يشهدون أنه لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، يحب الله عن كل يهودي تحت أديم⁶ السماء الغضب، الذي غضب عليه"، قال: فأسكتوا ما أجابه منهم أحد، ثم ردّ عليهم فلم يجبه أحد، ثم تلت فلم يجبه أحد، فقال: "أبينم فوالله إني لأنا الحاشير، وأنا العاقب، وأنا النبي المصطفى، آمنتم أو كذبتم"⁷، فهذا هو ﷺ يعرض على اليهود بأن يؤمن به اثنا عشر رجلاً من علمائهم ليرفع الله عنهم غضبه وسخطه، لكنهم وكعادتهم عاندوا وتكبروا، ولعل الحكمة من اختياره ﷺ هذا العدد هو أن الله قسمهم إلى فرق كما قال تعالى: ﴿وَقَطَعْنَا هُمْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبْطًا⁸ أُمَّمًا﴾ [الأعراف: 160]، ولعلمهم بقوا على هذا التقسيم، ولكل فرقة نقيباً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: 12]، والنقيب

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (1/ 141).

(2) أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري، (411/ 39)، حديث رقم (23985)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر عبد الله بن سلام رضي الله عنه، (118/ 16)، حديث رقم (7162)، قال الشيخ اللبناني: إسناده صحيح

(4) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه (3/ 469) حديث رقم (5756)، قال صحيح على شرط الشيخين، قلت: فيه عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي هو وأبوه في السند من رجال مسلم وكلاهما ثقة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (17/ 26)، ترجمة (3782)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 138)، ترجمة (904).

(5) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي مختلف في كنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق والشام، وقدم مصر ومات سنة ثلاث وسبعين، روى له السنة، انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/ 2203)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 433)، ترجمة (5217).

(6) أديم السماء ما ظهر منها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (8/ 12).

(7) ثلاثتهم: "أحمد وابن حبان والحاكم" من طريق أبي المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك.

(8) جمع سبط وهي الفرقة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (7/ 308).

هو كالعريف على القوم المُقَدَّم عليهم الذي يتعرّف أخبارهم ويُتَقَب عن أحوالهم: ¹ أي يُفْتَش، قال ابن كثير: "هم عُرَفَاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع، والطاعة" ²، فالنبي ﷺ جاء إليهم في عيدهم، وهذا الوقت مظنة اجتماع اليهود بفرقهم ونقبائهم، فعرض عليهم الإسلام، ولو آمن هؤلاء النقباء لتبعهم اليهود كافة، ولتحقق كلامه ﷺ بأن يرفع عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب بسبب إيمانهم.

ثالثاً: لقد غضب الله على فرقة من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض كما روى مسلم ³ عن أبي سعيد، أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني في غائطٍ ⁴ مَضْبَةٍ ⁵، وإنه عامّة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: "يا أعرابي، إن الله لعن - أو غضب - على سيّط من بني إسرائيل فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلست أكلها، ولا أنهي عنها" ⁶.

(1) انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/ 101).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (3/ 64).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، (3/ 1546)، حديث رقم (1951).

(4) الغائط: المنخفض من الأرض، انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث (2/ 140).

(5) المضبة: بفتح الميم هي الكثيرة الضباب، انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 796)، وهي جمع ضب: وهو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون قليلاً، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/ 663).

(6) قال الطحاوي: "ما كان من رسول الله ﷺ ممّا خشيته في الضبّ كان ذلك منه قيل أن يُعلّمه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلاً ولا عقياً"، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (8/ 334).

رابعاً: علماء اليهود على علم بأنهم مغضوب عليهم ، دل على ذلك ما رواه البخاري ¹ عن ابنِ عمرَ: " أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ² خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ³ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أُدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيْبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا..."، فهذا عالم من علماء اليهود يقر بأنه لن يكون أحد على اليهودية حتى يأخذ نصيبه من غضب الله.

المطلب الرابع : أسباب غضب الله من خلال السنة النبوية

من المعلوم أن كل معصية لله هي سبب لغضبه تعالى، والمعاصي والذنوب التي يغضب الله لأجلها يصعب حصرها، وهي كثيرة في الكتاب والسنة، ولأن بحثي عن الغضب في السنة النبوية اقتصر في هذا المبحث على ما نص في السنة النبوية بأنه يغضب الله عز وجل، وقد حاولت بطريق الاستقراء جمع كل ما نص على أنه يغضب الله عز وجل، حتى يتسنى للمسلم

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ (5 / 40) حديث رقم (3827) ذكره معلقاً من طريق موسى بن عقبة بطريق الجزم، ووصله الحافظ، انظر : ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري (4 / 82) حديث رقم (3826)، وورد موصولاً عند الطبري من طريق موسى بن عقبة، ورجال إسناده ثقاة من رجال الشيخين غير يونس بن عبد الأعلى وهو ثقة متفق عليه من رجال مسلم، انظر: الطبري، تفسير الطبري ، (6/ 495)، حديث رقم (7213)، وانظر: المزي، تهذيب الكمال (32 / 513) ترجمة (7178) ..

(2) قال الحافظ: " زيد بن عمرو بن نفيل العدوي والد سعيد بن زيد أحد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب ذكره البغوي وابن منده وغيرهما في الصحابة وفيه نظر لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين ولكنه يجيء على أحد الاحتمالين في تعريف الصحابي وهو أنه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به هل يشترط في كونه مؤمناً به أن تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه أو بعد ذلك أو يكفي كونه مؤمناً به أنه سيعتد وكان يحيى الموءودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها فأنا أكفيك مؤنتها وكان يقول اللهم إني لو أعلم أحب الوجوه إليك عبدتك به ولكني لا أعلم ثم يسجد على راحته كان يعيب على قريش ذبحهم لغير الله تعالى" . ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (2 / 613)، ترجمة (2925).

(3) الشام: مهموز، ويجوز تسهيل همزته، والشام بالهمز والمد في لغة قليلة، وهو من العريش إلى الفرات، والشام مُذَكَّرٌ، وقد يُوْنَتُّ ، فيقال: الشام مبارك ومباركة. قيل: سُمِّيَ بذلك لأن سام بن نوح - صلى الله عليهما - أول من سكنه فسُمِّيَ به، وقيل: سُمِّيَ بذلك لكثرة قراه وذنوب بعضها من بعض كالشامات، وقيل: لأن باب الكعبة مشتمل، فسُمِّيَ لذلك شاماً، وقيل: إن البيت لما كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله فسُمِّيَ بذلك. انظر : النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، (1428 هـ)، (ص:113)، حديث رقم (9).

معرفة ذلك؛ فيتجنب كل ما يغضبه ويحرص على رضاه، لأنه من غضب الله عليه هلك وخسر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: 81].

أولاً: الكفر

أول ذنب اشتد غضب الله على مرتكبه هو الكفر، لذلك عندما يموت الكافر تأتيه الملائكة فتبشره بغضب الله وسخطه وعذابه الأليم، فقد روى أحمد¹ والطبراني² في الحديث الصحيح عن البراء بن عازب³، عن النبي ﷺ قال: "وَأَمَّا الْفَاجِرُ- وعند أحمد الكافر- فَإِذَا كَانَ فِي قَبْلِ مِنَ الْآخِرَةِ وَأَنْقَطَعَ مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ⁴ فَيَقْعُدُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، فَيَقُولُ مَلَكَ الْمَوْتِ: اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ"⁵، لذلك فإن الكافر يكره لقاء الله، والله أيضاً يكره لقاءه كما روى البخاري⁶ مسلم⁷ عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُهُ

- (1) أحمد، مسند أحمد، أول مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (30 / 499) حديث رقم (18534)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، قلت: في إسناده زاذان وهو ثقة عند الجمهور من رجال مسلم، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 213)، ترجمة (1976)، وانظر: المزي، تهذيب الكمال، (9 / 263)، ترجمة (1945).
- (2) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ-)، الأحاديث الطوال، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، (1404هـ-)، حَدِيثُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، (ص: 238)، حديث رقم (25)، إسناده صحيح رجاله ثقات وهو مسلسل بالتحديث.
- (3) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، رده رسول الله ﷺ عن بدر، وأحد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، بنى داراً بالكوفة أيام مصعب، فنزلها، ثم رجع إلى المدينة، توفي زمان مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين، روى له الستة، انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (1 / 384)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1 / 278)، ترجمة (618)، انظر: وابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 121)، ترجمة (648).
- (4) المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن، انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5 / 358).
- (5) كلاهما: "أحمد والطبراني" من طريق المنهال بن عمرو، قال: ثنا زاذان، ثنا البراء: به .
- (6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، (8 / 106)، حديث رقم (6507) نحوه .
- (7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، (4 / 2065)، حديث رقم (2684).

الموت، فقال: "ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ".

والكافر عند موته وجنازته يستغيث ويطلب من أهله الرجوع به لما يرى من غضب الله وعذابه كما جاء في الحديث الصحيح الوارد في مصنف عبد الرزاق¹ ومصنف ابن أبي شيبة²، قال أبو سعيد الخدري: "مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تَنَاشَدُ حَمَلَتَهَا، إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهَا قَالَتْ: "أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ إِلَّا أَسْرَعْتُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً بِاللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ إِلَّا رَجَعْتُمْ بِي، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْمَعُهُ إِلَّا التَّقْلِينَ"³، فلو أن الإنسان سمعه خرَّعَ وَجَزِعَ، الْخَرَّعُ يَعْنِي الضَّعْفَ وَالْهَيْبَةَ"، وهذا وإن كان من كلام هذا الصحابي الجليل إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وهو لم يعرف بأخذه من أهل الكتاب⁴.

ثانياً: النفاق⁵

ورد في الكتاب والسنة الكثير من النصوص التي تحذر من النفاق، وتتوعد صاحبه بالغضب والسخط والعذاب الأليم؛ بل يُوتى بالمنافق يوم القيامة فيشهد عليه جسده بخلاف ما ينطق به،

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المَشْيِ بِالْجِنَازَةِ، (3 / 441)، حديث رقم (6250)، من طريق الأسود بن قيس، عن نبيح، قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: الحديث، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح وهو ثقة، قال أبو زرعة: "ثقة". ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، اليمن، ط1، (1432هـ)، (1 / 332)، ترجمة (543).

(2) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في المسألة في القبر، (3 / 53)، حديث رقم (12050)، من طريق الأسود، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح.

(3) سمى الله تعالى الجن والإنس الثقلين، وسمياً ثقلين لتفضيل الله تعالى إياهما على سائر الحيوان المخلوق في الأرض بالتميز والعقل الذي خصَّ به، قال ابن الأنباري: قيل للجن والإنس الثقلان لأنهما كالثقل للأرض وعليها والثقل بمعنى الثقل وجمعه أثقال. ابن منظور، لسان العرب، (11 / 85).

(4) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، (1404هـ)، (532/2).

(5) "النفاق: إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب". الجرجاني، التعريفات، (ص: 311)، رقم (1560).

وهو عندئذ من المغضوب عليهم، كما روى مسلم¹ عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: "هل تضارون² في رؤية الشمس في الظهيرة، لئست في سحابة؟" قالوا: لا، قال: "فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، لئست في سحابة؟" قالوا: لا، قال: "فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، قال: فيلقى العبد، فيقول: أي فل³ ألم أكرمك، وأسودك⁴، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والابل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أظننت أنك ملقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتي، ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والابل، وأدرك ترأس، وتربع، فيقول: بلى، أي رب فيقول: أظننت أنك ملقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتي، ثم يلقى الثالث، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصليت، وصمت، وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: ها هنا إذا، قال: ثم يقال له: الآن نبعث شاهدنا عليك، ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي؟ فيحتم على فيه، ويقال لفضده ولحمه وعظامه: انطقي فخذهُ ولحمهُ وعظامهُ بعمله، وذلك ليُعذر من نفسه، وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه."

ثالثاً: الكلمة من سخط الله

أخطر شيء على الإنسان اللسان، فهو إما أن يجعله في أعلى عليين، وإما أن يجعله في أسفل سافلين، والعبد قد يتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه، بل ويهوي بها في جهنم بعيداً، دل على ذلك ما رواه البخاري⁵ ومسلم⁶ وغيرهما عن أبي

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، (4/ 2279)، حديث رقم (2968).

(2) يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولما تتجادلون في صيحة النظر إليه، لوضوحه وظهوره. يقال ضارهُ يضارُهُ، مثل ضره يضره. قال الجوهري: "يقال أضرتني فلان، إذا دنا مني دنواً شديداً" فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وأما التخفيف فهو من الضير، لغة في الضر، والمعنى فيه كالأول. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 82).

(3) "معناه يا فلان، وليس ترخيماً له، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيماً لفتحها أو ضمها". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 473).

(4) أسودك أجعلك سيدا على غيرك. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (18/ 103).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (8/ 101)، حديث رقم (6478).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (4/ 2290)، حديث رقم (2988).

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ"، زاد مسلم وغيره "ما يتبين ما فيها... أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ"، وزاد ابن ماجه¹ والترمذي² "لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، فِيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا"³، وزادا "مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ"⁴، قال بعض أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فرما كانت سبباً لهلاكه، وإن لم يُرد ذلك الباغي⁵، "وقوله ما يتبين فيها أي لا يتطلب معناها، أي لا يشبثها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول"⁶، قال النووي: "لا يتدبرها ويفكر في قبجها، ولا يخاف يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك"⁷، فالكلمة لفظ عام لكل ما يغضب الله تعالى.

رابعاً: اليمين الكاذبة

من حلف بالله كاذباً ليأخذ مالاً ليس من حقه لقي الله وهو عليه غضبان؛ بل ولا يكلمه الله ولا ينظر إليه وله عذاب أليم، دل على ذلك ما رواه البخاري⁸ ومسلم⁹ وغيرهما عن أبي وأئيل¹،

- (1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، (2/ 1313)، حديث رقم (3970)، [حكم الألباني]: صحيح، وقال الأرئؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (5/ 114)، حديث رقم (3970).
- (2) الترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ، (4/ 557)، حديث رقم (2314)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [حكم الألباني]: حسن صحيح.
- (3) الخريف: السنة. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 33).
- (4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، (2/ 1312)، حديث رقم (3969)، [حكم الألباني]: صحيح، قال الأرئؤوط: "صحيح لغيره، عمرو والد محمد - هو عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي - لم يرو عنه غير ابنه محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقاة غير محمد بن عمرو فإنه صدوق حسن الحديث". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (5/ 113)، حديث رقم (3969)، والترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ فِي قَلَّةِ الْكَلَامِ، (4/ 559)، حديث رقم (2319)، قال الترمذي "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، [حكم الألباني]: صحيح.
- (5) ابن بطال، علي بن خلف (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، (1423هـ)، (10/ 186).
- (6) ابن حجر، فتح الباري، (11/ 310).
- (7) النووي، شرح النووي على مسلم، (18/ 117).
- (8) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، (3/ 178)، حديث رقم (2669).
- (9) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَعِيدِ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، (1/ 123)، حديث رقم (138).

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾² [آل عمران: 77]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ³ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَقِيَ أَنْزَلَتْ كَانَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ" فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ"⁴ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا⁵ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا⁶، يَقْتَطِعَ بِهَا⁷ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ" ، وَفِي رِوَايَةٍ⁸: "مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ"⁹ ، وَقَدْ وَرَدَ

- (1) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، روى له الستة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة (2816)، (ص: 268).
- (2) لا خلاق أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها، ولا يكلمهم كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يُزَكِّيهِمْ ، أي: من الذنوب والأدناس؛ بل يأمر بهم إلى النار، انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، (2/ 62).
- (3) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد الصحابي، نزل الكوفة، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة سنة عشر وكان اسمه معد يكر، ولقب الأشعث لشعث رأسه، كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كندة، وكان في الإسلام وجهياً في قومه إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ ثم رجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق وأتى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً ، خرج الأشعث مع سعد إلى العراق فشهد القادسية والمدائن وجولاء ونهاوند، واحتفظ بالكوفة داراً في كندة ونزلها، وشهد تحكيم الحكمين، وكان آخر شهود الكتاب، ومات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية، فصرى عليه سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين ، روى له الستة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 113)، ترجمة (532)، وانظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (313/1)، ترجمة (653).
- (4) أي متعمد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (2/ 160).
- (5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]، (8/ 137)، حديث رقم (6676)، ومسلم، صحيح مسلم، بنفس الباب والكتاب (1/ 123)، حديث رقم (138) .
- (6) يمين صبر : بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها، انظر : ابن حجر، فتح الباري، (11/ 559)، وقيل إما أن يصبر نفسه أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها، أو أن يكون معنى الصبر الجراءة أي: يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه، انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 207).
- (7) أي: يفصل قطعة من ماله ويأخذها من ذلك بذلك اليمين، انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2/ 803) .
- (8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودًا يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةً إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً﴾ [القيامة: 23]، (9/ 132)، حديث رقم (7445).
- (9) قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقطع بها مال أحد ولم يحلف بها على مال فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد والله أعلم"، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (20/ 267).

الوعيد أيضا في استحلال المال اليسير كما في صحيح مسلم¹ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ²، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ".

خامساً: الخصومة بظلم³

من جادل في باطل وهو يعلم أنه على باطل فقد باء بغضب من الله تعالى حتى يترك جداله ودفاعه عن الظلم والباطل، دل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد⁴ وأبو داود⁵ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ"⁶، قوله: "(من خاصم) أي جادل أحداً، وقوله: (في باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن

(1) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَعِيدِ مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، (1/ 122)، رقم (137).
(2) قال النووي: "اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صُدِّي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري"، النووي، شرح النووي على مسلم، (2/ 160)، حديث رقم (137)، وقال الحافظ: "أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري ثم الحارثي، اسمه عند الأكثر إياس، وقيل اسمه عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل، وقيل ثعلبة بن سهيل، وقيل بن عبد الرحمن"، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (7/ 19)، ترجمة (9532)، وقال أبو عمر: "اسمه إياس وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير إياس، وهو بن أخت أبي بردة بن نيار، له عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث: أحدها "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ولم يشهد بدرا وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي ﷺ وكانت أمه مريضة فأمره رسول الله ﷺ بالمقام على أمه فرجع رسول الله ﷺ من بدر وقد توفيت فصرى عليها". ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، (1412هـ)، (1/ 128)، ترجمة (130).

(3) الخصومة الجدُل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (12/ 180).
(4) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (9/ 283)، حديث رقم (5385)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد، فقد روى له أبو داود، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا، (3/ 305)، حديث رقم (3597)، [حكم الألباني]: صحيح، قال الأرئؤوط: "إسناده صحيح". أبو داود، سنن أبي داود، (5/ 450)، حديث رقم (3597).

(6) كلاهما—أحمد وأبو داود— من طريق زهير، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ: بِهِ.

خصمه على الحق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه، (حتى ينزع عنه) أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال: نزع عن الأمر نزوعًا إذا انتهى عنه¹.

سادسًا: كذب المرأة في الملاعنة²

من اتهم زوجته بالزنا ولم يكن له شهود أو بينة يقوم الحاكم بالملاعنة بينه وبين زوجته، فإن كان صادقًا وزوجته كاذبة غضب الله على الزوجة، وإن كان كاذبًا وهي صادقة لعن الله الزوج، دل على ذلك ما رواه البخاري³ مسلم⁴ وغيرهما عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ⁵، قَالَ: "سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْنَعٍ⁶ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ⁷، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلِي، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشْوُهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَاعِنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ"

(1) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: 1310هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1415هـ)، (5 / 10) .

(2) اللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص: 246)، رقم (1219).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيب، (62 / 7)، حديث رقم (5350)، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مختصرا.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، (2 / 1130)، حديث رقم (1493) .

(5) سعيد بن جبيرة الأسدي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، من رجال الكتب الستة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 234)، ترجمة (2278) .

(6) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله، أمير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وأمهم رباب بنت أنيف بن عبيد، ولد سنة ثلاث وثلاثون في خلافة عثمان، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق دار البشائر، بيروت، ط1، (1996م)، (2 / 263)، ترجمة (1042) .

(7) قوله: إنه قائل هو من القيلولة وهي النوم نصف النهار. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (10 / 124) .

وَجَلَّ هَوْلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: 6] فَتَلَّاهُنَّ عَلَيْهِ،
 وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا
 كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
 قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
 الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ
 بَيْنَهُمَا". وقد جعل الله الغضب في جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثيرا كما ورد في الحديث
 فربما يجترئن على الإقدام لكثرة جري اللعن على ألسنتهن وسقوط وقوعه عن قلوبهن؛ فذكر
 الغضب في جانبهن ليكون رادعا لهن¹.

سابعا: الكبر والعجب والتعالي على الناس

من اعتقد أنه أعظم من غيره وأعجب بنفسه وتكبر وتعالى على الناس حتى ولو بمشيتته لقي الله
 وهو عليه غضبان، دل على ذلك ما رواه أحمد² والبخاري في الأدب³ والحاكم⁴ والحديث
 صحيح عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَعَطَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ⁵ فِي مَشِيَّتِهِ
 مِشْيَتَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ"⁶، قال الصنعاني: " المراد هنا من عظم نفسه إما باعتقاد أنه

(1) انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1414هـ)، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، دار
 الكتب العلمية، بيروت، (9/ 20) .

(2) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْتَبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (10/ 200)، حديث رقم
 (5995)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(3) البخاري، الأدب المفرد، بَابُ الْكِبْرِ، (ص: 193)، حديث رقم (549)، إقال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كِتَابُ الْإِيمَانِ، حَدِيثُ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، (1/ 128)، حديث رقم (201)، قال
 الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ"، [التعليق من تلخيص الذهبي]: على شرط مسلم، قلت: فيه
 يونس بن القاسم الحنفي لم يخرج له مسلم، وهو ثقة من رجال البخاري . انظر: الذهبي، الكاشف(2/404)،

ترجمة(6475).

(5) (من تعظم في نفسه) : أي تكبر، انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2/ 795)، وانظر: ابن الأثير،
 النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 260)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (12/ 409).

(6) كلهم من طريق يونس بن القاسم الحنفي اليمامي، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمُخْرُومِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
 الحديث.

يستحق التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة، ويحتمل تعظم أي: اعتقد في نفسه أنه عظيم كتكبر اعتقد أنه كبير¹.

ثامن: أخذ أرض الغير ظلماً

من أخذ أرضاً أو مالاً من أحد دون وجه حق لقي الله وهو عليه غضبان، كما روى مسلم² عن وائل بن حُجر³، قال: كُنْتُ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ⁴ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ⁵، وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ⁶ - قَالَ: بَيْنَتُكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ، قَالَ: يَمِينُهُ قَالَ: قَالَ: إِذْ نَزَّ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ".

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، (1379هـ)، (200/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار، (1/ 124)، حديث رقم (139).

(3) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة، كان أبوه من أقبال اليمن، ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً فأقطعها إياها وبعث معه معاوية ليتسلمها ومات في ولاية معاوية، من رجال مسلم. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/ 596)، ترجمة (9106)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 580)، ترجمة (7393).

(4) معناه غلب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (2/ 161).

(5) امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين الكندي، سكن الكوفة، كان ممن حضر حصار حصن النجير فلما أخرج المرتدون ليقتلوا وثب على عمه ليقبله فقال له عمه: ويحك أتقتلني وأنا عمك، قال: أنت عمي والله ربي فقتله، وكان ممن ثبت على الإسلام، وأنكر على الأشعث ارتداده، انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 112)، ترجمة (250)، قال أبو عمر: "الشاعر له صحبة"، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1/ 104)، ترجمة (72).

(6) ربعة بن عبدان، وقيل فيه بالفتح وياء، عيدان، بفتح العين وتسكين الباء تحتها نقطتان وآخره نون، من أهل حضرموت شهد فتح مصر وله صحبة، يعرفه العلماء بخصوصيته المذكورة في الحديث أعلاه، انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2/ 1099).

تاسعاً: تعذيب الناس

إن الظلمة وأعدان الظلمة والظلمة والسلاطين الفجرة، الذين لا يقومون بحق ولا ينتزهون عن باطل، مع ما فيهم من طغيان وعدوان، فهؤلاء جديرون بغضب الله تعالى؛ لما يقومون به من ظلم الناس وانتهاك أعراضهم واستباحة أموالهم، ويضربونهم على غير جرم، روى مسلم¹، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ²، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ³ مِثْلُ أَدْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ"⁴، قال الملا علي القاري: "قوله يغدون أي يصبحون في غضب الله، ويروحون: أي يمسون في سخط الله، أي الذي هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الأمر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه"⁵، وقال الطيبي: "المراد بقوله يغدون ويروحون إما الدوام والاستمرار يعني هم أبداً في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروحونهم ولا يرحمون عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الإيذاء والروع"⁶.

عاشراً: كفران النعمة

من أسباب غضب الله وسخطه كفران النعم، كما روى البخاري⁷ ومسلم⁸ وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (2193/4)، حديث رقم (2857).

(2) أي يقرب ويدنو ويسرع، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/189).

(3) قوله: "في أيديهم"، خبر مقدم مبتدؤه مثل أذناب البقر أي سياط" ، الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (11/94)، وهي زيادة عند الإمام أحمد.

(4) الغدوة: بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (13/26).

(5) انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (11/94).

(6) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (4/171)، حديث رقم (3464).

(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (4/2275)، حديث رقم (2964).

إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ¹ وَأَقْرَعٌ² وَأَعْمَى، بَدَأَ لِلَّهِ - ولفظ مسلم أراد الله - عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَآتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُنَّ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ، فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ³، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَانْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ⁴ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ⁵، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصًا يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ⁶ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَقَفِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ⁷ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ

(1) الْبَرَصُ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بِيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجَسَدِ، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (5/7) .

(2) الْقَرَعُ: أَنْ يَصْلَعَ فَلَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ وَقِيلَ هُوَ ذَهَابُ الشَّعْرِ مِنْ دَاءٍ. انظر: المرجع السابق، (8/262) .

(3) نَاقَةٌ عَشْرَاءٌ أَيُّ لَلَّذِي تَمَنَى الْإِبِلَ، وَالْعَشْرَاءُ بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ مَعَ الْمَدِّهِ الْحَامِلِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمَلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَرَقَهَا الْفَحْلُ، وَقِيلَ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَلِدَ وَبَعْدَ مَا تَضَعُ، وَهِيَ مِنْ أَنْفَسِ الْمَالِ، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (6/502) .

(4) جَمْعُ حَبَلٍ أَيُّ: الْأَسْبَابِ الَّتِي يَقْطَعُهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (6/502) .

(5) فَلَا بَلَاغَ أَيُّ كِفَايَةً لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ أَيُّ إِجَادًا وَإِمْدَادًا ثُمَّ بَكَ أَيُّ سَبَابًا وَإِسْعَادًا، انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (6/182) .

(6) أوردته بلفظ الفعل الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (6/503) .

(7) أَيُّ لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنِّي أَوْ تَأْخُذُهُ، انظر: المرجع السابق، (6/503) .

أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ¹، قال ابن عثيمين :
 "قوله: (فقد رضي الله عنك) يعني: لأنك شكرت نعمة الله بالقلب واللسان والجوارح، وقوله:
 (وسخط على صاحبيك)؛ لأنهما كفرًا نعمة الله سبحانه، وأنكرا أن يكون الله من عليهما
 بالشفاء والمال"²، ولفظ الحديث يدل على إيمان الأعمى ابتداءً قبل أن يرد الله عليه بصره
 بخلاف الأبرص والأقرع، فالأعمى عندما جاءه الملك وقال له أي شيء أحب إليك، قال: أن
 يرد الله إلي بصري، فالأعمى هنا يرجو من الله أن يرد بصره بخلاف الأبرص والأقرع فقد
 كان جوابهما للملك طلب حاجتهما دون ذكر اسم الله في كلامهما.

الحادي عشر: من توالى³ رجلاً مسلماً بغير إذنه أو آوى محدثاً فعليه غضب الله ، ولعنه
 الملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، دل على ذلك ما رواه عبد الرزاق⁴
 وهو أثر صحيح عن جابر بن عبد الله قال: "مَنْ تَوَالَى رَجُلًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ"⁵ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا
 فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يشهد للشق الأول ما رواه مسلم⁶ عن جابر
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ"، ثُمَّ كَتَبَ: "أَنَّهُ لَا يَحِلُّ

(1) صاحب هنا : من يشبهه حاله في أن الله أنعم عليه بعد البؤس، انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد

(ت1421هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، (1424هـ)، (2/ 213) .

(2) المرجع السابق، (2/ 209).

(3) الولاء: قرابة حكيمية حاصلة من عتق أو مولاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (45/ 120)، والولاء نوعان: أولاً: مولى العتاقة وهو: من له ولاء العتاقة، ويطلق على من عتق عليه رقيق أو مبعوض بإعتاق منجز استقلالاً، أو بعبوض كبيع العبد من نفسه، أو ضمناً كقول الرجل لآخر: أعتق عبدك عني فأجابته الآخر، أو بكتابة منه، أو تدبير، أو باستيلاد أو قرابة كأن يملك من يعتق عليه من أقاربه بإرث أو بيع، أو هبة ولا يصح من مولى العتاقة نقل الولاء بالبيع أو الهبة، ولا أن يأذن لعتيقه أن يوالي من يشاء، ولا ينتقل الولاء بموت المولى ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال بالولاء مع بقائه للمولى، انظر: نفس المرجع، (39/ 340)

ثانياً: مولى المولاة وهو: أن يواخي شخص مجهول النسب شخصاً معروفاً بالنسب ويوالي معه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت. أو يقول: واليتك، فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد، ويسمى هذا العقد "مولاة" والشخص المعروف بالنسب: "مولى المولاة"، المرجع نفسه، (39/ 343)، يجوز لكل واحد من المتعاقدين الانتقال من مولاة صاحبه إلى غيره بمحض من الآخر ما لم يعقل عنه، لأن العقد غير لازم كالوصية والوكالة، فكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه بعلم صاحبه، وإن كان الآخر غائباً لا يملك فسخه وإن كان غير لازم. المرجع نفسه، (39/ 345).

(4) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء، (9/ 6)، حديث رقم (16153)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(5) أي انتسب إليه، انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (2/ 287).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مولى، (2/ 1146)، حديث رقم (1507).

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ"، ثُمَّ أُخْبِرَتْ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ". قَالَ ابن الجوزي: "ويريد بالعقول أنها تعقل عن صاحبها والمراد أن الدية على العاقلة فكتب على كل بطن ما يلزمهم من الدية ومنع أن يتولى رجل قوما بغير إذن مواليه وهو أن ينتسب إلى ولايتهم ومواليه ما يأذنون في هذا"¹، وقال القرطبي: "قوله كتب على كل بطن عقوله؛ أي: أثبت، وأوجب، والبطن: دون القبيلة، والفخذ: دون البطن. والعقول: يعني بها: الديات"²، ويشهد للشق الآخر ما رواه مسلم³ عن علي بن أبي طالب قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا"، قَالَ ابن الأثير: "الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه"⁴، ويشهد لهما أيضاً ما رواه البخاري⁵ ومسلم⁶ عن علي، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ، إِلَى ثَوْرٍ"⁷، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَقَالَ: وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ".

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، كشف المشكل من مسند جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، (ص:737)، حديث رقم (1666).

(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (3/14).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ، (3/1567)، حديث رقم (1978).

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/351).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، (3/20)، حديث رقم (1870).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبُرْكَاتِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا، (2/994)، حديث رقم (1370).

(7) عائر: جبل بقرب المدينة، وثور جبل معروف أيضاً. انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (4/537)، قال الزبير: وهو جبل في المدينة وقال عمه مصعب لا يعرف بالمدينة جبل يقال له عير ولا عائر ولا ثور. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (4/73).

المبحث الرابع

غضب النبي ﷺ

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب

المطلب الثاني: خوف الصحابة من غضبه ﷺ وحرصهم على رضاه

المطلب الثالث: غضبه ﷺ لأهله وأصحابه

المطلب الرابع: المواقف التي غضب فيها النبي ﷺ والتي فيها أسباب غضبه ومن أغضبه

المطلب الخامس: هديه ﷺ في التعامل مع الغضبان

المبحث الرابع

غضب النبي ﷺ

هذا المبحث فيه عدة قضايا، أولها هدي النبي ﷺ في الغضب، وكيف حرص الصحابة على رضاه وكيف كانوا يخافون غضبه ويتعوذون منه، وكيف غضب ﷺ لأهله وأصحابه، والمواقف التي غضب فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وممن غضب وكيف تعامل مع غضبه، وأختم بكيفية تعامل النبي ﷺ مع الغضبان.

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب

من المعروف أن الغضب صفة فطرية جعلها الله تعالى في المخلوقات وخصوصا الإنس والجن، ولما كان ﷺ من البشر جرى عليه ما جرى على البشر من الرضا والغضب والحزن والسعادة، وما إلى ذلك من الانفعالات النفسية، والنبي ﷺ هو من أخبرنا بهذه الحقيقة فقد روى البخاري¹ ومسلم² عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقَرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، لكن الذي كان يميزه ﷺ أنه لم يكن ينتقم لنفسه أبداً، وإنما كان انتقامه لله عز وجل عندما تنتهك حرمانه، دل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة، قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"³، وقد تقرر سابقاً أن الغضبان مؤاخذ بما يقول أو يفعل والنبي ﷺ لم يكن غضبه يتجاوز الحق والصدق والعدل، فلم يكن يعاقب إلا على قدر الجناية، ولم يكن يُخرجه الغضب عن الحق والصدق والمعروف، ومما يؤيد ذلك ما صح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَّئِي

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: "مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً"، (77 / 8)، حديث رقم (6361)، دون الشق الأول.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ (4 / 2008)، حديث رقم (2601)، اللفظ له.

(3) سبق تخريجه ص15

قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ"¹. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري² ومسلم³ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ ﷺ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبُّنَا - وعند ابن ماجه⁴ "وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ"-، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ"، فَمَا هُوَ ﷺ يَخْبِرُنَا أَنَّهُ مَعَ شِدَّةِ حَزْنِهِ وَأَلَمِهِ لِفِرَاقِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ يَرُدُّ هُنَا اسْتِشْكَالَ حَوْلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ ﷺ سَبَّ وَلَعَنَ وَدَعَا عَلَى مَنْ أَغْضَبَهُ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁵ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَأِ أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: "وَمَا ذَلِكَ" قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا، قَالَ: "أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لِي زَكَاةً وَأَجْرًا".

ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد⁶ وابن راهويه⁷ بإسناد صحيح عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟" قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النَّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: "مَا لَكَ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ، أَوْ يَدَيْكَ"، فَخَرَجَ، فَأَذَنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ،

(1) سبق تخريجه ص30.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "إِنَّا بَكَّ لَمَحْزُونُونَ"، (2/ 83)، حديث رقم (1303).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلَ ذَلِكَ، (4/ 1807)، حديث رقم (2315).

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي النُّبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، (1/ 506)، حديث رقم (1589)، [حكم الألباني]: حسن.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ، (4/ 2007)، حديث رقم (2600).

(6) أحمد، مسند أحمد، مسند النساء، مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (40/ 303) حديث رقم (24259)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، قلت: بل على شرط مسلم، فيه زيد بن الحباب بن الريان وقيل بن رومان التميمي، من رجال مسلم، والجمهور على توثيقه، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (10/ 40)، ترجمة (2095)، قال الحافظ: "صدوق يخطيء في حديث الثوري". ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 222)، ترجمة (2124).

(7) ابن راهويه، مسند إسحاق، مَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ وَنَافِعٍ وَمَشِيخَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (2/ 543)، حديث رقم (1125)، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، بلفظه.

فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَقْلَبُ يَدَيَّ فَقَالَ: "مَا لَكَ، أَجُنِبْتَ؟" قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أَقْلَبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةٍ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا" ، هنا يجيب العلماء على ذلك بعدة أجوبة¹:

أولاً: قد يكون سؤالاً منه لربه فيمن جلده أو سبه بوجه حق وعقاب على جرم، أن يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة له لما فعله، وتمحيصاً له عن عقابه عليه في الآخرة.

ثانياً: يحتمل أن يكون - عليه الصلاة والسلام - أراد أن دعوته أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة به للجاني، أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى على لعنته أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه ولا موقعاً له فيما لا يجوز.

ثالثاً: ويحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشفاق منه - عليه الصلاة والسلام - وتعليم أمته الخوف من تعدي حدود الله تعالى، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - يظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادها ولا أوقعها، ويكون ذلك من الصغائر على القول بجواز وقوعها من الأنبياء - عليهم السلام - وإشفاقاً منه - عليه الصلاة والسلام - وإن لم يقع منه، وقد وقع اللعن والسباب من غير قصد إليه، فلا يكون في ذلك نازل منزلة اللعنة الواقعة رغبة منه إلى الله سبحانه وطلباً للاستجابة.

رابعاً: قد يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن بما جرت به عادة العرب في دغم كلامها وصلة خطابها، وإيراد بعض ألفاظها عند حرجها وتأكيدا وعينها، ليس على نية إجابة ذلك، كقوله: "تربت يمينك"، ونحوه وقد يسمون السب لعناً، فأشفق - عليه السلام - من موافقة أمثالها، فعاهد ربه ودعاه ورغب إليه بأن يجعل ذلك القول رحمة وقربة كما قال، ولم يكن صفته - عليه السلام - الفحش ولا التفحش، ولا بعث سباباً ولا لعناً.

(1) انظر: المازري، محمد بن علي (ت: 536هـ)، المُعَلَّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2، (1988م)، (3/ 296).

خامساً: وقد يكون فعله هذا - عليه الصلاة والسلام - ودعاؤه ربه إشفافاً على المدعو عليه وتأنيساً؛ لئلا يلحقه من الخوف والحذر من قبول دعائه فيحمله على اليأس والقنوط.

المطلب الثاني: خوف الصحابة من غضبه ﷺ وحرصهم على رضاه

كما تقرر سابقاً¹ أن غضب الرسول ﷺ موجب لغضب الله؛ لذلك كان الصحابة من أحرص الناس على رضاه، وكان أحدهم إذا رأى الغضب في وجهه خاف وتعوذ منه وكرر ذلك، حتى إن بعضهم كان يستأذن لضرب عنق من يغضبه، كما ثبت عند أحمد² والنسائي³ عن أبي برزة⁴، أنه قال: "كنا عند أبي بكر الصديق فعضب على رجل من المسلمين واشتد غضبه عليه جداً، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه، فلما ذكرت القتل ضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحر، وعند أبي داود فأذهبت كلمتي غضبه - فلما تفرقتنا أرسل إلي فقال: يا أبا برزة، ما قلت؟ ونسييت الذي قلت، قلت: ذكرني قال: أما تذكر ما قلت؟ قلت: لا والله قال: رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ﷺ، أما تذكر ذلك؟ أو كنت فاعلماً ذلك؟ قلت: نعم والله، لئن أمرتني فعلت قال: والله ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم"، وكان الصحابة الكرام يغضبون للنبي ﷺ أشد ما يغضبون لأنفسهم؛ حباً فيه ولعلمهم بالمنفعة التي تعود على المسلم في الدنيا والآخرة - بسبب

(1) راجع (ص 47)

(2) أحمد، مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (1/222)، حديث رقم (54)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سوار القاضي - واسمه عبد الله بن قدامه بن عزة العبدي - ثقة روى له النسائي. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 307)، ترجمة (3376) مختصراً.

(3) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، (3/448)، حديث رقم (3526)، اللفظ له، وقد تابع أبو سوار القاضي ابن مطرف، قال عنه الحافظ: "صدوق"، ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 323)، ترجمة (3624).

(4) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (5/2682)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 563)، ترجمة (7151)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/433)، ترجمة (8722).

هذا الغضب، كما روى ابن راهويه¹ وأبو يعلى² بسند صحيح عن ابن أم سلمة³ وهو يتحدث عن رفض أمه الزواج من عمر بن الخطاب وبعده النبي ﷺ قال: "... فغَضِبَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ حِينَ رَدَّتْهُ فَأَتَاهَا عُمَرُ فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تَرُدِّينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ بِمَا تَرُدِّيْنَهُ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فِي كَذَا وَكَذَا..."، وهذه بعض النماذج من حرص الصحابة على رضاه ﷺ وخوفهم وتعوذهم من غضبه:

أولاً: تعوذ عمر بن الخطاب من غضب الله وغضب رسوله، حين سئل عن كيفية الصيام، كما في حديث أبي قتادة: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ⁴.

ثانياً: خوف جابر بن عبد الله، أخرج البخاري⁵ ومسلم⁶ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ

(1) ابن راهويه، مسند إسحاق، مُسْنَدُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلْمَةَ، (4 / 64)، حديث رقم (1827)، قال ابن راهويه: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، نَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَلْمَةَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَ: الْحَدِيثُ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ تَقَاتُ رِجَالَ الشَّيْخِينَ.

(2) أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، مُسْنَدُ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (12 / 337)، حديث رقم (6908)، قلت: من طريق سليمان بن المغيرة، إسناده صحيح رجاله تقات رجال الشيخين.

(3) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي صغير، ولد بالحبيشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي بن الحسين، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، روى له الستة . انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 413)، ترجمة (4909)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 592)، ترجمة (5744) .

(4) سبق تخريجه (ص48) .

(5) البخاري، صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، (2 / 66)، حديث رقم (1217)، واللفظ له.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، (1 / 384)، حديث رقم (540)، مختصراً.

مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: "إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي"، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَظْهَرُ خَوْفُ جَابِرِ الشَّدِيدِ مِنْ غَضَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى طَمَأَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ وَرَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ.

ثالثاً: خوف أبي موسى الأشعري، وتصريحه بخوفه وحزنه من غضبه صلى الله عليه وسلم،
 كما في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ "وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ"، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ..."¹.

المطلب الثالث: غضبه ﷺ لأهله وأصحابه

كان النبي ﷺ أحياناً يغضب لبعض أصحابه وأهله لأعيانهم، إما لفضلهم وسبقهم، وإما لقربهم منه ﷺ أو غير ذلك، وأحياناً كان ﷺ يغضب لبعض الناس زجراً لمن أغضبهم، أو آذاهم باليد أو اللسان، وأحياناً أخرى يغضب لبعض الناس لحكمة أو لما في غضبه من مصلحة مرجوة، وفي هذا المطلب أسوق بعض النماذج لهذه الحالات:

أولاً: غضب ﷺ لزوجته خديجة وفاء لها

كان من فداء الرسول ﷺ وحسن عهده وصلته لرحمه أنه كان يصل رحم زوجته خديجة وودها، وقد غضب يوماً من عائشة لأنها تكلمت عليها بكلام لا يحبه، كما روى البخاري² ومسلم³ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَيَّ خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُذْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: "أُرْسِلُوا بِهَا إِلَيَّ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ"، قَالَتْ:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، (6/2)، حديث رقم (4415).
 (2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، (5/38)، حديث رقم (3818) بمعناه.
 (3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، (4/1888)، حديث رقم (2435)، اللفظ له.

فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا"، من خلال ما سبق يظهر أنه ﷺ مع شدة غضبه إلا أنه وضَّح لعائشة سبب فعله بأنه رزق حب خديجة.

ثانيًا: غضبه ﷺ لأبي بكر الصديق

لقد غضب ﷺ لأبي بكر لما له من فضائل عظام؛ ولأنه صدق النبي ﷺ بكل ما جاء به منذ بداية الدعوة، وما كان يشك في كلامه ﷺ حتى ولو لم يكن الكلام مقبولاً عقلاً كحادثة الإسراء والمعراج، فهذا هو ﷺ يغضب من فاروق الأمة لأجل الصديق، كما روى البخاري¹ عن أبي الدرداء قال: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَاَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ"² قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ". يا لها من فضيلة للصديق، من يجرؤ بعدها أن يغضبه رضي الله عنه، مع أن الصديق أظلم كما حكا هو عن نفسه، ومع أن الفاروق ندم لعدم استغفاره للصديق إلا أنه ﷺ غضب ممن أغضب الصديق.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، (6/59)، حديث رقم (4640).

(2) أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. والمغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من الغمر، بالكسر، وهو الحقد: أي حاقد غيره. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/384).

ثالثاً: غضب الرسول ﷺ لصفية

لقد هجر النبي ﷺ زينب رضي الله عنها وغضب منها؛ لأنها قالت في صفية رضي الله عنها قولاً لا تليق، واستمر الهجران لثلاثة أشهر حتى يئست زينب من دخول رسول الله ﷺ عليها، وذلك من باب الزجر والتأديب لها، كما روى النسائي¹ والضياء² بسند قوي عن أنس بن مالك قال: "كَانَتْ صَفِيَّةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَهَا فَأَبْطَأَتْ فِي الْمَسِيرِ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ: حَمَلْتِي عَلَى بَعِيرٍ بَطِيءٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ بِيَدَيْهِ عَيْنَيْهَا وَيُسْكِتُهَا، فَأَبَتْ إِلَّا بُكَاءً، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا، فَقَدِمْتُ فَأَنْتَ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: يَوْمِي هَذَا لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَنْتِ أَرْضَيْتِهِ عَنِّي، فَعَمَدَتْ³ عَائِشَةُ إِلَى خِمَارِهَا، وَكَانَتْ صَبَعَتْهُ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ⁴، فَضَحَّحَتْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى قَعَدَتْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ، فَرَضِيَ عَنْ صَفِيَّةَ، وَأَنْطَلَقَ إِلَى زَيْنَبَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ أَعْيَا بِهَا بَعِيرُهَا، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهَا بَعِيرَكَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: أَتَعْمَدُ إِلَى بَعِيرِي فَتُعْطِيهِ الْيَهُودِيَّةَ⁵؟، فَهَاجَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَلَمْ يَقْرَبْ بَيْتَهَا، وَعَطَلَتْ زَيْنَبُ نَفْسَهَا، وَعَطَلَتْ بَيْتَهَا، وَعَمَدَتْ إِلَى السَّرِيرِ فَأَسْنَدَتْهُ إِلَى مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ، وَأَيَسَتْ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هِيَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذَا بِوَجْهِ رَسُولِ

(1) النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، كم تهجر، (8/261)، حديث رقم (9117)، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(2) قال الضياء: "إسناده حسن عن أنس بن مالك". الضياء، الأحاديث المختارة، (5/105)، حديث رقم (1727).

(3) بفتح الميم أي: قصدت. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (9/3812).

(4) (الزَعْفَرَانُ): الطيب، (الورس) : هُوَ نَبْتٌ أَصْفَرٌ مُشَابِهٌ لِلزَعْفَرَانِ يُصْنَعُ بِهِ. انظر: المرجع السابق، (5/1846).

(5) أي: باعتبار ما كانت غهي بنت حبي بن أخطب من بني إسرائيل سبط هارون، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر في محرّم سنة سبع، ووقعت في السبي، فأصطفاها رسول الله ﷺ - فأسلمت وأعتقها وتزوجها، وإنما حملها على هذا القول الغيرة المنضمة إلى كوتها من أكابر قريش، لكنها خالفت من حيث المخالفة وسوء المخالفة، انظر: المرجع السابق، (8/3160).

(6) الوجود: الصوت الخفي، وتوجس بالشيء: أحس به فسمع له. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/156).

الله ﷺ، قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ مَوْضِعَهُ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَتِي فُلَانَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْيَوْمَ، هِيَ لَكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا".

رابعاً: غضب الرسول ﷺ لأمرائه

لقد كان ﷺ يعلم أصحابه وأمته احترام الوالي وطاعته، وكان يغضب أحياناً لأمرائه ويزجر من يعصيهم أو ينتهك حرمتهم حتى ولو باللسان، وقد سبق أنه ﷺ غضب لعلي بن أبي طالب وكان قد أمره، وقد تكرر ذلك فغضب ﷺ لأحد أمرائه ألا وهو خالد بن الوليد، كما روى مسلم¹ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ²، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ³، فَأَرَادَ سَلْبَهُ⁴، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟، قَالَ: اسْتَكْرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بَرْدَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضِبَ، فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَتَلَّكُمْ وَمَتَلَّهْمُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرَّعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَاعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ". معنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع عاقبة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس... و قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين، أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك؛ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاة. الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (3/1373)، حديث رقم (1753).

(2) عوف بن مالك الأشجعي، مختلف في كنيته، قيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد، وقيل أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين، روى له الستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/2203)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 433)، ترجمة (5217)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/742)، ترجمة (6105).

(3) هذه الحادثة جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (12/64).

(4) هو ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قريبه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/387).

باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء.¹ وقال القاضي: "تبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينقل السلب، فلما وقع ما يدل على الرد على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد، رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً؛ ليكون ذلك أبلغ في نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم".²

خامساً: غضب الرسول ﷺ لقرائه، لقد حزن النبي ﷺ حزناً شديداً على الصحابة الذين غدر بهم وقتلوا، وغضب غضباً شديداً على من قتلهم، ومكث من شدة غضبه عليهم يدعو عليهم شهراً كاملاً، كما روى البخاري³ مسلم⁴ عن أنس بن مالك، قال: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ⁵، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ⁶، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ".

سادساً: غضب الرسول ﷺ لابنته فاطمة

فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفلذة كبده، وابنة من رزق حبها، وهي من يغضب الرسول ﷺ لغضبها كما روى البخاري⁷ ومسلم⁸ عن المسور بن مخرمة⁹ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي"، ولعله ﷺ قال ذلك

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، (64/12).

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (68/6).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، (4/100)، حديث رقم (3170).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (1/469)، حديث رقم (677).

(5) "بئر معونة وهي موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان". الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، (3/960).

(6) "كثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن". المرجع السابق، (3/959).

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب فاطمة عليها السلام، (5/29)، حديث رقم (3767) اللفظ له.

(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام، (4/1903)، حديث رقم (2449) بمعناه.

(9) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي أبو عبد الرحمن، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيع ابن ست سنين له ولأبيه صحبة، مات في حصار ابن الزبير أصابه حجر من المنجنيق، والمراد به الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية، وكان ذلك سنة أربع أو خمس وستين روى له السنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/119)، ترجمة (7999)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 532)، ترجمة (6672).

(10) بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي: قطعة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/329).

عندما أراد علي بن أبي طالب الزواج عليها، كما روى البخاري¹ ومسلم² أن المسور بن مخرمة، قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك، فاطمة فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي نكح بنت أبي جهل³، فقام رسول الله ﷺ، فسمعت فسمعت حين تشهد، يقول: "أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع⁴، فحدثني وصدقني ووعدي فوفى لي⁵، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، وإني أتخوف أن تفتن في دينها⁶، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، عند رجل واحد"، فترك علي الخطبة، وفي رواية لهما: "إن بني هشام بن المغيرة⁷ استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إنا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يُرَبِّيها ما أربأها⁸، ويؤذيها ما آذاها⁹". والسبب أنها كانت أصيبت بأمرها ثم بأخواتها

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع، (5/22)، حديث رقم (3729).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام، (4/1903)، حديث رقم (2449).

(3) أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/328).

(4) لقيط بن الربيع وهو أبو العاص بن الربيع، أمه هالة أخت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ختن النبي ﷺ بابنته زينب، أسلم وهاجر، رد عليه النبي ﷺ ابنته بعد إسلامه بالنكاح الأول، كان يقال له: جرؤ البطحاء، مختلف في اسمه، فقيل: لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: القاسم، وقيل: ياسر، روى عنه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (5/2417).

(5) قوله: (فحدثني وصدقني) كأنه أراد بذلك أنه كان على شرط علي أبي العاص أن لا يتزوج علي زينب، فثبت على شرطه، فذلك شكره النبي صلى الله عليه وسلم، بالثناء عليه بالوفاء والصدق. انظر: العيني، عمدة القاري (16/231)، قال الحافظ: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج علي بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام". ابن حجر، فتح الباري (9/329).

(6) أي تزويج غيرها عليها فلا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين انظر: المرجع السابق، (9/329).

(7) قوله: إن بني هشام، لأنه جد المخطوبة وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/328).

(8) أي: يسوءني ما يسوءها، ويؤعجني ما يؤعجها، يُقال رأيتي هذا الأمر، وأرأيتي إذا رأيت منه ما تكره. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/287).

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، (7/37)، حديث رقم (5230)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام (4/1902)، حديث رقم (2449).

بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تقضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة... بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه، وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم؛ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب... وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليلاً وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ¹.

المطلب الرابع: المواقف التي أغضبت النبي ﷺ والتي فيها أسباب غضبه ومن أغضبه

تقرر سابقاً² أنه ﷺ بشر، ويغضب كما يغضب البشر، ولكنه لا ينتقم إلا إذا انتهكت محارم الله، وفي هذا المبحث جمعت جُل المواقف التي نص فيها على غضبه ﷺ بلفظ الغضب أو مرادفاته أو علاماته وقرائنه، مع العلم أن هناك نصوص قد يفهم أنه ﷺ غضب فيها لكن دون ذكر للغضب، أو أحد علاماته، وقد أعرضت عنها حتى لا يطول البحث ولعدم الجزم بوقوعه، ومن خلال هذا المطلب نعلم ما الذي كان يغضبه ﷺ فنجنبه، ونتعلم من ردة فعله ﷺ عند الغضب كيف يجب أن تكون ردة فعلنا عند المواقف المشابهة لها، ونتعلم أيضاً كيف تعامل الصحابة الكرام مع غضبه ﷺ فنقتفي أثرهم في التعامل مع الغضبان، وإليك هذه المواقف:

أولاً: غضبه ﷺ من زوجاته بسبب الهجران له، وسؤاله النفقة، وإفشاء سره، وكثرة مراجعته

1- أخرج البخاري³ مسلم⁴ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لعمر بن الخطاب: يا أُمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا⁵ على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/ 329).

(2) راجع (ص 69)

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿تَبَنِّي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾، (6/ 156)، حديث رقم (4913).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، (2/ 1108)، حديث رقم (1479).

(5) أي: تعاونتا عليه بما يسوؤه في الإفراط في الغيرة وإفشاء سره. انظر: العيني، عمدة القاري، (19/ 251).

وَعَائِشَةُ... قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرُهُ¹، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ، وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكْلُفِكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتِي إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا بِنْتِي لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ²: "فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ³... " قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتَهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أُجِدُّ⁴، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ... فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقَالَ: اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ⁵، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ⁶ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَفَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وفي نفس رواية مسلم "قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(1) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (85 / 10).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرقة والعليّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، (133 / 3)، حديث رقم (2468).

(3) أي لا تطلبي منه الكثير قوله ولا تراجعيه في شيء أي: لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله، وقوله: "ولا

تهجره" أي: ولو هجره. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (282/9).

(4) وهو الغضب. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (251/19).

(5) أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانتقاد كرها.

انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (87 / 10).

(6) المشربة بالضم والفتح: الغرفة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (455 / 2).

مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامِي، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: 5]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: 4] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ، قَالَ: "نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ"، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ¹ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ² فَضْحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَغْرًا³،

وَكَانَ قَدْ قَالَ: "مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا" مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ⁴ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ⁵،⁶ فَهَا هُوَ ﷺ يَغْضِبُ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَيَهْجُرُهُنَّ شَهْرًا كَامِلًا؛ لِأَنَّهُنَّ يَكْثُرْنَ مِنْ مَرَاجِعَتِهِ ﷺ وَيَهْجُرُهُ وَيَكْثُرْنَ عَلَيْهِ، أَي يَطْلُبْنَ نَفَقَةَ زِيَادَةَ عَنِ الْعَادَةِ، وَنَلَاظُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَحْذَرُونَ مِنْ غَضَبِهِ ﷺ خَوْفًا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِعُضْبِهِ.

2- زاد غضبه ﷺ على إحدى أزواجه لإفشاء سره، قيل هي حفصة رضي الله عنها وليس في الحديث ما يدل على ذلك، كما روى البخاري⁷ ومسلم⁸ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(1) أي زال وانكشف، انظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (5/ 41).
(2) الكثرة: بُدُوُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ التَّبَسُّمِ. انظر: ابن حزم العوفي، قاسم بن ثابت (ت: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1422هـ)، (2/ 873).
(3) النَّغْرُ الْفَمُ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ الْأَسْنَانِ كُلِّهَا مَا دَامَتْ فِي مَنَابِتِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ وَقِيلَ هِيَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا كَنَ فِي مَنَابِتِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقِيلَ هُوَ مَقْدَمُ الْأَسْنَانِ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَغُورٌ. انظر ابن منظور، لسان العرب، (4/ 103)، مادة (نغر).
(4) أي: غضبه. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (10/ 93).
(5) قال الحافظ: "هذا مبهم ولم أره مفسرا". ابن حجر، فتح الباري (9/ 289)، وقال العيني: "عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: 1]". العيني، عمدة القاري، (13/ 19).
(6) مسلم، صحيح مسلم، (2/ 1111)، حديث رقم (1479).
(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: 1]، (7/ 44)، حديث رقم (5267).
(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته، ولم يتو الطلاق، (2/ 1100)، حديث

﴿كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَنَقُلُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ¹، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا" فَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: 1]- إلى - ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: 4] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحریم: 3] لِقَوْلِهِ: "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا"، هذا الحديث يفصل سبب هجرانه ﷺ لحفصة وعائشة رضي الله عنهما.

3- وأما هجره ﷺ وغضبه من سائر نساءه كان بسبب النفقة، كما في صحيح مسلم² عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِنًا³، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ⁴، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقَمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأْتُ عُقْفَهَا⁵، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ"⁶، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْفَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا...". ولا مانع من أن يكون كلا الحديثين سببًا لاعتزاله ﷺ نساءه، قال الحافظ: "ويمكن الجمع بين الحديثين بأن القضيتين جميعًا سبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة"⁷، ولا

رقم (1474).

(1) المغافير جمع مغفور، وهو صمغ حلو، وله رائحة كريهة، ينفخه شجر يقال له: العرفط وهو بالحجاز. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (5/ 27).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، (2/ 1104)، حديث رقم (1478).

(3) أي: مطرقًا كالمغضب. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (5/ 41)، وقيل: الواجم، الساكت لأمر يكرهه كالمهتم به. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 748).

(4) يعنى بها زوجته-أي عمر-. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/ 2122).

(5) بالهمز أي ضربت عُقْفَهَا بِكَفِّي، والوجأ الضرب باليد. انظر: المرجع السابق، (5/ 2122).

(6) أي: زيادتها عن عادتها. انظر: المرجع السابق، (5/ 2123).

(7) ابن حجر، فتح الباري، (8/ 521).

مانع من تكرار الحادثة فيكون قد اعتزل حفصة وعائشة لقصة العسل واعتزل نساءه جميعاً لقصة النفقة، وفي غضبه وهجرانه ﷺ نساءه، تأديباً منه، وتربية وتعليماً لهن ولأمته درساً شديداً بکراهية وشناعة إغضابه، وهجره، والتأمر عليه، وإفشاء سره، وسؤاله ما ليس عنده، وأن ذلك يغضب الله عز وجل، ونلاحظ كيف تعامل الصحابان مع غضبه صلى الله عليه وسلم، حيث حاول كل واحد منهما أن يذهب غضب النبي ﷺ بالمزاح، وذكر ما يرضيه، وهكذا ينبغي أن يتعامل كل مسلم مع أي غضبان.

4- ومما يذكر في كرهه النبي ﷺ وغضبه من كثرة المراجعة، غضب الرسول ﷺ في مرض موته عندما أمر أن يؤمّ الصديق الناس في الصلاة، فعارضته عائشة وحفصة، وأكثرنا من مراجعته فغضب منهما، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن عائشة أم المؤمنين: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ³، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ بِكَرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: "مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا". والظاهر من هذا الحديث، أن هذا الحوار بين النبي ﷺ وزوجاته كان وقت الصلاة، فغضب من نساءه لكثرة مراجعتهن إياه في هذا الموضوع، وتباطئن في تنفيذ أمره، وكان النبي ﷺ كان يخاف أن يؤم الناس أحدٌ غير الصديق، فأمر نساءه بما أمر، فلما تباطئن وأكثرن من مراجعته غضب، والذي

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (98/9)، حديث رقم (7303).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (313/1)، حديث رقم (418).

(3) قال ابن عبد البر: "يريد إنك فتنة قد فتنت يوسف وغيره، وصدقتته عن الحق قديماً، يريد النساء ويعيبهن بذلك كلاماً خرج على غضب لاعتراضهن له، وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين رضي الله عنهن". ابن عبد البر، التمهيد، (133/22)، وقال القاضي عياض: "يعنى في التظاهر على ما يردن، وكثرة تردادهن بالإغراء، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملن إليه، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف لبصره عن رأيه في الاستعصام". القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (334/2).

يشهد ويؤكد غضبه ﷺ ما ورد عند أبي داود¹ وابن أبي عاصم² بسند حسن أن عبد الله بن زمعة³، قال: لما سمع النبي ﷺ: صوت عمر قال ابن زمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: "لَا لَأَ لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضِبًا" ، فهذا النص يؤكد وقوع ما تخوف منه ﷺ من إمامة غير الصديق للناس، حتى إنه خرج بنفسه- لما سمع صوت عمر- ليخبر الناس بأن يصلي للناس الصديق، وليس أحدًا آخر غيره، فقال ذلك مغضبًا لما وقع من نسائه، وأما غضب حفصة من عائشة رضي الله عنهما، فلعلها تذكرت قصة المغافير السالفة الذكر.

ثانيًا: غضبه ﷺ من التباطؤ والتردد في تنفيذ أوامره

ذكرت سابقًا⁴ شيئًا من غضبه ﷺ من التباطؤ في تنفيذ أوامره ومما ورد أيضًا في هذا الباب :

1- غضبه ﷺ من بعض المسلمين حين أمرهم بحل إصرامهم فترددوا وتباطؤوا، كما روى مسلم⁵ عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: "أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ"⁶، مَا

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، (4 / 216)، حديث رقم (4661)، قال الألباني: صحيح.

⁽²⁾ ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (ت: 287هـ)، السنة، المحقق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1400هـ-)، (2 / 554)، حديث رقم (1160)، قلت: رجال إسناده رجال البخاري غير موسى بن يعقوب مختلف فيه، وهو صدوق فيه لين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (171/29)، ترجمة (6315)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب(ص:554) ترجمة (7026).

⁽³⁾ عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، صحابي مشهور، كان من أشرف قريش، وكان يسكن المدينة، استشهد يوم الدار مع عثمان سنة خمس وثلاثين، روى له الستة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4 / 95)، ترجمة (4687)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 303)، ترجمة (3325).
⁽⁴⁾ راجع، (ص82).

⁽⁵⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكته، (2 / 879)، حديث رقم (1211).

⁽⁶⁾ يقول محمد فؤاد عبد الباقي: "يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحلي لأحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معي حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها ثم أحل كما حلوا فالنبي ﷺ كان مهلا

سُفْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أُشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا". وفي سبب غضبه ﷺ يقول النووي: "أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين"¹.

2- وحزن ﷺ حزناً كثيراً عندما رأى شدة الفقر عند جماعة من مضر²، فحث الناس على الصدقة فأبطؤوا في تقديم الصدقات فغضب، كما روى مسلم³ والدارمي⁴ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ⁵ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ⁶، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ... جاء في رواية للدارمي⁷ "فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطُؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ"، وفي رواية لمسلم⁸

بالحج قارنا وهم متمتعون بعمره، وتوقفهم عن الإحلال لأنه لم يحل وهم شديدي التأسى به ﷺ". انظر: حاشية صحيح مسلم بنفس الصفحة.

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 155).

(2) بضم الميم، قبيلة منسوبة إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر، (3/ 122).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (2/ 704)، حديث رقم (1017).

(4) جرير بن عبد الله بن جابر النجلي أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله، فاق الناس في الجمال والقامة، طوله ستة أذرع وطول نعله ذراع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسميه يوسف هذه الأمة؛ لجماله، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها، روى له الستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2/ 591)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 139)، ترجمة (915)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 475)، ترجمة (1138).

(5) أي: لأبسيها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 310)، والنمار: كل شملة مخططة من مازر الأعراب فهي تمر، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لوز النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. وهي من الصفات الغالبة، أراد أنه جاءه قوم لأبسي أزر مخططة من صوف. انظر: نفس المرجع، (5/ 118).

(6) أي: فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم، وظهر عليه آثار الحزن لما رأى بهم من الفاقة: أي: الفقر الشديد، انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (1/ 292).

(7) الدارمي، سنن الدارمي، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (1/ 445)، حديث رقم (531)، [تعليق المحقق]: إسناده صحيح.

(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (4/ 2059)، حديث رقم (1017).

فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَوْا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ". ففي هذا الحديث يظهر أن النبي ﷺ حزن حزناً شديداً مما رأى من فقر هؤلاء، وغضب عندما حث على الصدقة فتباطأ القوم عن تقديم المساعدة لهم.

ثالثاً: غضبه ﷺ عندما رأى رجلاً لم يعرفه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

روى البخاري¹ ومسلم² عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "انظُرْنَ إِخْوَتِكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" ، قال الشوكاني: "هُوَ تَعْلِيلٌ لِلْبَاعِثِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَنْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبْنَ جَوْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَرِضَاعُهُ لَا عَنْ مَجَاعَةٍ؛ لَأَنَّ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ، بِخِلَافِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ"³.

رابعاً: غضبه ﷺ عندما رأى تصاوير ذوات الأرواح في بيت عائشة رضي الله عنها

لقد غضب ﷺ عندما رأى الصور في بيته وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ، كما جاء عند البخاري⁴ ومسلم⁵ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً⁶ لِي بِقِرَامٍ⁷ فِيهِ تَمَاثِيلٌ⁸، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ¹ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، (7/ 10)، حديث رقم (5102) نحوه.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (2/ 1078)، حديث رقم (1455)، اللفظ له.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، (6/ 375)، رقم (2965).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (7/ 168)، حديث رقم (5954).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (3/ 1668)، حديث رقم (2107).

(6) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيهة بالمخدع والخزانة. وقيل هو كالصفحة تكون بين يدي البيت، وقيل

شبيهه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 430).

(7) القرام: ثوب من صوف فيه ألوان من العهون، وهي شقق تتخذ سترًا، ويُعشى بها هودج أو كلة، والجميع: قرم. انظر:

العوفي، الدلائل في غريب الحديث، (3/ 1153).

(8) التمثال: الصورة والجمع التماثيل ومثل له الشيء صورته حتى كأنه ينظر إليه، والتمثال اسم للشيء المصنوع مشبهاً

بخلق من خلق الله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (11/ 610).

عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ² بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ". بالنظر للحديث يظهر أن النبي ﷺ أنكر تلك التصاویر بغضبه ولسانه ويده، وأُمنّا عائشة عندما رأت غضبه ﷺ بادرت إلى تقطيع تلك التصاویر معه ﷺ ، قال الملا علي: "فِيهِ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَالْغَضَبِ عِنْدَ رُؤْيَا الْمُنْكَرِ"³.

خامساً: غضبه ﷺ من وسم الدابة في وجهها

نهى النبي ﷺ عن وسم الدابة في الوجه بل وكان يلعن من يفعل ذلك⁴، ولما رأى عمه العباس يوماً يسمُ دابة في وجهها غضب، كما روى وابن حبان⁵ عن ابن عباس: "أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَاسْمَ⁶ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ: لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَّمَهُ فِي جَاعِرَتَيْهِ"⁷.

سادساً: غضبه ﷺ من التفضيل بين الأنبياء

غضب النبي ﷺ من أحد الأنصار؛ لإثارته نزاعاً وخصومة في تفضيل بعض الأنبياء على بعض، فخاف ﷺ أن يؤدي ذلك إلى انتقاص أحد الأنبياء؛ فنهى عن التفضيل بينهم، كما روى البخاري⁸ ومسلم¹ وغيرهما عن أبي هريرة، قال: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا

(1) بمعنى قطعه، وأتلف الصورة التي فيه. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (86 / 14).

(2) أراد المُصَوِّرِينَ، والمُضَاهَاةَ: المشابهة. وَقَدْ تَهَمَّرُ، وَقُرِئَ بِهِمَا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (3/ 106).

(3) الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (7 / 2851).

(4) جاء حديث النهي عن جابر بن عبد الله في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (3 / 1673)، حديث رقم (2116)، وجاء لعنه أيضا عن جابر في صحيح مسلم، بنفس الكتاب والباب، (3 / 1673)، حديث رقم (2117).

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والبإحاة، ذكر البإحاة للمرء أن يسم في جاعرتي ذوات الأربع، (12 / 440)، حديث رقم (5623)، اللفظ له، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق شعيب الأرنؤوط]: إسناده صحيح.

(6) أي يُعَلِّمُ عَلَيْهَا بِالْكَيْ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5 / 186).

(7) الجاعرتين: هُمَا لَحْمَتَانِ يَكْتَنِفَانِ أَصْلَ الذَّنْبِ، وَهُمَا مِنَ الْإِنْسَانِ فِي مَوْضِعِ رَقْمَتِي الْحِمَارِ، انظر: المرجع السابق، (1 / 275).

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:

139]، (4 / 159)، حديث رقم (3414).

شَيْئًا، كَرِهَهُ قَالَ: لَأَ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ
لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فَلَانَ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَ لَطَمْتَ
وَجْهَهُ؟" قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ
أَظْهَرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ
أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ² مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ،
قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ³، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ
مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ"، وَمَعَ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ غَضِبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ؛
بَلْ وَغَضِبَ مِنْ فَعْلِهِ وَنَهَاهُ وَنَهَى الْأُمَّةَ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ⁴، وَفِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ قَوْلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ بِالتَّفْضِيلِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ: لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَفْضِيلًا يُوْدِي إِلَى
نَقْصِ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَافَ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ هَذِهِ الْفَعْلَةِ انْتِقَاصَ حَقِّ مُوسَى
ﷺ فَنَهَى عَنِ التَّفْضِيلِ الْمُوْدَى إِلَى نَقْصِ الْحَقُوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ
وَالْبَرِّ بَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَإِنْ عِلْمَ بَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَأَعْلَمَ بِهِ أُمَّتَهُ، لَكِنْ
نَهَى عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ وَالْمَجَادَلَةَ بِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى ذِكْرِ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُمْ عِنْدَ
الْجِدَالِ، وَمَا يَحْدُثُ فِي النَّفْسِ لَهُمْ بِحَكْمِ الضُّجْرِ وَالْمَرَاءِ، فَكَانَ نَهْيُهُ عَنِ الْمَمَارَاةِ فِي ذَلِكَ،

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ. (4/ 1843)، حديث رقم (2373).

(2) الصَّعَقُ: أَنْ يُغْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ صَوْتٍ شَدِيدٍ يَسْمَعُهُ، وَرَبَّمَا مَاتَ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَوْتِ كَثِيرًا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (32/3).

(3) المراد قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَلَكِنْ نَنْظُرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 143].

(4) ورد الحديث في صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبيينا ﷺ على جميع الخلائق، (4/ 1782)، حديث رقم (2278)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة".

وقيل: لا يفضل بينهم في حق النبوة والرسالة؛ فإن الأنبياء فيها على حد واحد، إذ لا تفاضل في ذاتها وإنما التفاضل في زيادة الأحوال، والخصوص والكرامات والرتب؛ فلذلك منهم الرسل، وأولى العزم من الرسل، ومن رفع مكاناً علياً، ومن أوتي الحكم صبيّاً، وأوتي بعضهم الزبر، وبعضهم الكتاب، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات¹، وقال النووي: "المشهور في سبب الحديث التفضيل الذي يؤدي إلى الخصومة والفتنة"².

سابعاً: غضبه ﷺ من لبس الرجال الحرير

لقد غضب ﷺ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما لبس حلة حرير أهداها له النبي ﷺ كما روى البخاري³ ومسلم⁴ عن علي رضي الله عنه، قال: "أهدى إلي النبي ﷺ حلة سبراء⁵، فلبيستها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي⁶". وفي سبب غضبه ﷺ من علي رضي الله عنه قال الملا علي القاري: "لأنه - رضي الله عنه - لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها ويقتسمها، فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناءً على أنه لو لم يجز له لبسها لما أرسلها إليه غضب صلى الله عليه وسلم"⁷، ويشهد لهذا المعنى حديث في البخاري⁸ عن عبد الله بن عمر، قال: "أرسل النبي ﷺ إلى

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (7/ 354).

(2) النووي، شرح النووي على مسلم، (15/ 38).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وقضائها والتخريض عليها، باب هديّة ما يكره لبسها، (3/ 163)، حديث رقم (2614) اللفظ له.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إباء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (3/ 1644)، حديث رقم (2071) بنحوه.

(5) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير، وقيل الحرير الصافي. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 433).

(6) "أراد به بين فاطمة وقراباته، لأنه حينئذ لم يكن لعلي، رضي الله تعالى عنه، زوجة غير فاطمة، رضي الله تعالى عنها، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (21/ 23).

(7) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (7/ 2768).

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسها للرجال والنساء، (3/ 63)، حديث رقم (2104)

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ"¹، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا" يَعْنِي تَبِيعَهَا".

ثامن: غضبه ﷺ ممن يشفع في حد من حدود الله

غضب ﷺ من أسامة بن زيد مع أنه ﷺ كان شديد الحب له؛ وذلك لأنه طلب منه أن يعفو عن امرأة -من أشراف قريش- سرقته، كما روى البخاري² ومسلم³ عن عائشة " أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا". نلاحظ من خلال الحديث كيف غضب ﷺ من شفاعة أسامة، وكيف بادر أسامة بالتوبة بعد أن رأى غضبه ﷺ وطلب منه أن يستغفر له، فالنبي ﷺ أراد أن يعلم أمته أن الإسلام مبني على العدل، ولا فرق بين القوي والضعيف إلا بالتقوى، وقوله: "محمد" تجريد؛ ليدل على أنه ليس هناك استثناءات حتى لخير البشر محمد صلى الله عليه وسلم، حتى إنه حلف أن فاطمة -وهي من أعز أهله- لو سرقته لقطع يدها. وفي سبب إنكاره على أسامة قال الخطابي: "إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد؛ لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه"⁴، ويعلل ابن بطال كلام الخطابي فيقول: "الحد إذا بلغ الإمام يجب عليه إقامته، لأنه قد تعلق

(1) الخَلَّاقُ بِالْفَتْحِ: الحظُّ والنَّصيب. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 70).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (8/ 160)، حديث رقم (6788) بنحوه.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (3/ 1315) (1688)، واللفظ له .

(4) الخطابي، معالم السنن، (3/ 300).

تعلق بذلك حق الله ولا تجوز الشفاعة فيه لإنكاره ذلك على أسامة وذلك من أبلغ النهي¹، ويرد هنا سبب آخر لغضبه وزجره ﷺ سوى الشفاعة وهو ما صح عن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَالَتْ² شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرَهُ"³، "فمن حجب ومنع بشفاعته حداً من حدود الله فقد خالف أمره، وسعى في ضد ما أمر الله به"⁴؛ لأن حدود الله حماه، ومن استباح حمى الله وتعدى طوره، ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله⁵.

تاسعاً: غضب النبي ﷺ ممن قتل من قال لا إله إلا الله حتى ولو قالها متعوذاً

غضب ﷺ من أسامة بن زيد، عندما قتل رجلاً كافراً قال لا إله إلا الله، مع أن أسامة كان متأولاً، والوقت وقت حرب، إلا أنه أنكر على أسامة قتله، وقال فيه قولاً شديداً، كما روى البخاري⁶ ومسلم⁷ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ⁸، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ⁹، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فِطْعَنَتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا¹⁰، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا¹¹، حَتَّى تَمَنَّيْتُ

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (8/ 408).

(2) أَي حَبِيتُ. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (6/ 2367).

(3) سبق تخريجه ص58.

(4) المرجع السابق، (6/ 2367)، وانظر: العظيم أبادي، عون المعبود، (10/ 5).

(5) الطيبي، شرح المشكاة، (8/ 2537).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، (5/ 144)، حديث رقم (4269).

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (1/ 97)، حديث رقم (96).

(8) الحُرَقَةُ: بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (12/ 195).

(9) بفتح الغين المُعْجَمَةِ وكسر الشين المُعْجَمَةِ أي لحقنا به. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (24/ 36).

(10) أي لم يكن بذلك قاصداً للإيمان بل كان غرضه التَّعَوُّدُ مِنَ الْقَتْلِ. انظر: المرجع السابق، (24/ 36).

(11) قال القرطبي: "تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك"، المرجع السابق، (12/ 196).

أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ¹. "وفي هذا اللوم الشديد تعليم وإبلاغ في الموعدة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد"².

عاشراً: غضبه ﷺ من الغلو في الدين، والتنطع في العبادة، والرغبة والتنزه عن الرخصة

'كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بما يطيقون من الأعمال، وكانوا لشدة حرصهم على الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلى العمل بضمان المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلى الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلى ذلك؛ فكان ﷺ يغضب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به"³، به"³، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

1- أخرج البخاري⁴ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا"، كونه ﷺ أتقاهم لله يتضمن شدة اجتهاده في خصال التقوى وهو العمل، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم به، فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشى وأتقى.

2- أخرج البخاري⁵ مسلم⁶ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ فَتَنَرَةٍ¹ عَنْهُ نَاسٌ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ

(1) أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام؛ ليأمن من جريرة تلك الفعل، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (12/ 196)
(2) المرجع السابق، (12/ 195).

(3) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط1، (1417هـ)، (1/ 89)، رقم (20).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ"، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ، (1/ 13)، حديث رقم (20).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ لَمْ يُوَاغِهِ النَّاسُ بِالْعِتَابِ، (8/ 26)، حديث رقم (6101)، نحوه.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، (4/ 1829)، حديث رقم (2356)، اللفظ له.

قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرِغْبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً"، فَمَا هُوَ الرَّسُولُ ﷺ يَغْضَبُ وَيَنْكَرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى الَّذِينَ يَرِغْبُونَ عَمَّا رُخِّصَ فِيهِ، بَلْ وَيَبِينُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الرَّخِصَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ "رُخِّصَ لِي فِيهِ"، أَيِ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْوَحْيِ.

3- أَخْرَجَ مُسْلِمٌ² عَنْ عَائِشَةَ² عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ" فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي"، وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ³ قَالَتْ: "فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو...". وَهَذَا يَغْضَبُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ رَفِضَ النَّاسِيَّ بِهِ بِحُجَّةٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَظَنَّ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَا هُوَ أَشَقُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلِئَلَّا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الْخَيْرَ فِي غَيْرِ هَدْيِهِ ﷺ، غَضِبَ وَأَنْكَرَ قَوْلَةَ الرَّجُلِ بِشِدَّةٍ.

4- أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ⁴ وَمُسْلِمٌ⁵ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". فَفِي هَذَا الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ التَّقْصِيرَ فِي الْعَمَلِ لِلاتِّكَالِ عَلَى الْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الشُّكْرِ أَكْثَرَ الْجَاهِدِ إِذَا عَوْتَبَ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ

(1) احترزوا عنه ولم يقرُّوا إليه. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (22/156).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحبة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (2/781)، حديث رقم (1110).

(3) مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406هـ)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، (1/289)، حديث رقم (9)، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يونس مولى عائشة ثقة من رجال مسلم، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 685)، ترجمة (8458).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (2/7)، حديث رقم (5063).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، (2/1020) حديث رقم (1401).

أخبر أنه يفعل ذلك شكراً¹، فنسبة التقصير إليه في العمل لا تكاله على المغفرة غلط فاحش؛ لأنه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدى وأفضله، وهذا خطأ عظيم، ويقتضي أيضاً هذا الخطأ أن الاقتداء به في العمل ليس هو الأفضل؛ بل الأفضل الزيادة على هديه في ذلك، وهذا خطأ عظيم جداً؛ فإن الله تعالى قد أمر بمتابعته وحث عليها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31]، فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك غضباً شديداً لما في هذا الظن من القبح في هديه ومتابعته والاقتداء به².

5- غضب ﷺ من بعض المسلمين عندما جاؤوا طالبين دوام إمامته في صلاة التراويح، فأبى ﷺ الخروج إليهم خوفاً من أن تفرض عليهم، فلما أصروا على خروجه ورفعوا أصواتهم وحبسوا بابه ولم يكتفوا بإشارته، غضب منهم وأنكر عليهم بشدة، كما روى البخاري³ ومسلم⁴ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً⁵، أو حَصِيرًا، فخرج رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ⁶، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا زَالَ بِكُمْ صَيِّعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ". قال ابن بطال: "غضب عليه السلام لأنهم صلوا في مسجده بصلاته بغير إذنه"⁷، وقال ابن الجوزي: "وإنما غضب شفقة على أمته وذلك من وجهين، أحدهما: خوف أن يفرض عليهم، والثاني: أن يحملوا طاعة لا تجب ثم يعجزون عنها، فيتركونها، فيقع الذم لهم، كما وقع بالذين

(1) ورد الحديث في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا". البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: 2]، (6/135)، حديث رقم (4837).

(2) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (1/81).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، (8/28)، حديث رقم (6113).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (1/539)، حديث رقم (781).

(5) احتجر حجرة أي: حوط موضعا من المسجد بثوب أو بحصير؛ ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (6/69).

(6) أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبئها له، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (6/69).

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (9/294).

ابتدعوا الرهبانية ثم ما رعوها" ¹، وهذا القول محتمل، وقيل: "سبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم، وبالغوا حتى حصبوا بابه، وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقا عليهم؛ لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك" ²، وهذان الرأيان وجيهان أيضاً.

الحادي عشر: غضبه ﷺ من التعري

أمر ﷺ بالستر ونهى عن التعري ³، فلما رأى يوماً أناساً عراة غضب، حتى إنه عرض عنهم، وأبى أن يستغفر لهم مع أنه طلب منه ذلك مراراً، وما كان ﷺ يرد أحداً في ذلك، لكن من شدة وجده عليهم أبى أن يستغفر لهم، كما روى أحمد ⁴ وأبو يعلى ⁵ بإسناد صحيح صحيح عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ⁶: "أنه مرَّ وصاحبٌ له بأيمن ⁷ وفتيّة من

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 376).

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (162 / 22) .

(3) ورد النهي، في صحيح مسلم، عن المسور بن مخرمة، قال: أُنْبِتُ بِحَجَرٍ أَهْمَلُهُ تَقِيلُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً". مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ اللَّاعِتَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ، (1 / 268)، حديث رقم (341)، وجاءت رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرَيْنَهَا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ". الترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ، (5 / 110)، حديث رقم (2794)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، [حكم الألباني]: حسن، قلت: على شرط البخاري.

(4) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، (29 / 249)، حديث رقم (17711)، اللفظ له، قال المحقق: "إسناده صحيح".

(5) أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، (3 / 109)، حديث رقم (1540)، بلفظه، بإسناد أحمد، قال المحقق: إسناده صحيح.

(6) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الأعمى أبو الحارث، صحابي، سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ست وثمانين على الأصح، روى له أصحاب السنن عدا النسائي. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (5 / 24)، ترجمة (39)، وانظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3 / 1618)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 299)، ترجمة (3262).

(7) أيمن بن أم أيمن: وهو أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الجرباء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج قال أبو عمر: "أيمن بن عبيد الحبشي وهو أيمن بن أم أيمن أخو أسامة بن زيد لأمه". انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1 / 128)، ترجمة (131)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1 / 170)، ترجمة (394).

مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أَرْهَمُ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا¹، وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيْسُونَ فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا²، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَأَمِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتْرُوا"، وَأُمُّ أَيْمَنَ³ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "قَبْلًا"⁴ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَسَبَبَ غَضْبَهُ ﷺ مِنْ أَيْمَنَ وَمِنْ مَعَهُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا فَعَلًا يَخْدَشُ الْحَيَاءَ، وَالسُّتْرَ وَالْحَيَاءَ سَمْتَانِ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَاجَدَا فِي كُلِّ مُسْلِمٍ.

الثاني عشر: غضبه ﷺ ممن يُنْفِرُ النَّاسَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ

غضب ﷺ من أحد الصحابة؛ لأنه شق على الناس في موضع يباح لهم التخفيف فيه، ألا وهو طول الصلاة، كما روى البخاري⁵ ومسلم⁶ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانَ⁷ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا

(1) هِيَ جَمْعُ مَخْرَاقٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ ثَوْبٌ يُلْفُ وَيَضْرِبُ بِهِ الصَّبِيَانُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (26 /2) .

(2) تَبَدَّدَ الْقَوْمَ إِذَا تَفَرَّقُوا، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (78 /3) .

(3) أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ اسْمُهَا بَرَكَةٌ، وَهِيَ وَالِدَةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَاضِنَتُهُ، قَالُوا كَانَ وَرَثَتُهَا عَنْ أُمِّهِ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ حِينَ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ، وَتَزَوَّجَ عُبَيْدُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أُمَّ أَيْمَنَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَيْمَنَ، فَصَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ لَخَدِيجَةَ فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهُ وَزَوْجَهُ أُمَّ أَيْمَنَ بَعْدَ النَّبِيِّ، فَوَلَدَتْ لَهُ أُسَامَةَ، مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، رَوَى لَهَا ابْنُ مَاجَةَ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 755)، ترجمة (8703)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (169 /8)، ترجمة (11898) .

(4) فَبِلَايٍ: أَي بِشِدَّةٍ، وَمِنْهُ اللَّأْوَاءُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ بَعْدَ شِدَّةِ امْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ، انظر: ابن رجب، فتح الباري، (2 /170) .

(5) الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، (142 /1)، حَدِيثٌ رَقْمٌ (704) .

(6) مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، (340 /1)، حَدِيثٌ رَقْمٌ (466) .

(7) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَوَهْمٌ مِنْ فِسْرِ الْإِمَامِ الْمُبْهَمِ هُنَا بِمَعَاذِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ". ابن حجر، فتح الباري، (2 /198) ،

قلت: هذا الاحتمال وارد لكن لا يجزم به ؛ لأن قول الحافظ مبني على حديث حسن إسناده وهو في مسند أبي يعلى الموصلي، (334 /3)، حديث رقم (1798)، من طريق عيسى بن جارية الأنصاري وهو ضعيف الحديث، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (588 /22)، ترجمة (4619) .

النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ". فالنبي ﷺ غضب من إطالة هذا الصحابي الصلاة ووعظ موعظة شديدة لذلك، وأنكر وقال: "إن منكم منفرين"؛ بل وصف من يفعل ذلك بالفتان كما جاء في الصحيحين¹ عن جابر بن عبد الله: "أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَيَقْرَأُ بِهِمْ الْبَقْرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْتَقِي بِنَوَاضِحِنَا²، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ (العشاء)، فَيَقْرَأُ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتِي³ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحَوَهَا". فالنبي ﷺ يسأل معاذًا سؤالًا إنكاريًا، وسؤال المغضب، بتكرار: هل أنت فتان تنفر الناس عن دينهم. وفي الحكمة من غضبه ﷺ قال الحافظ: "يحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه، ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله"⁴، وقيل "للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه"⁵.

الثالث عشر: غضبه ﷺ من ظلم الورثة

كان من موجبات سخطه ﷺ الضرر بالورثة، وذلك بتصدق المرء بجميع أو معظم ماله، إما في حياته، وإما بالوصية، كما روى مسلم⁶ عن عمران بن حصين: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا"، وفي رواية للطحاوي⁷ عن أبي

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفاره من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، (8 / 26)، حديث رقم (6106)، ما بن الهالين لمسلم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (1 / 339)، حديث رقم (465).

(2) النواضح: البابل التي يستقى عليها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5 / 69).

(3) أي تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (2 / 380).

(4) ابن حجر، فتح الباري، (2 / 199).

(5) الشنقيطي، محمد الخضير بن سيد(ت: 1354هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1415هـ)، (327/3).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبء، (3 / 1288)، حديث رقم (1668)، عن عمران بن حصين.

(7) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "لقد هممت أن لا أصلي عليه" يعني: المعتق لعبده الستة الذين هم جميع ماله عند موته، ومن غضبه ﷺ من ذلك، (2 / 208)، حديث رقم (740)، قلت:

إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي أبو يزيد مولى بني أمية ثقة من رجال النسائي، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 612)، ترجمة (7893).

زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ¹ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ دَعَا مَمَالِيكَهُ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً".² فيها هو ﷺ يغضب من الأنصاري لإعتاقه ستة مملوكين عند موته، ومن شدة غضبه، وزجرًا للأمة عن هكذا فعل، هَمَّ ﷺ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. بل ولم يُمضِ فعله، فأقر بالثلث وترك الباقي للورثة.

الرابع عشر: غضبه ﷺ من الطعن في عدالته وإخلاصه وانتقاص قدره وسوء الأدب معه واتهامه بالباطل

وردت عدة أحاديث في هذا الباب، منها حديث مخاصمة الزبير رجلًا من الأنصار في شراج الحرية²، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، وورد أيضًا أن رجلًا قال عن قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم: إنه ما أريد بها وجه الله، وقال له: اعدل يا رسول الله؛ فغضب، كما جاء في الصحيحين³ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ"، فالنبي ﷺ يغضب لانتهاك حرمة النبوة، وللطعن في عدالته، وسوء الأدب معه، ولأنه بعث رحمة للعالمين يصبر ويواسي نفسه بصبر موسى ﷺ على أذية قومه ويعفو ويصفح عن المسيء-ذو الخويرة⁴- فلا ينتقم منه مع قدرته؛ بل ويمنع من ذلك.

(1) أبو زيد الأنصاري، هو عمرو بن أخطب، صحابي جليل، نزل البصرة، مشهور بكينته، من رجال مسلم . انظر: المرجع السابق، (ص: 418)، ترجمة (4988)، وانظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/2000).

(2) سبق تخريجه ص27.

(3) سبق تخريجه ص37.

(4) ورد اسمه في صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَبِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ"، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعَنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: "دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...". انظر: البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، (9/17)، حديث رقم (6933).

الخامس عشر: غضبه ﷺ من رد البشري

كان النبي ﷺ كثيراً ما يبشر المسلمين بخيري الدنيا والآخرة، وأحياناً يغضب ممن يرد بشره ويستعجل بمتاع الدنيا، وهذه بعض النصوص في ذلك:

1- غضب ﷺ من أحد الأعراب لأنه رد بشره صلى الله عليه وسلم، وأساء الأدب معه، فيما رواه البخاري¹ ومسلم² عن أبي موسى الأشعري، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدٌ مَا وَعَدْتَنِي³؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبَشِّرْ"، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ "أَبَشِّرْ"، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلْنَا أَنْتُمَا" فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحَوِّرْكُمَا، وَأَبَشِّرَا"⁴، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَفْضِلَا لِمُكُّمَا مِمَّا فِي إِيَّاكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

2- تكرر غضبه ﷺ بسبب رد البشري واستعجال المغنم في الدنيا، وكان غضبه ﷺ هذه المرة من بني تميم، كما روى البخاري⁵ عن عمران بن حصين، قال: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَبَشِّرُوا"⁶ يَا بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهٌ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (5/157)، حديث رقم (4328).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهم، (4/1943)، حديث رقم (2497).

(3) أي: ألا توفي لي ما وعدتني؟ وهذا الوعد الذي ذكره يحتل أن يكون وعداً خاصاً لهذا الأعرابي، ويحتمل أن يكون من الوعد العام الذي وعد أن يقسم غنائم حنين بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف، وكان طلبه التعجيل بنصيبه منها. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (17/306).

(4) يعني بما نالا من بركة الماء المخلوط بريقه عليه الصلاة والسلام. انظر: الشنقيطي، كوثر المعاني، (5/18).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، (5/173)، حديث رقم (4386).

(6) المراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود في النار، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفوا الله، وقال الكرمانلي: بشرهم رسول الله ﷺ بما يقتضي دخول الجنة، حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/409).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ "اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ"، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ". نلاحظ كيف كان النبي ﷺ برحمته يعرض البشريا على المسلمين، ومن أبى ورفض واستعجل الحياة الفانية، غضب منه ﷺ وعرضها على غيره ممن يقبلها، قال الحافظ: "سبب غضبه ﷺ استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية، وقدموا ذلك على التفقه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية"¹.

السادس عشر: غضبه ﷺ بسبب التخلف عن الجهاد دون عذر

من أفضل الأعمال وأعظمها أجراً عند الله عز وجل الجهاد في سبيل الله، ولكن التخلف عنه دون عذر مذموم شرعاً، وقد غضب ﷺ من كعب بن مالك وصاحبيه² حين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك دون عذر كما روى البخاري³ ومسلم⁴ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ⁵، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، ... قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا⁶ حَضَرَنِي هَمِّي⁷، وَطَفَقْتُ أَنْذَرُ الْكُذِبِ⁸، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ⁹، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/ 409).

(2) هما: (مرارة)، بضم الميم وتخفيف الراءين: ابن الربيع، ويقال: ابن ربيعة العمري شهد بدرًا، و(هلال بن أمية) الأوسي الأنصاري شهد بدرًا، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (18/ 53).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: 118]، (3/ 6)، حديث رقم (4418)، اللفظ له.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (4/ 2120)، حديث رقم (2769)، نحوه.

(5) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة، يقال له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، روى له البخاري ومسلم. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 319)، ترجمة (3552).

(6) أي: راجعاً من سفره. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (8/ 276).

(7) جاعني همي وحزني. انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(8) أي فخطر في بالي أن أعتذر إليه بعذر كاذب، انظر: ابن قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، (1410هـ)، (5/ 10).

(9) أظل قادماً أي: أقبل ودنا قدمه كأنه ألقى على ظله، زاح، أي: زال. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (17/ 90).

بشيءٍ فيه كذبٌ، فأجمعتُ صدقته¹، ... فجننتُهُ فلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: "تعال"، فجننتُ أمشي حتى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: "مَا خَفَاكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ".

فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأْخُرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُشَكِّنَ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ²، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ". هنا النبي ﷺ غضب من كعب وصاحبيه، وعاقبهم بإعراضه، وإعراض المسلمين عنهم خمسين يومًا، حتى تاب الله عليهم، ونلاحظ خوف كعب من غضب النبي ﷺ حتى هم بالكذب حتى يخرج من سخط الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن سبب غضبه ﷺ قال ابن بطال: "كل من بايع النبي ﷺ قبل الفتح لا يجوز له التخلف عن الجهاد أبدًا"³، وجاء في فتح الباري: "إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين؛ لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكت لبيععتهم⁴،... ثم قال:- ذكرت وجهًا غير الذي ذكر ولعله أقعد ويؤيده، قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: 120]، وعند الشافعية وجه: أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً"⁵.

(1) أي: عزمت عليه. انظر: المرجع السابق (90 / 17).

(2) أي: تغضب. انظر: المرجع السابق (91 / 17).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (5 / 131).

(4) قال في آخره: "كذا قال ابن بطال"، المرجع السابق، نفس الصفحة، وهذا ما رجحه بدر الدين العيني، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (18 / 55)، قلت: لكن الحديث ورد بخصوص الأنصار والمهاجرين وليس الأنصار فقط مع أن المتخلفين من الأنصار فقط، وهو في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَقْلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ: "نَحْنُ الَّذِينَ بَايعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا". البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ حَقْرِ الْخَنْدَقِ، (4 / 25)، حديث رقم (2835).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (8 / 123).

السابع عشر: غضبه ﷺ ممن يبصقون تجاه القبلة أو يمينا في الصلاة

نهى النبي ﷺ عن البصق تجاه القبلة أو يمينا في الصلاة، وبين سبب هذا النهي، كما روى البخاري¹ عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَذْفُهَا"²، ولما رأى ﷺ نخامة تجاه القبلة غضب غضبًا شديدًا، وأنكر هذا الفعل بلسانه ويده، كما روى البخاري³ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ⁴ قَالَ: فَتَغَيَّظَ، وَعِنْدَ الْحَمِيدِيِّ⁵ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: "أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصِقَ فِي وَجْهِهِ"، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ"، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا"، فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِنِذْرِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ. نلاحظ أنه ﷺ أنكروا هذا الفعل بغضبه وتغيظه أولًا ثم بالنصح والموعظة والإرشاد ثانيًا ثم أنكروا ذلك بيده فحكها ليرسم للأمة مثالًا في التواضع واحترام المقدسات وتعظيم شعائر الله.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دَفَنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، (91 / 1)، حديث رقم (416).

(2) وهذا الحكم خاص في غير المسجد لما ورد أن البصاق في المسجد خطيئة كما في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، (91 / 1)، حديث رقم (415)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، (390 / 1)، حديث رقم (552)، قال النووي: "هذا في غير المسجد أما المصلى في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه". النووي، شرح النووي على مسلم، (39 / 5)، وقال القاضي: "وخص اليسرى؛ لما فيه من تنزيه اليمنى عن إزالة الأقدار وتناولها، وقال بعضهم: فيه دليل على أن المصلى لا يكون عن يساره ملك؛ لأنه لا يجد مما يكتب لكونه في طاعة". القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (485 / 2).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، (90 / 1)، حديث رقم (405).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ، (27 / 8)، حديث رقم (6111).

(5) الحميدي، مسند الحميدي، أحاديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (317 / 2)، حديث رقم (1253)، قلت: إسناده ثلاثي صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، من طريق حميد بن أبي حميد الطويل عن أَنَسِ، وهو ثقة مدلس لكنه سمع أسا وصرح بالتحديث هنا. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 181)، ترجمة (1544).

الثامن عشر: غضبه ﷺ ممن يطلق زوجته وهي حائض

غضب ﷺ من عبد الله بن عمر لأنه طلق زوجته وهي حائض، كما روى البخاري¹ ومسلم²، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ³ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"⁴. والحديث يدل على أنه ﷺ قد نهى عن طلاق المرأة وهي حائض وإلا لم يغضب ﷺ من فعل ابن عمر، قال الحافظ: "فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيط على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك"⁵، وقال ابن دقيق العيد: "وتغيط النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، وكان يقتضي الحال التثبت في الأمر، أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة لرسول الله ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه"⁶، وقيل: "لأن الطلاق في الحيض بدعة"⁷.

التاسع عشر: غضبه ﷺ من استعجال النصر وعدم الصبر

غضب ﷺ من خباب بن الأرت رضي الله عنه⁸ عندما أحس منه اليأس، وقلة الصبر، وعدم احتمال الأذى في سبيل الله، واستعجال النصر، فكان غضبه ﷺ جرعة قوية قضت على غضب

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (6/155)، حديث رقم (4908).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعها، (2/1095)، حديث رقم (1471).

(3) أي: غضب في شأنه. انظر: الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/2134).

(4) أي: هي العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (19/244).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (9/347).

(6) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، (1426هـ)، (ص: 403).

(7) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (19/244).

(8) خباب بن الأرت التميمي أبو عبد الله، سادس الإسلام، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين، روى له الستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة (2/906)، وانظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (1/371)، ترجمة (1373)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 192)، (1698).

أصحابه وتذمرهم مما لاقوه من كفار قريش، وضرب لهم مثلاً من صبر الأمم السابقة في سبيل الله؛ ليكون دافعاً قوياً لهم للصبر على أذى المشركين، ثم أعقب ذلك بإشراقه أمل وبشرى بنصر الله القريب، مع الدعوة إلى عدم الاستعجال، دل على ذلك ما رواه البخاري ¹ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُنَوَّسٌ بَرْدَةً ² فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ - عند ابن حبان ³: "فَجَلَسَ مُغْضَبًا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُسْأَلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارُ، فَيَشُقُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَمْسُطُ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، وَمَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ، وَلَيُتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ ⁴ إِلَى حَضْرَمَوْتَ ⁵ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ⁶".

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (5/ 45)، حديث رقم (3852).

(2) فالبرد نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبردة الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، وجمعها برد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 116)، قال القاري: "أي: كساء مخططاً، والمعنى جاعل البردة وسادة له من نوسد الشيء جعله تحت رأسه". انظر: الملا على القاري، مرقاة المفاتيح، (9/ 3747).

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، ذكر الخبر الدال على أن على المرء التصبر عند كل محنة يمتحن بها وإن كانت تلك المحنة شيئاً يسيراً، (7/ 156)، حديث رقم (2897)، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق الأرنؤوط]: إسناده صحيح.

(4) صنعاء موضعان أحدهما باليمن وهي العظمية، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، (3/ 426).

(5) حضرموت بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم اسمان مركبان... ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحفاف... وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وقيل مسيرة أحد عشر يوماً. انظر: المرجع السابق، (2/ 270)، وعدن مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. انظر: المرجع السابق، (4/ 89).

(6) فيه من المبالغة في حصول الأمن، وزوال الخوف. انظر: الملا على القاري، مرقاة المفاتيح، (9/ 3748).

العشرون: قبول العامل الهدية التي أهديت إليه بسبب عمله

غضب ﷺ من ابن الأتبية¹ وهو عامله على الصدقة؛ لأنه أخذ هدية ممن أرسله ﷺ إليهم ليجبي منهم الصدقات، كما روى البخاري² ومسلم³ عن أبي حميد الساعدي⁴، أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأزدي على الصدقات يُقال له ابن الأتبية، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، -وعند أبي عوانة⁵: "فغضب النبي ﷺ" فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال رجال نستعملهم على العمل فيجبيء أحدهم فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس أحدكم في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم يوم القيامة منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته⁶، إن كان بغيراً له رغاء⁷، أو كانت بقرة لها خوار⁸ أو شاة تيعر⁹"، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا عفرة¹⁰ إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت". ويظهر من خلال الحديث أنه ﷺ غضب؛ لأن هدايا العمال ح —رام

(1) ابن اللثبية الأزدي، مصدق النبي ﷺ روى عنه: أبو حميد الساعدي، وقيل: ابن الأتبية عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي، عامل النبي ﷺ على الصدقات. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (6/ 3065)، وانظر: ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354هـ)، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط 1، (1395 هـ)، (3/ 238)، ترجمة (768)، وانظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (ص: 667)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/ 220)، ترجمة (4925).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (3/ 159)، حديث رقم (2597).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (3/ 1463)، حديث رقم (1832).

(4) أبو حميد الساعدي صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو بن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين، روى له الستة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (7/ 354)، ترجمة (1533)، وانظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/ 1813)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 635)، ترجمة (8065).

(5) أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، كتاب الخُود بيان الخبر الموجب مُحاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله، والبَحْثُ عَمَّا أَصَابَ مِنْ وَلِيَّتِهِ، (4/ 392) حديث رقم (7062)، قلت: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين خلا شيوخ أبي عوانة الثلاثة، وكلهم ثقات.

(6) قوله: يحمله يوم القيامة فيه وجهان: أحدهما يحمله بصورته، والثاني يحمل إثمه. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 419).

(7) الرُّغَاءُ: صوتُ اللَّيْلِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 240).

(8) الخَوَارُ: صوتُ البقر. انظر: المرجع السابق (2/ 87).

(9) يُقَالُ: يَعْرَتُ العَنْزُ تَيْعُرًا، بالكسر، يُعَارًا، بالضم: أي صاحت. انظر: المرجع السابق، (5/ 297).

(10) العُفْرَةُ: بياضٌ ليسَ بالنَّاصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. انظر: المرجع السابق، (3/ 261).

وغلول¹؛ ولأنه خان في ولايته وأمانته²؛ لأن العامل إنما يُهدى له محاباة، وليخفف عن المُهدي، المُهدي، ويسوّغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله³. بل وعدّ بعض العلماء هذه الهدية من باب الرشوة، قال الشوكاني: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَى لِلْقَضَاةِ وَنَحْوِهِمْ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الرَّشْوَةِ؛ لِأَنَّ الْمُهْدِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْإِهْدَاءِ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ وَلايَتِهِ لَا يُهْدَى إِلَيْهِ إِلَّا لِعَرَضٍ، وَهُوَ إِمَّا النِّقْوِيُّ بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ، أَوْ التَّوَصُّلُ لِهَدْيَتِهِ لَهُ إِلَى حَقِّهِ، وَالْكُلُّ حَرَامٌ وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْحَاكِمِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَفْوِذِ كَلَامِهِ، وَلَا عَرَضٌ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا الِاسْتِطَالَةَ عَلَى خُصُومِهِ، أَوْ الْأَمْنَ مِنْ مُطَابَلَتِهِمْ لَهُ، فَيَحْتَشِمُهُ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَيَخَافُهُ مَنْ لَا يَخَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ كُلُّهَا تُتَوَلَّى إِلَى مَا آلَتْ إِلَيْهِ الرَّشْوَةُ"⁴، فبغضب النبي ﷺ سدت ذرائع عظيمة، ودفعت مفساد كبيرة، وأما مصير الهدية بعد قبولها كما يقول ابن قدامة: "ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق فأشبهه المأخوذ بعقد فاسد، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللثبية بردها على أربابها"⁵.

الواحد والعشرون: كثرة الأسئلة والتعنت⁶ والتكلف في السؤال فيما لا يحتاج المرء إليه

وردت عدة أحاديث تبين غضبه ﷺ بسبب الأسئلة التي توجه إليه، إما للتعنت والتكلف في السؤال، وإما لكثرة الأسئلة فيما لا يحتاج المرء إليه، وإما لشعوره بأنها على سبيل الامتحان أو الاستهزاء؛ بل وأخبر أن هلاك الأمم السابقة كان بسبب كثرة سؤالهم، وقد نهى الصحابة عن السؤال، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101]، وأيضاً ما ورد في صحيح مسلم⁷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، وَقَدْ جَاءَ زَجْرٌ شَدِيدٌ لِمَنْ

(1) وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَالسَّرْقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. يُقَالُ: غَلَّ فِي الْمَغْنَمِ يَغْلُ غُلُولًا فَهُوَ غَالٌ. وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خَفِيَةً فَقَدْ غَلَّ. وَسُمِّيَتْ غُلُولًا لِأَنَّ الْأَيْدِيَّ فِيهَا مَغْلُولَةٌ: أَي مَمْنُوعَةٌ مَجْمُولٌ فِيهَا غُلٌّ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَسِيرِ إِلَى عُنُقِهِ. انظر: المرجع السابق، (3/ 380).

(2) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (12/ 219).

(3) انظر: الخطابي، معالم السنن، (3/ 8)، وانظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 419).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، (8/ 309).

(5) ابن قدامة، المغني، (11/ 437).

(6) العنت: طلب المشقة والفساد، والهلاك، والإثم والغلط، والخطأ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (3/ 306).

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، (1/ 41)، حديث رقم (12).

يسأل السؤال فيحرم الشيء لأجل سؤاله كما جاء في الصحيحين¹ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"، وقد حقق الشاطبي المواضع التي يكره فيها السؤال²، والتي يظهر معظمها من خلال الأحاديث التالية:

1- غضب النبي ﷺ من الأقرع بن حابس³ كما روى مسلم⁴ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، -وفي لفظ للطبراني⁵ فغلق كلام رسول الله ﷺ وَغَضِبَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ". نلاحظ أنه ﷺ يسكت ويغضب من تكرار السؤال؛ لأن السائل بلغ من العلم حاجته، وقول النبي قاض بظاهره أنه للأبد

(1) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الْبَعْثِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101]، (95/9)، حديث رقم (7289)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْتَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَفَعُّ، (4/1831)، حديث رقم (2358).

(2) مواضع كراهية السؤال: 1- السؤال عما لا ينفع في الدين 2- أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته 3- السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكان هذا والله أعلم خاص بما لم ينزل فيه حكم 4- أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها 5- أن يسأل عن علة الحكم؛ لأسباب لا تليق 6- أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق 7- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي 8- السؤال عن المتشابهات 9- السؤال عما شجر بين الصحابة 10- سؤال التعتت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، قال الشاطبي: "هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سِوَاهَا". الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، (1417هـ)، (5/452).

(3) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/101)، ترجمة (231).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، (2/975)، حديث رقم (1337).

(5) الطبراني، المعجم الكبير، بَابُ الصَّادِ، صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ، (8/159)، حديث رقم (7671)، عن أبي أمامة، قال الهيثمي: "إسناده حسن جيد"، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (3/471)، حديث رقم (5248)، قلت: فيه عبد الرحمن بن أبي الغمر، ذكره ابن حبان في الثقات، (8/380)، ترجمة (13979)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (5/274) ترجمة (1302)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وفيه أبو مطيع معاوية بن يحيى، والجمهور على توثيقه، وهو صدوق حسن الحديث، قال أبو حاتم: "صدوق مستقيم الحديث"، وقال أبو زرعة: "ثقة". انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (8/384)، ترجمة (1754)، وقال الحافظ: "صدوق له أوهام". انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 539)، ترجمة (6773).

لإطلاقه¹، وهو أن حجهم لا يجب إلا مرة في العمر، فلما أكثر من السؤال والمراجعة غضب ﷺ لما قد يكون في الإجابة من زيادة تكليف يعجز عن أدائها المكلف، ناهيك عن كرهه وغضبه من كثرة المراجعة²، وقيل إن هذا من التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، قال الطيبي: "وإنما سكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً زجرًا له عن السؤال، فإن التقدم بين يدي رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1]؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فلو وجب الحج كل سنة لبينه الرسول ﷺ لا محالة، ولا يقتصر على الأمر به مطلقاً، سواء سئل عنه أو لم يسأل، فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً، ثم لما رأى أنه لا ينزجر به ولا يقنع إلا بالجواب الصريح، أجاب عنه بقوله: ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة" ³، وهذا من حكمته ﷺ في تعليم الأمة حيث سكت ثلاثاً لعل السائل ينزجر، فلما لم يفعل غضب وأجاب بالنفي، ثم بين العلة وأمر أن لا نكثر من السؤال تعنتاً كما فعلت الأمم السابقة، ولعله يقصد بني إسرائيل وقصة البقرة، حيث شددوا وتكلفوا وتعنتوا بأسئلتهم فشد الله عليهم.

2- غضبه ﷺ من الأعرابي عندما سأله عن ضالة الإبل⁴، وقد سبق الكلام على هذا الحديث، وفي سبب غضبه يقول ابن حجر: "إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن النقاطها وإما لأن السائل قصر في فهمه ففاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين"⁵.

3- غضبه ﷺ من حذافة ومن بعض الناس حين أخفوه في المسألة وسألوا عما لا ينفع في الدين كما روى البخاري⁶ ومسلم⁷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، أَرْمُوا وَرَهَبُوا"⁸ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ أَمْرِ أَمْرٍ فَدَحَضَرَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَقَامَ

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات، (5/388).

(2) قال الحافظ: "العل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه". انظر: ابن حجر، فتح الباري، (8/282).

(3) الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، (6/1937).

(4) سبق تخريجه ص29.

(5) ابن حجر، فتح الباري، (1/187).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (9/95)، حديث رقم (7291) نحوه.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، وتحذرك، (4/1834)، حديث رقم (2360).

(8) أي: سكتوا وخافوا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/267).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ¹ - رضي الله عنه - وَكَانَ إِذَا لَاحَى² الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - فَقَالَ: مَنْ أَبِي أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةُ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ - رضي الله عنه - مَا فِي وَجْهِهِ ﷺ بَرَكَ³ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: "وَظَاهِرُ هَذَا الْمَسَاقِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: "سَلُونِي" فِي مَعْرِضِ الْغَضَبِ، تَنكِيلًا بِهِمْ فِي السُّؤَالِ حَتَّى يَرَوْا عَاقِبَةَ ذَلِكَ؛ وَلَأَجْلِ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزِلَ الْقُرْآنَ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101]"⁴، وَغَضِبَهُ ﷺ كَانَ بِسَبَبِ "السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ"⁵، وَفِي بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ تَعْنَتٌ وَتَشْكِيكٌ⁶، وَفِي بَعْضِهَا اسْتِهْزَاءٌ كَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁷، وَلَعَلَّهُ شَعَرَ أَنَّ الْأَسْئَلَةَ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ⁸.

4- غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سئِلَ عَنِ صِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ، كَمَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ⁹ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤُوسِيهِ، وَأَفْطَرُوا وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِيهِ، فَإِنِ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "لَا". فَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الصِّيَامُ إِلَّا بِرُؤْيَا هَلَالِ الْهِلَالِ، وَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ لَا مَحَلَّ لَهُ، فَأَشْبَهَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ

(1) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة، وأمه تميمية بنت حريثان، من بني الحارث بن عبد مناة، من السابقين الأولين، يقال شهد بدرًا، توفي بمصر في خلافة عثمان. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/ 1615)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/ 57)، ترجمة (4625).

(2) الملاحاة: الخصام والسباب. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (7/ 333).

(3) بفتح الموحدة والراء المخففة، يقال برك البعير إذا استنخ، واستعمل في الأدمي مجازًا. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (188/1).

(4) الشاطبي، الموافقات، (5/ 377).

(5) المرجع السابق، (5/ 387).

(6) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (10/ 42)، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (2/ 114).

(7) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ "فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا". الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: 101]، (6/ 54)، حَدِيثٌ رَقْمٌ (4622).

(8) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (8/ 282).

(9) أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمِنْهُمْ الْفَقِيهُ الْمُتَشَدِّدُ، وَالْمُتَعَبِّدُ الْمُتَهَجِّدُ، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، (3/ 352)، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ تَقَات.

التعنت؛ ولذلك غضب ﷺ زجرًا له وتعليمًا لأُمَّته الالتزام والوقوف عند حدود ما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ولعل غضبه أيضًا كان لأنه سبق وأن نهى عن ذلك كما في الصحيحين¹ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ".

4 غضب النبي ﷺ من بشير بن سعد² حين سأله عن كيفية الصلاة عليه، حتى إن الصحابة الكرام تمنوا أنه لم يسأله عن ذلك، كما روى مسلم³ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ⁴ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -وفي رواية للطبراني⁵: (فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ⁶، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ". ولعل غضبه ﷺ لكرهته السؤال عما لم يوح إليه به وبخاصة أن الله نهى عن السؤال، كما أن الحديث مطلق، والجواب على السؤال فيه تقييد، والإطلاق خير من التقييد؛ فكان السؤال فيه تعنت وزيادة تكليف.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (28 / 3)، حديث رقم (1914)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (762 / 2) حديث رقم (1082).

(2) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، بدري، استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة روى له النسائي. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (1/398)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/311)، ترجمة (694)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:125)، ترجمة (714).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (305 / 1)، حديث رقم (405).

(4) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

(5) الطبراني، المعجم الكبير، محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود، (17 / 251)، حديث رقم (698)، قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث فانفتت شبهة التدليس. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (405/24)، ترجمة (5057)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:467)، ترجمة (5725).

(6) أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي ﷺ كرهه سؤاله وشق عليه. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (4/125).

5 غضب النبي ﷺ من سؤال أسيد بن حضير¹، وعباد بن بشر²، عن جماع المرأة وهي حائض، كما روى مسلم³ عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يُجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجتمعهن؟ فنغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديئة من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما⁴، فاليهود لا يقربون زوجاتهم وهن حيض أبداً؛ فجاء الرسول ﷺ فأذن للمسلمين فعل كل شيء إلا الجماع؛ فاغتاظ اليهود لأجل المخالفة الدائمة من النبي ﷺ لهم، وبسبب تقصير الصحابين في فهمهما أن تحصيل المخالفة التامة لليهود بارتكاب المعصية لا يجوز⁵، غضب النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان ينبغي عليهما سؤاله هكذا سؤال، وبخاصة أن كلام الله تعالى وكلام رسوله الكريم واضحان في هذا الخصوص.

(1) أسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، صحابي جليل، فارس الأوس ورئيسهم يوم بعث، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، واختلف في شهوده بدرا وجزم أبو نعيم بشهوده، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين، روى له الستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (1/ 258)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 112)، ترجمة (517)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 83)، ترجمة (185).

(2) عباد بن بشر بن وقش بفتح الواو والقاف وبمعجمة الأنصاري، من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة، وشهد بدرا، وأبلى يوم اليمامة، فاستشهد بها. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/ 1927)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 289)، ترجمة (3122)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/ 611)، ترجمة (4458).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والالتكأ في حجرها وقراءة القرآن فيه، (1/ 246)، حديث رقم (302).

(4) أي: لم يغضب، أو ما استمر الغضب، بل زال أو ذهب. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، (2/ 493).

(5) انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (2/ 245).

الثاني والعشرون: الاختلاف في كتاب الله

أمر ﷺ بقراءة القرآن، وأمر بالقيام عنه متى وقع الخلاف، كما في الصحيحين¹ عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا انْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِقُومُوا عَنْهُ". قال ابن الجوزي: "كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرأ الآخر فيكون جاحداً لما أنزله الله عز وجل"²، ويحتمل أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة³، وقد يكون أمره ﷺ بالقيام عند الاختلاف في عصره وزمنه؛ إذ لا وجه للخلاف والتنازع حينئذ لا في حروفه ولا في معانيه، وهو ﷺ حاضر معهم يرجعون إليه في مشكله، ويقطع تنازعهم ببيانه⁴، وقد نهى ﷺ عن الاختلاف في كتاب الله، وأخبر أنه كان سبباً في هلاك الأمم السابقة، وكان يغضب من هذا الاختلاف، كما روى مسلم⁵ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَرْتُ⁶ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ". قال القاضي: "المراد به اختلاف لا يجوز، أو يوقع فيما لا يجوز، كاختلافهم في تفسير القرآن، أو اختلافهم في معان لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في التشاجر والشحناء، وأما الاختلاف في فروع الدين، وتمسك صاحب كل مذهب بالظاهر من القرآن، وتأويله الظاهر على خلاف ما تأول صاحبه - فأمر لا بد منه في الشرع، وعليه مضى السلف وانقرضت الأعصار"⁷، وهذا ما أكده النووي فقال: "محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في

(1) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ، (9 / 111) حديث رقم (7365)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، (4 / 2053)، حديث رقم (2667).

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 344).

(3) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (10 / 285)، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (9 / 101).

(4) انظر: القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (8 / 161).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، (4 / 2053)، حديث رقم (2666).

(6) أي: أتيت وقت الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد الحر، كذا فسره بعض العلماء والأشبه أن يكون معنى هجرت بكرت، ومنه التهجير إلى صلاة الجمعة وهو التبكير. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 1105).

(7) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (8 / 161).

نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة، أو فتنة وخصومة، أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًا عنه بل، هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن¹، ويؤكد بعض ما قاله حديث غضب ﷺ فيه من ابن مسعود ورجلين آخرين، حينما اختلفوا في القراءة، كما روى البخاري² عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، عِنْدَ أَحْمَد³: "قَالَ: فَغَضِبَ، وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ"، وَقَالَ: "كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا"، كَذَلِكَ غَضِبَ ﷺ من بعض المسلمين حينما اختلفوا في معاني آيات تتحدث عن القدر، كما روى أحمد⁴ وابن ماجه⁵ بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ ذَاتِ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: "مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهِذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"، قَالَ: "فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ". ولعل هذا الحديث هو نفسه الذي في صحيح مسلم السابق، وهذا يوضح ويشرح نوع الخلاف بين الرجلين وفي أي آيات اختلفا.

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، (16 / 218).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (4 / 175)، حديث رقم (3476).

(3) أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، (7 / 88)، حديث رقم (3981)، قال المحقق: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(4) أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (11 / 250)،

حديث رقم (6668)، قال المحقق: صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وفي بعض هذه الطرق أنهم كانوا يتنازعون في القرآن، ويجمع بينها الرواية التي تصرح أنهم تنازعوا آيات القرآن التي فيها ذكر القدر.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفوائد الصحابة والعلم باب في القدر، (1 / 33)، حديث رقم

(85)، [حكم الألباني]: حسن صحيح.

الثالث والعشرون: التخلف عن صلاة الجماعة دون عذر

كان ﷺ يحث على صلاة الجماعة وكان يكره ويغضب ممن يتخلفون عن صلاة الجماعة دون عذر، وبالغ في ذمهم؛ بل وهم بأن يفعل بهم أمراً شنيعاً، ألا وهو إحراقهم، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَأَ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"، وفي لفظ لأحمد³ والدارمي⁴ عن أبي هريرة، قال: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى تَهْوَرَ اللَّيْلُ، فَذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ عِزُونَ⁵، وَإِذَا هُمْ قَلِيلٌ قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ⁶ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ⁷ أَتَوْهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَتَّبَعَ هَذِهِ الدُّورَ الَّتِي تَخَلَّفَ أَهْلُهَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُضْرِمَهَا⁸ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ". قال ابن عبد البر: "فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه وتقريع ودم صريح وعنب صحيح إذا أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل والتأفة الحفير والنزر اليسير في المسجد لقصده من أجل ذلك وهو

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (1/ 131)، حديث رقم (644).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (1/ 451)، حديث رقم (651).

(3) أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (16/ 547)، حديث رقم (10935)، قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم -وهو ابن بهدلة-، وروايته في "الصحيحين" مقرونة، وهو صدوق حسن الحديث..

(4) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، (2/ 774)، حديث رقم (1248)، تعليق المحقق: إسناده حسن.

(5) جماعات في تفرقة. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، (2/ 94).

(6) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عرق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم، واعترقت، وتعرقت إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 220).

(7) المرمأة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمته وتفتح، وقيل المرمأة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الجأبة. انظر: المرجع السابق، (2/ 269).

(8) أضرم النار إذا أوقدها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 86).

يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ... وَهَذَا مِنْهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَصْدًا إِلَى الْمُنَافِقِينَ وَإِشَارَةً إِلَيْهِمْ^{1،2}، وخروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة³.

الرابع والعشرون: غضبه ﷺ من القسوة على البهائم وسؤال الناس أموالهم استكثاراً

غضب رسول الله ﷺ من رجل لم تعجبه أعطيته وسأله زيادة عليها، وزاد غضبه من رجل ترك بغيره على باب المسجد طوال النهار، ولعله لم يرعه ولم يقدم له الطعام والشراب والظل، وأنكر وتوعد من يسأل الناس استكثاراً، كما روى أحمد⁴ وابن حبان⁵ بسند صحيح عن سهل ابن ابن الحنظلية الأنصاري⁶، صاحب رسول الله ﷺ أَنَّ عُبَيْنَةَ⁷، وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا،

(1) وهذا ما أكده الحافظ فقال: "والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر.. الحديث، ولقوله لو يعلم أحدهم الخ؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله: في رواية عجلان "لا يشهدون العشاء في الجميع"، وقوله في حديث أسامة: "لا يشهدون الجماعة"، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود: ثم أتني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء... وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم." ابن حجر، فتح الباري، (2/ 127).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (18/ 337).

(3) انظر: الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، (4/ 1127).

(4) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، (29/ 165)، حديث رقم (17625)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أبو داود والنسائي.

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْإِسْتِكْثَارُ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، (8/ 187)، حديث رقم (3394)، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق الأرئووط]: إسناده صحيح، قلت: رجاله ثقات مسلسل بالحديث وهو من طريق علي.

(6) سهل بن الحنظلية صحابي أنصاري أوسي، والحنظلية أمه أو من أمهاته، واختلف في اسم أبيه، بايع تحت الشجرة، وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس، سكن دمشق، روى له أبو داود والنسائي انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/ 1309)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 257)، ترجمة (2655).

(7) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية الفزاري، له صحبة وهو من المؤلفات قلوبهم، وشهد حنينا وأعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل، انظر: الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، المؤلف والمختلف، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام، (1/ 112).

فَأَمَّا عَيْنُهُ فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ، فَقَبَّلَهُ، وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لِي أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ¹، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟" فَأَبْتُغِي فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ، أَنفَاءً، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: "مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ"².

الخامس والعشرون: غضبه ﷺ عندما نسي في صلاته

سها ﷺ يوماً في صلاته، فصلى العصر ثلاثاً، فخرج بعض الناس مسرعين يحدثون بأن الصلاة قصرت، فقام الخرباق³ وسأله عن ذلك، فخرج إليهم غضبان، كما روى ابن أبي شيبه⁴ ومسلم⁵ وعن عمران بن حصين⁶، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ

(1) الصَّحِيفَةُ: الْكِتَابُ، وَالْمُتَمَلِّسُ شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ جَرِيرٍ، كَانَ قَدِيمٌ هُوَ وَطَرَفَةُ الشَّاعِرُ عَلَى الْمَلِكِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، فَنَقِمَ عَلَيْهِمَا أَمْرًا، فَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابَيْنِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْبَحْرَيْنِ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ لَكُمَا بَجَائِزَةً. فَاجْتَنَزَا بِالْحِيرَةِ، فَأَعْطَى الْمُتَمَلِّسُ صَحِيفَتَهُ صَبِيًّا فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا يَأْمُرُ عَامِلَهُ بِقَتْلِهِ، فَأَلْقَاهَا فِي الْمَاءِ وَمَضَى إِلَى الشَّامِ، وَقَالَ: لَطَرَفَةُ: أَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِي فَإِنَّ صَحِيفَتَكَ مِثْلُ صَحِيفَتِي، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَمَضَى بِهَا إِلَى الْعَامِلِ، فَأَمَضَى فِيهِ حُكْمَهُ وَقَتْلَهُ، فَضْرِبَ بِهِمَا الْمَثَلَ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 13).

(2) قال الخطابي: "اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث، وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفي لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة، وقال آخرون هذا منسوخ... وإنما أعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقيرين وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما". الخطابي، معالم السنن، (2/ 58).

(3) قال ابن حبان: "الخرباق صلى مع النبي ﷺ حيث سها وهو غير ذي اليدين". ابن حبان، الثقات لابن حبان، (3/ 114)، ترجمة (377)، وقال أبو نعيم: "ذو اليدين ويقال اسمه الخرباق، ويكنى أبا العريان، كان ينزل بذي خشب، من ناحية البصرة"، انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2/ 1029)، وكلا القولين محتمل، والله أعلم بالصواب.

(4) ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الصلوات، الرجل يصلي فلما يذري زاد أو نقص، (384/1)، حديث رقم (4416)، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابه اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو بن عمرو وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة من رجال مسلم. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 676)، ترجمة (8398).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلوات، باب السهو في الصلوة والسجود له، (404/1)، حديث رقم (574).

(6) عمران بن حصين: هو الصحابي الجليل أبو نجيد بن عبيد بن خلف الخزاعي الكلبى، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ومات سنة اثنتين وخمسين، وقيل سنة ثلاث. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/ 1208)، ترجمة (1969)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/ 705)، ترجمة (6014).

دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، "فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ"، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَعُضِبَهُ ﷺ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إنْكَارًا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ؛ إِذْ قَدْ نَسَبَهُ إِلَى مَا كَانَ يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، وَلِذَلِكَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُتَكَشِّفًا عَنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَضْبَهُ لِأَمْرٍ آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِي، وَكَأَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ"¹، قُلْتُ: وَهَنَّاكَ اِحْتِمَالٌ آخَرَ -ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْقَادِمَةَ- وَهُوَ اسْتِعْجَالُ بَعْضِ النَّاسِ وَخُرُوجُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ يَحْدِثُونَ أَنْ الصَّلَاةَ قَصُرَتْ، وَكَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِمُ التَّرِيثُ وَالتَّنْبِيهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا وَيَحْدِثُوا النَّاسَ بِالْأَمْرِ، وَلَعَلَّهُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْخَرْبَاقُ مَا حَدَّثَ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا مَا قَالُوا غَضِبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَقَدْ تَكَرَّرَ غَضْبَهُ ﷺ فِي قِصَّةٍ مُشَابِهَةٍ وَلَعَلَّهَا نَفْسُهَا كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ² وَمُسْلِمٌ³ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ⁴، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ⁵ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ، فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ

(1) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (127/5).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (103/1)، ترجمة (482).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (403/1) حديث رقم (573) نحوه.

(4) محمد بن سيرين أبو بكر، أحد الأعلام، عن أبي هريرة وعمران بن حصين، وعنه بن عون وهشام بن حسان وقررة وجريز، ثقة حجة كبير العلم وورع بعيد الصيت، له سبعة أورد بالليل، مات في تاسع شوال سنة (11)، روى له الستة.

انظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (178/2)، ترجمة (4898).

(5) يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَشِيٌّ. وَقِيلَ: الْعَشِيُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّبَاحِ.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (242/3)

من ألفاظ هذه الرواية أنها غير الأولى لأن هناك اختلافاً كثيراً بين تفاصيل الروایتين، وفي هذا الحديث النبي ﷺ غضب قبل كلام ذي الیدين وسبب غضبه مجهول، والله أعلم.

السادس والعشرون: الغضب عند ذكر الساعة

من المواقف التي كان النبي ﷺ يغضب فيها خطبه عن الساعة، دل على ذلك ما رواه مسلم¹ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ - وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ - وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ"، قال النووي: "ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمراً عظيماً، وتحديده خطباً جسيماً"².

المطلب الخامس: هديه ﷺ في التعامل مع الغضبان

كان النبي ﷺ من أشد الناس حكمة في التعامل مع الغضبان، وكل له طريقة، فتارة يقابل الغضب بالعفو والإحسان، وتارة أخرى يقابله بالرحمة والرفقة والتعاطف مع الغضبان، وأحياناً أخرى بالصمت وعذر الغضبان على ما يقول أو يفعل، وقد يسكن الغضبان بالمزاح والتبسم، وأحياناً كان يربي أصحابه ويعالج غضبهم بغضبه صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك من الأساليب التي فيها تربية للأمة في كيفية معاملة الغضبان، ولا يخلو أسلوب من هذه الأساليب من وعظه أو توجيهه وإرشاده أو تنبيهه وتصحيحه للأخطاء، وكان النبي ﷺ يعرف بفراسته من غضب منه ومتى، كما جاء عند البخاري³ ومسلم⁴ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ" قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ

(1) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، (2/ 592)، حديث رقم (867).

(2) النووي، شرح النووي على مسلم، (6/ 156).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى، (8/ 21)، حديث رقم (6078).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (4/ 1890)، حديث رقم (2439).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَتْ: قُلْتَ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ". وإليك بعض النماذج:

أولاً: عذر الرسول ﷺ للغضب

لقد عذر رسول الله ﷺ عائشة على غضبها وقولها حال الغضب لما اتهمت في عرضها وبرأها الله تعالى كما روى البخاري¹ ومسلم² عَنْ عَائِشَةَ -وهي تتحدث عن حادثة الإفك-، قَالَتْ: "... وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَّبِينُ³ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ⁴، وَيَقُولُ: "أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ"، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو آي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ...". .⁵ فيها هو النبي ﷺ بصمته يعذر عائشة على غضبها وكلامها وهي غضبي، "وعذرها في قولها كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها... وقيل أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها "فهو الذي أنزل براءتي" فناسب إفراده بالحمد في الحال، ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك"⁵، وقيل: هو "قول مدل على محبه"⁶، وقيل: "إدلالاً عليهم وعتاباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائفها، وجميل أحوالها، وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة، لا حجة لهم ولا شبهة فيه"⁷. هنا تظهر حكمة النبي ﷺ في بيان براءتها وطريقته في عرضها على عائشة، حيث

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19]، (6/ 107)، حديث رقم (4757)، رواه معلقاً بصيغة الجزم هنا ووصله في موضع آخر، واللفظ له.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (2129/4)، حديث رقم (2770)، ألفاظه متقاربة وخاصة ردة فعل عائشة.

(3) قولها: "واني لأتبع السرور" أي أعرفه. انظر: الأحمدي، تحفة الأحوذى، (9/ 26)، قال الحافظ: "أي ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا". ابن حجر، فتح الباري، (8/ 477).

(4) أي من العرق. انظر: الأحمدي، تحفة الأحوذى، (9/ 26).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (8/ 477).

(6) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 1207).

(7) النووي، شرح النووي على مسلم، (17/ 112)، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (13/ 234).

بدأ ﷺ بتدرّيج خبر براءتها بالفعل والقول حتى لا تصدم أو يصيبها شيء، فضحك أولاً، ثم بشرها، ثم أعلمها ببراءتها مجملاً، ثم تلا عليها الآيات وفيها تفصيل براءتها، قال الحافظ: "وفيه تدرّيج من وقع في مصيبة فزالته عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك، ثم تبشيرها، ثم إعلامها ببراءتها مجملاً، ثم تلاوته الآيات على وجهها"¹.

ثانياً: تهدئة الغضبان بلين الكلام

كان النبي ﷺ بحكمته وسحر كلامه يهون الأمر الشديد على الغضبان، ويعمل على تهدئته حتى يسكن غضبه، حتى ولو كان هناك إيذاء له صلى الله عليه وسلم، فهو يكظم غيظه ويصبر غيره حتى لا يقع في المحذور، كما روى البخاري² ومسلم³ عن أنس بن مالك، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أنيت عبد الله بن أبي⁴، قال: "فانطلق إليه وركب حماراً وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة"⁵، فلما أتاه ﷺ قال: "إليك عني، فوالله، لقد أذاني ننت حمارك"، قال: قال: فقال رجل من الأنصار: والله، لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لعبد الله رجلاً من قومه، قال: فغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد، وبالأيدي، وبالنعال، وفي رواية لهما⁶ عن أسامة بن زيد قال: فاستبب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا⁷، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب دابته حتى

(1) ابن حجر، فتح الباري، (481/8).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، (3/183)، حديث رقم (2691).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين، (3/1424)، حديث رقم (1799).

(4) أي لدعوته للإسلام، و عبد الله بن أبي من مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، من خزاعة؛ رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيّة. انظر: الزركلي، الأعلام، (4/65).

(5) وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولما تكاد تبتت إلا بعض الشجر. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (2/333).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: 186]، (6/39) (4566)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: 186]، (3/1422)، حديث رقم (1798).

(7) أي ينهض بعضهم لقتال بعض. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (2/279).

دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ... فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". نلاحظ أن النبي ﷺ كظم غيظه، وتجاوز عن الإساءة إليه، ووقف موقف المصلح الأمين، وأخذ يهون الأمر على المسلمين الذين غضبوا له صلى الله عليه وسلم، حتى هدأ الجميع ووقى الله المسلمين شر الفتنة والقتال بحكمة وصبر نبيه صلى الله عليه وسلم، والعجب من سمو نفسه ﷺ وعظيم أخلاقه حين كنى من أساء إليه، وعفا عنه، وفي هذا تربية عظيمة لأصحابه وأمتة من بعده.

ثالثاً: بيان العلة والحكمة من الأمر الذي فعله ﷺ فأغضب البعض

كان النبي ﷺ إذا غضب منه أحد لأمر ما قد غفل عنه الغضبان، يوضح ويبين هذا الأمر لهذا الغضبان حتى يذهب عنه الغضب، فمن الأحاديث الدالة على ذلك:

1- روى البخاري¹ ومسلم² عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعثت علي رضي الله عنه، إلى النبي ﷺ بذهيبية³ فقسّمها بين أربعة نفر... فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صنّاديد⁴ أهل نجد ويدعنا، قال: "إنما أتألفهم"⁵، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، نأتى نأتى الجبين، كثر اللحية مخلوق⁶، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: "من يطع الله إذا عصيت؟ أيا مني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني"، فسأله رجل قتله، -أحسبه خالد بن الوليد- فمنعه، فلمّا ولى قال: "إن من ضيضي هذا، أو: في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم،

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: 6]، (137/4)، حديث رقم (3344).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (2/741)، حديث رقم (1064).

(3) قوله بذهيبية: تصغير الذهب للإشارة إلى ثقيله وفي نسخة بلا تصغير، وقوله بتربتها: أي مخلوطة بترابها . انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ)، (5/87)، رقم (2578)، .

(4) هم أشرفهم، وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنيدي، وكل عظيم غالب صنيدي. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (3/55).

(5) المؤلف قلبهم: قسم دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة يريد الإمام أن يعطيهم مالا تألفا، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام، وهم شرفاء في قومهم يريد أن يعطيهم، ترغيبا لأمثالهم في الإسلام، والقسم الثاني: أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع لا تبلغهم جيوش المسلمين إلا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم، وإما لضعف حالهم، وأما الكفار من المؤلف: ه و من يخشى شره منهم، أو يرجى إسلامه، فيعطى هذا طمعا في إسلامه أو ذاك حذرا من شره. انظر: البيهقي، شرح السنة (6/92).

⁶ قوله: غائر العينين: أي ذاهبهما إلى الداخل، وقوله مشرف الوجنتين: أي مرتفعهما، والوجنة: أعلى الخد، وقوله نأتى بالهمزة: أي مرتفع الجبين، وقوله كثر اللحية: أي غليظها، انظر: السندي، حاشية السندي على النسائي، (5/87)، رقم (2578).

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ". يوضح النبي ﷺ هنا لقريش والأنصار سبب إعطائه الأربعة نفر، ويبين لهم الحكمة من ذلك، ألا وهي تأليف قلوب هؤلاء على الإسلام، وفي هذا فائدة عظيمة للإسلام والمسلمين حيث بهم قد يدخل قومهم الإسلام، فإن أبوا ذلك، ففي إعطائهم فائدة كف أذاهم عن المسلمين، أو منع إيذاء المسلمين من أي جهة طمعاً في عطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة الكرام غفلوا عن هذه الحكم فقالوا ما قالوا، ثم بعد ذلك يُقبل النبي ﷺ على الصحابة ويعاتبهم عتاب المحب، مظهرًا تعجبه حيث إن الله يأمنه على أهل الأرض جميعًا وهم لا يأمنوه على أنفسهم، وفي الحديث كَظَمَ النَّبِيُّ ﷺ غِيظَهُ، وعفا عنهم وعن أساء الأدب معه؛ بل ومنع الاعتداء عليه، وهذا من رحمته ﷺ بالخلق.

2 - من الأحاديث الدالة على هذا الموضوع تعامله ﷺ مع غضب الأنصار يوم حنين ، كما روى البخاري¹ ومسلم² عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ³ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ⁴ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ⁵ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَانَهُمْ وَجَدُوا ؛ إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي " ، كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ ، قَالَ : " مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، قَالَ : كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ ، قَالَ : " لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْنَا كَذَا وَكَذَا ، أَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ⁶ ، لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (5/ 157)، حديث رقم (4330)، واللفظ له.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (2/ 738)، حديث رقم، (1061) نحوه.

(3) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، اختلف في شهوده بدرا، يقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحررة سنة ثلاث وستين ، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/ 1653)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 304)، ترجمة (3331)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/ 98)، ترجمة (4691) .

(4) الفاء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 482) .

(5) غزوة حنين، كانت في شوال سنة ثمان، وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات . انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (9/ 3790) .

(6) يعني الدور والمسكن والمنزل، وهي جمع رحل. يُقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا.

وَشِعْبًا¹ لَسَلَكْتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ²، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً³، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"، وعند أحمد⁴ بإسناد حسن عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ⁵، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ" قَالُوا: وَيَمَّاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنْ وَالْفَضْلُ. قَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ، أَتَيْنَا مُكْذِبًا فَصَدَقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَفَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَوْسَيْنَاكَ، أَوْجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ⁶ مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَيَّ إِسْلَامِكُمْ؟ أَلَا تَرَضُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَلَّا الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا،

مَنَارِلَنَا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 209).

(1) وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ . انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2519).

(2) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الذي يلي الشعار، فمعناه: الأنصار هم الخاصة والبطانة . انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 601).

(3) الأثره- بفتح الهمزة والناء- الاسم من أثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/ 22)، قال القاضي: "بضم الهمزة، ومعناه: الاستئثار بمال الله وبمال المسلمين عليهم، وإيثار بعضهم به دون بعض، أو الاستئثار بالخلافة والملك بالعهد لمن لا يستحقه، أو لعقد ذي السلطان والقوة ذلك لغير أهل، أو يكون المراد بالأثرة: الشدة. وقد روينا هذه الكلمة في هذا الموضع عن بعض شيوخنا: "أثرة" بفتح الهمزة والناء". انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (6/ 251).

(4) أحمد، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (18 / 253)، حديث رقم (11730)، قال المحقق: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانفتت شبهة تدليس، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح .

(5) محمود بن لبيد: هو ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس، أبو نعيم الأنصاري الأشهلي المدني، ثقة، ولد في حياة النبي ﷺ، واختلف في صحبته، والراجح أنه صحابي صغير، قال الحافظ: "صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة، روى له مسلم وأصحاب السنن"، ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 522)، ترجمة (6517)، والبخاري أثبت له الصحبة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (7/ 402)، ترجمة (1762)، وذكره أحمد في المسند ضمن الصحابة، انظر: أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، (39 / 30)، وقال الحافظ: "ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع". ابن حجر، فتح الباري، (9/ 362).

(6) اللُعَاعَة، بالضم: نبت ناعم في أول ما ينبت. يُقال: خَرَجْنَا نَلْعَى: أي نأخذ اللُعَاعَة، وأصله "تَلْعَع" فأبدلت إحدى العينين ياءً، يعني أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (4/ 254).

وَسَلَّكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَّكَ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّى أَخْضَلُوا¹ لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا. تظهر في الحديث حكمة النبي ﷺ في التعامل مع غضب أصحابه حيث إنه ﷺ لم يهملهم ولم يهمل كلامهم ومشاعرهم، بل أعطى موقفهم شأنًا وأهمية فجمعهم وخطب بهم وبدأ يعدد مَنَ الله ورسوله وفضلهما عليهم فبكوا وتنبهوا وأظهروا الندم وأقروا بفضل الله ورسوله عليهم، وكان هذا منه ﷺ عتاب المحب، ولم يكتف بهذا، بل ذكرهم بأن الله ورسوله لم ينسوا ولم يغفلوا عن تضحياتهم ونصرتهم لله ولرسوله ولدينه؛ بل ولا ينكرون أنهم يستحقون من أموال الفيء، ولكن وضح لهم النبي ﷺ أنه إنما يعطي المؤلفة قلوبهم طمعًا في إسلامهم، أو تثبيتًا لهم على دينهم، وأنه وكل الأنصار لإسلامهم، وهذه شهادة مدح وتركية منه ﷺ للأنصار، ثم واسباهم النبي ﷺ مواساة المحب بأن الناس يرجعون بالمال وهم يرجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأن النبي ﷺ يتمنى أن لو كان من الأنصار، وأنه معهم أينما كانوا، ثم دعاهم للصبر على أثره تحصل لهم بعده، ثم أتبع ذلك بالدعاء لهم ولأبنائهم وأبناء أبنائهم، وبهذا كله يُشعرهم بمكانتهم وعلو شأنهم عند الله ورسوله، فأى غضب يبقى بعد هذا.

رابعًا: إظهار الرحمة والرفقة والتعاطف والمزاح مع الغضبان

ومن أساليب النبي ﷺ في إسكان الغضب إظهار الرحمة والرفقة والتعاطف والمزاح مع الغضبان، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري² ومسلم³ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁴، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟" قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(1) أي بلوها بالدموع. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 43).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، (1/ 96)، حديث رقم (441).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (4/ 1874)، حديث رقم (2409)، نحوه.

(4) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، مشهور أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، وله يوم توفي النبي ﷺ خمسة عشر سنة، آخر الصحابة موتا بالمدينة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين، وقد جاز المائة، روى له الستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/ 1312)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 257)، ترجمة (2658).

شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: "انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَن شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ". فالنبي ﷺ يظهر رأفته وتعاطفه مع علي بن أبي طالب، ويمارحه حتى يذهب ما في نفسه من غضب.

خامساً: الدعوة إلى اليقين والصبر والثقة بالله

كان النبي ﷺ يسكن الغضب والغيظ بالدعوة إلى اليقين والصبر والثقة بالله

1- أخرج البخاري¹ مسلم² عن سهل بن حنيف³ أنه قام يوم صيفين، فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: "بلى"، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلناهم في النار؟ قال: "بلى"، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: "يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً"، وفي رواية للبخاري قال: "إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصرِي"، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: "بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام"، قال: قلت: لا، قال: "قائِكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ"، قال: فانطلق عمر فلم يصبر منغيظاً، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: "بلى"، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلناهم في النار؟ قال: "بلى"، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً، قال: فنزل

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]، (6/ 136)، حديث رقم (4844).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (3/ 1411)، حديث رقم (1785).

(3) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد وأبا عبد الله، صحابي من أهل بدر، أخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، واستخلفه علي على البصرة، ومات في خلافته سنة ثمان وثلاثين، روى له الستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/ 1306)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 257)، ترجمة (2656)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/ 198)، ترجمة (3529).

الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. نلاحظ هنا كيف عالج النبي ﷺ غضب ابن الخطاب بالتأكيد على رسالته، وأن الله قد وعده بالنصر، وسيبقى بوعده فما على المسلمين إلا الصبر، فالصبر واليقين بالله هما السبيل الأول لتحقيق نصره.

3 أخرج مسلم¹ عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 284]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ² قَالَ: "غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شَدِيدًا، وَغَاطَّتَهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: 286] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. الشاهد من هذا الحديث دعوة الصحابة الكرام للسمع والطاعة؛ فإن الامتثال لأمر الله يأتي بنصر الله، فالنبي ﷺ رغم غيظهم الشديد أرشدهم بقوله لهم: قولوا سمعنا وأطعنا، فلما قالوها وأيقنت بها قلوبهم نسخت وخفف عنهم.

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: 284]، (116/1)، حديث رقم (126).

(2) أحمد، مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، (194/5)، حديث رقم (3070)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سادساً: الدعاء والسرور

كان النبي ﷺ يُسكن ويُهدئ الغاضب بالدعاء والسرور، وقد مر سابقاً أن النبي ﷺ دعا للأُنصار عندما غضبوا منه، وها هو يدعو لأبي طلحة وزوجته، كما روى البخاري¹ ومسلم² عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ³، مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ⁴، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَأُتَحَدَّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتُ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِي، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَأَ، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكَتْنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمْ"⁵ قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود عادةً يؤلّد، لمن لم يعق عنه، وتحيته، (84/7)، حديث رقم (5470)، نحوه.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، (4/1909)، حديث رقم (2144)، واللفظ له.

(3) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، عقبي، بدري، نقيب، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح زوج أم سليم، وكان إسلامه مهرها، مات سنة أربع وثلاثين، قال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1144)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 223)، ترجمة (2139)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (2/607)، ترجمة (2907).

(4) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان، روايتها في الصحيحين. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (6/3504)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 757)، ترجمة (8737)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (8/227)، ترجمة (12073).

(5) أي ماضيها. وفيه إجابة دعاء النبي ﷺ فيما ولد لهما في ذلك الوقت في الولد الذكور في الحديث الذي سماه ﷺ عبد الله، وولد لعبد الله عشرة كلهم حمل عنهم العلم، منهم إسحاق بن عبد الله الفقيه شيخ مالك بن أنس، ونالهم دعاء النبي ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (7/483).

الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَأَ يَطْرُقَهَا طُرُوقًا¹، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ² فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ تَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، أَنْطَلِقْ، فَانْطَلِقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْذُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتَهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَصَادَقْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ³، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: "الْعَلَّ أُمُّ سَلِيمٍ وَوَلَدَتْ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةَ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَبْلَمَّطُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انظروا إلى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ" قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ⁴. نلاحظ كيف أذهب النبي ﷺ غضب أبي طلحة وأقر زوجته على فعلتها بدعوته ومباركته لتلك الليلة التي أتى منها غلام سماه النبي ﷺ عبد الله، وقد بارك الله لهما في هذه الليلة فعلاً.

سابعاً: بيان الحق حتى ولو لم يكن في صالح الغضبان

رحمة النبي ﷺ ورأفته وتعاطفه مع الغضبان لم تمنعه من بيان الحق حتى ولو لم يكن في صالحه، دل على ذلك ما رواه مسلم⁵ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ⁶، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ⁷ طَلَّقَهَا

(1) هو المجيء بالليل. انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة .

(2) هو طلق الولادة. انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) الميسم: المكواة، بكسر الميم. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (6/646).

(4) عبد الله بن زيد، وهو ابن أبي طلحة الأنصاري، أبا يحيى، أمه: أم سليم أم أنس بن مالك. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1654) .

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، (2/1114)، حديث رقم (1480).

(6) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وعاشت إلى خلافة معاوية، روى له الستة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 751)، ترجمة (8655)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (8/69)، ترجمة (11604)، وانظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة (6/3416)

(7) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، وقيل هو

الْبَتَّةُ¹، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ²، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ". يظهر من خلال هذا الحديث أن غضب فاطمة لم يمنعه ﷺ من بيان الحق وأنه ليس لها نفقة، وهذا لم يكن في صالحها.

ثامناً: إقرار الغضبان على فعله وقوله إن كان حقاً

كان النبي ﷺ أحياناً يقر الغضبان على غضبه ويؤيده على ما قال أو فعل إن كان حقاً، كما روى البخاري³ ومسلم⁴ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ⁵، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجِرَتْ

أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، واختلف في اسمه، فقيل أحمد، وقيل عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (1/213)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (7/287)، ترجمة (10285).

(1) طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (10/95)، قال الطيبي: "البتة الطلاقات الثلاث أو الطلقة الثالثة، فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلاقة النكاح". الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (7/2367).

(2) بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَفِي نُسخَةٍ فَتَسَخَطَتْهُ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ أَي: اسْتَقَلَّتْهُ، يُقَالُ: سَخَطَهُ أَي: اسْتَقَلَّهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، انظر: الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، (7/2367)، وقيل: أَي: مَا رَضِيَتْ بِهِ لِكُونِهِ شَعِيرًا، أَوْ لِكُونِهِ قَلِيلًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِصْطَالِ، وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ أَي: وَغَضِبْتُ عَلَى الْوَكِيلِ بِإِرْسَالِهِ الشَّعِيرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/2175).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (5/137)، حديث رقم (4230).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سقينتهم رضي الله عنهم، (4/1946)، حديث رقم (2502).

(5) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، وهي أخت جماعة من الصحابيات، كانت من المهاجرات ممن لها هجرتان: هجرة الحبشة وهجرة بالمدينة، ماتت بعد علي، روى لها البخاري، وأصحاب السنن الأربعة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (6/3255)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:743)، ترجمة (8531)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (7/489)، ترجمة (10803).

إِلَى النَّجَاشِيِّ¹ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟² فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَحَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ³ يَا عُمَرُ كَلَّا، وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ⁴ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هَجْرَتَانِ، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا⁵، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ⁶: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي. هَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْذِرُ أَسْمَاءَ عَلَى مَا شَعَرْتَ بِهِ مِنَ الْغَضَبِ؛ بَلْ وَيَقْرَاهَا عَلَى مَا قَالَتْهُ أَوْ فَعَلْتَهُ، وَيَزِيدُهَا بِبِشْرَى لَمْ تَكُنْ فِي خَاطِرِهَا أَنْ لَهَا هَجْرَتَانِ، وَأَنْ عَمْرٌ لَهُ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي هَذَا تَطْيِيبَ خَاطِرِ مَنْ ﷺ لَهَا وَلَمْ يَمْنَعْهَا، وَإِسْكَانَ لِعُضْبِهَا.

(1) بفتح النون وتشديد الياء وتخفيفها، وهو اسم من ملك الحبشة. انظر: العيني، عمدة القاري، (17/ 252).
(2) نسبها إلى الحبشة لسكانها فيها ونسبها إلى البحر لركوبها البحر. انظر: المرجع السابق، (17/ 253).
(3) معناه: أخطأت، وقد استعملوا الكذب بمعنى الخطأ. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (548/7).
(4) أي البعداء في النسب البغضاء في الدين لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه. انظر: المرجع السابق (547/7)، وانظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (16/ 65).
(5) أفواجا فرقا منقطعة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (548/7).
(6) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، قاضي الكوفة، ثقة، وكان من نبلاء العلماء، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين، روى له الستة. انظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (2/ 407)، ترجمة (6508)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 621)، ترجمة (7952).

تاسعاً: ردّ المخطئين إلى الشرع وتذكيرهم بالمبدأ الذي خالفوه بسبب غضبهم

كان النبي ﷺ يردّ المخطئين إلى الشرع ويذكرهم بالمبدأ الذي خالفوه بسبب غضبهم، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد تاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلاً لعاباً، فكسع³ أنصارياً، فغضب الأنصاريُّ غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاريُّ: يا لأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فخرج النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجريِّ الأنصاريِّ، قال: فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "دعوها فإنها خبيثة"، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه". ففي غمرة الخطأ بسبب الغضب يغيب المبدأ الشرعي عن الأذهان، ويضيع في المعمعة فيكون في إعادة إعلان المبدأ والجهر بالقاعدة الشرعية ردّ لمن أخطأ، وإيقاظ من الغفلة التي حصلت، فمع أن اسم المهاجرين والأنصار من الأسماء الشريفة التي تدل على شرف أصحابها، وقد سماهم الله بها على سبيل المدح لهم، فقال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ هَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة: 100)، إلا أن هذه الأسماء لما استعملت الاستعمال الخاطيء لتفريق المسلمين، وإحياء للعصبية الجاهلية، وكل ذلك بسبب لحظة غضب، أنكر ذلك رسول الله ﷺ إنكاراً شديداً، وقال قولته الشديدة: "دعوها فإنها خبيثة"؛ وذلك حفاظاً على وحدة الصف للمسلمين، وتحذيراً من

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوة الجاهلية، (4/ 184).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (4/ 1998)، حديث رقم (2584) نحوه.

(3) أي ضرب دبره بيده. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (4/ 173).

العصبية بجميع ألوانها، سواء كانت عصبية تقوم على القبلية، أو الجنس، أو اللون أو غير ذلك، وهذا موقف تربوي عظيم من النبي - ﷺ - للأمة الإسلامية على مر العصور.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فهذه محاولة لجمع ودراسة الأحاديث التي لها علاقة بالغضب، والتي فيها إظهار شمولية وتميز الإسلام في علاجه للقضايا، وقد خلصت بعد دراسة هذا الموضوع -فيما أرى- دراسة شاملة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات مفادها الآتي:

أولاً: الغضب صفة فطرية جُبل الإنسان عليها، لا تدم ولا تمدح إلا من جهة آثارها وأسبابها والباعث عليها.

ثانياً: أصل الغضب ومنشأه عند الإنسان الشيطان.

ثالثاً: الغضب له طبيعة نارية مشتعلة داخل النفس الإنسانية يمكن الاستدلال عليها من خلال تعبيرات تظهر على الإنسان كحمره الوجه والعينين، وانتفاخ الأوداج.

رابعاً: النهي الصريح عن الغضب المذموم جاء بعد سلسلة من التحذير النبوي من الغضب ببيان ضرره وقبحه وأصله الشيطاني؛ حتى تتورع النفوس السوية عنه.

خامساً: الغضب ان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، وقد ثبت في هذا الكلام أدلة صحيحة.

سادساً: التعامل مع الغضب من خلال السنة النبوية يكون من خلال طريقتين، الأولى: طريقة وقائية، والثانية: طريقة علاجية، وتكون من خلال القول والفعل، وأفضل طريقة للتعامل معه تكون من خلال الوقوف على كيفية تعامل النبي ﷺ مع غضبه وغضب أصحابه .

سابعاً: الغضب صفة ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله تعالى بوجه يليق بجلاله وعظمته.

ثامناً: ارتبط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر كالأنبياء والرسل - وخاصة الرسول ﷺ - والأولياء والصالحين من أتباعهم.

تاسعاً: غضب الله تعالى على الكفار والمنافقين والعصاة في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولكن هناك فئة من الناس بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء واعتدائهم وكثرة عصيانهم لله عز وجل، ولأنهم علموا الحق ولم يعملوا به، اشتد غضبه عليهم وباءوا بغضب على غضب، حتى سُموا وعُرفوا في الكتاب والسنة بالمغضوب عليهم.

عاشراً: النبي ﷺ كغيره من البشر يغضب، ولكن الذي كان يميزه ﷺ أنه لم يكن ينتقم لنفسه أبداً، وإنما كان انتقامه لله عز وجل عندما تنتهك حرمة الله، وكان لا يقول ولا يفعل إلا الحق.

حادي عشر: الصحابة الكرام كانوا من أحرص الناس على رضاه ﷺ، وكان أحدهم إذا رأى الغضب في وجهه خاف وتعوذ منه.

ثاني عشر: تنوعت أساليب النبي ﷺ في التعامل مع الغضبان.

التوصيات:

1- أوصي بجعل هذا الموضوع مساقاً مستقلاً في الجامعة أو على الأقل في قسم أصول الدين، حتى يقف الطالب على شمولية الإسلام في علاج هذا الإنفعال، ويقتفي أثر الرسول ﷺ في كيفية التعامل مع الغضب، وهذا من شأنه أن يمنع الكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع بسبب الغضب.

2- وأوصي أيضا بعقد دورات للكبار والصغار تهدف إلى تعليم الناس كيفية التعامل مع الغضب، من خلال تدريسهم النموذج النبوي الفريد، وهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بين الناس، ويحد من الأضرار التي تعود على المجتمع بسبب الغضب وحب الإنتقام.

3- أوصي بتقديم هذا الموضوع لغير المسلمين؛ حتى يقفوا على تميز وشمولية الإسلام في علاجه لمثل هذه القضايا، ولعل ذلك يكون سببا لهدايتهم للإسلام.

وختاماً:

أسأل الله العليّ العظيم أن يجعل في هذه الرسالة الخير والفائدة، وأن ينزع عن كاتبها وقارئها الكبر والفجور والعصيان، وأن يبعد عنا الخطأ، وأن يجعل الحق طريقنا، وأن يرشدنا إليه ويرزقنا اتباعه، وأن يُعرفنا الباطل وأعوانه ويرزقنا اجتنابه، فهذا جهد المُقل، وجَلّ من لا يُخطئ، وسبحان من عصم الرّسل ولم يعصم سواهم، فقد اجتهدت في رسالتي، وهذّبت ونقّحت، واستعنت بأهل الفضل والعلم والخير، لكن لا يخلو عمل من نقص، أسأل الله عز وجل التوفيق السداد، وأعوذ به من الخطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	اسم السورة	الآية	الرقم
53	6	الفاتحة	اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	1 -
53	7	الفاتحة	صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ	2 -
43	45	البقرة	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	3 -
126	222	البقرة	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ	4 -
144	284	البقرة	وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ	5 -
145	285	البقرة	أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ	6 -
145	286	البقرة	لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	7 -
104	31	آل عمران	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ	8 -
61	77	آل عمران	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	9 -
22	134	آل عمران	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ	10 -
40	146	آل عمران	وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ	11 -
30	65	النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	12 -
55	12	المائدة	وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	13 -
121	101	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ	14 -
41	56	الأعراف	إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ	15 -
100	143	الأعراف	وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ	16 -
55	160	الأعراف	وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا	17 -

39	200	الأعراف	وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	18 -
115	95	التوبة	سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ	19 -
115	100	التوبة	وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	20 -
116	120	التوبة	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ	21 -
39	28	الرعد	أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ	22 -
56	81	طه	وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى	23 -
45	9	النور	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ	24 -
41	22	النور	وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ	25 -
47	27	الروم	وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ	26 -
125	56	الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	27 -
50	57	الأحزاب	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ	28 -
26	6	فاطر	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا	29 -
99	139	الصفافات	وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ	30 -
45	11	الشورى	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	31 -
22	36	الشورى	فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	32 -
118	1	الطلاق	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	33 -
90	1	التحريم	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ	34 -
89	4	التحريم	وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ	35 -
89	5	التحريم	عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ	36 -
62	23	القيامة	وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ	37 -

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
115	أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ	1 -
135	أَبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ	2 -
132	اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا	3 -
26	اجْتَنِبِ الْغَضَبَ	4 -
105	احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً	5 -
106	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ	6 -
52	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ	7 -
116	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ	8 -
69	أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ	9 -
106	ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عِرَاءً	10 -
97	أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ	11 -
80	أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحَمْلَانَ لَهُمْ	12 -
30	أَسْقُ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ	13 -
46	اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ	14 -
126	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	15 -
18	اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ	16 -
36	اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْعُلَامِ	17 -
104	أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا	18 -
127	اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ	19 -
30	اكَتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ	20 -
15	أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ	21 -
125	أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ	22 -
51	أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهِيبَ، وَبَلَالَ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا	23 -
102	إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا	24 -
55	أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبُتَةٍ	25 -

121	26 -	إِنَّ أَكْبَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا
60	27 -	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ
74	28 -	إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ
41	29 -	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ
117	30 -	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقَبِيلَةِ
97	31 -	أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
83	32 -	إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي
66	33 -	إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى
47	34 -	إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
109	35 -	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
132	36 -	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ
53	37 -	أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ
41	38 -	إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ
119	39 -	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَسْأَلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا
142	40 -	أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبِينَ
110	41 -	إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتَمَا
54	42 -	أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيْسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ
79	43 -	إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي
128	44 -	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
41	45 -	إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ
42	46 -	أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ
90	47 -	إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ
135	48 -	إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ
15	49 -	إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ
96	50 -	أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيرَاءَ
93	51 -	أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ
137	52 -	أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ
122	53 -	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ

146	54 -	بَارَكَ اللهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لِيَلْتَكُمَا
116	55 -	الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبَةً
137	56 -	بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا
99	57 -	بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ
19	58 -	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
103	59 -	جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَرْوَاجٍ
37	60 -	جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ
34	61 -	خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُّوْهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ
78	62 -	خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا
90	63 -	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
74	64 -	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ
75	65 -	دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسِيرٍ
95	66 -	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ
95	67 -	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ
49	68 -	رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ
56	69 -	سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ
107	70 -	سُبْحَانَ اللهِ، لَأَمِنْ اللهُ اسْتَحْيُوا، وَلَأَمِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا
124	71 -	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ
31	72 -	عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا
82	73 -	فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي
59	74 -	قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
40	75 -	قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا
143	76 -	قُمْ أَبَا تَرَابٍ
145	77 -	قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
134	78 -	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ
32	79 -	كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ
124	80 -	كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً

81	81 - كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ
84	82 - كَانَتْ صَفِيَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَهَا فَأَبْطَأَتْ
70	83 - كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»
94	84 - كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي
86	85 - لَأَ تَعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي
17	86 - لَا تَغْضَبْ
23	87 - لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ
100	88 - لَأَ تَفْضُلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ
125	89 - لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ
71	90 - لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا
47	91 - لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ
48	92 - اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
73	93 - اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ
47	94 - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
130	95 - لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عِرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ
118	96 - لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ
25	97 - لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ
148	98 - لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ
147	99 - لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ
41	100 - مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ
102	101 - مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْعُبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ
149	102 - مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
120	103 - مَا بَالُ رِجَالٍ نَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ
24	104 - مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جِرْعَةً
104	105 - مَا تَضَوَّرْتُ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا سَمِعْتُ
87	106 - مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ
41	107 - مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا
17	108 - مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ

35	مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ	109
81	مَا غَرَّتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ	110
129	مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ	111
58	مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تَنَاشَدُ حَمَلَتَهَا	112
71	الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ ، إِلَى ثَوْرٍ	113
91	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	114
57	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	115
65	مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ	116
62	مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ	117
64	مَنْ تَعَطَّمَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ	118
70	مَنْ تَوَالَى رَجُلًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ	119
63	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	120
61	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا	121
18	مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ	122
18	مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	123
33	مَهَلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ	124
52	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا	125
57	وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَاِذَا كَانَ فِي قُبُلٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَأَنْقَطَعَ مِنَ الدُّنْيَا	126
43	وَكَانُوا إِذَا فَرَعُوا ، فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ	127
144	يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا	128
87	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْوَاجِهِ	129
108	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ	130
103	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ	131
108	يَا مُعَاذُ ، أَفْتَانٌ أَنْتَ	132
139	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي	133
66	يُوشِكُ أَنْ تَطَالَتْ بِكَ مَدَّةٌ ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أذْنَابِ الْبَقَرِ	134

فهرس الأثار

الرقم	اسم الصحابي	طرف الأثر	الصفحة
1 -	ابن أم سلمة	غضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشد مما غضب	78
2 -	أبو سعيد الخدري	ما من جنازة إلا تناشد حملتها، إن كانت مؤمنة	58
3 -	أبي برزة	كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من	77
4 -	جابر بن عبد الله	من توالى رجلاً مسلماً بغير إذنه	70
5 -	عبد الله ابن عمر	أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل	53

فہ رس الأع لام

119	ابن اللتبية الأزدي	- 1
13	ابن فارس	- 2
62	أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري	- 3
28	أَبُو بَكْرَةَ	- 4
120	أبو حميد الساعدي	- 5
109	أبو زيد الأنصاري	- 6
147	أبو عمرو بن حفص	- 7
49	أبو قتادة	- 8
36	أبو مسعود البدري	- 9
147	أسماء بنت عميس	- 10
61	الأشعث بن قيس	- 11
122	الأقرع بن حابس	- 12
107	أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم	- 13
145	أم سليم بنت ملحان	- 14
65	امرؤ القيس بن عابس	- 15
106	أيمن بن أم أيمن هو أيمن بن عبيد	- 16
57	البراء بن عازب	- 17
125	بشير بن سعد	- 18
14	الثعالبي	- 19
94	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي	- 20
104	الحولاء بنت تويت	- 21
118	خباب بن الأرت	- 22
132	الخرباق	- 23
132	ذُو اليَدَيْنِ	- 24
65	ربيعة بن عبدان	- 25
31	زيد بن خالد الجهني	- 26
145	زيد بن سهل	- 27
53	زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	- 28

15	سليمان بن سرد	29
131	سهل بن الحنظلية	30
143	سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري	31
43	صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي	32
51	عائذ بن عمرو	33
106	عبد الله بن الحارث	34
69	عبد الله بن حذافة	35
92	عبد الله بن زمعة	36
139	عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري	37
146	عبد الله بن زيد وهو ابن أبي طلحة	38
112	عبد الله بن كعب	39
78	عمر بن أبي سلمة	40
34	عمران بن حصين	41
54	عوف بن مالك	42
131	عينة بن حصن	43
147	فاطمة بنت قيس	44
82	لقيط بن الربيع	45
133	محمد بن سيرين	46
140	محمود بن لبيد	47
82	المسور بن مخرمة	48
66	الملا علي القاري	49
77	نضلة بن عبید أبو برزة الأسلمي	50
37	وائل بن حجر	51

فهرس الأماكن المعرف بها

71	ثور	1 -
119	حضر موت	2 -
28	سجستان	3 -
119	صنعاء	4 -
71	عائر	5 -
82	معونة	6 -

قائمة المصادر والمراجع

- 1 - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ)
- 2 - ...، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، (1399هـ)
- 3 - أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2، (1420هـ)
- 4 - ...، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1420هـ)
- 5 - أحمد، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة الناشر: عالم الكتب، ط1، (1429هـ)
- 6 - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي
- 7 - الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت، دار السلاسل، ط2، (1427هـ)
- 8 - أيوب، حسن محمد ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ، دار السلام ، مصر، ط 1، (1422هـ)
- 9 - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، (1407 هـ)
- 10 - البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ) التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

- 11 - البخاري، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1409هـ)
- 12 - البزار، بكر أحمد بن عمرو(ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)
- 13 - ابن بطلال، علي بن خلف (ت: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، (1423هـ)
- 14 - البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، (1403هـ)
- 15 - أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة بيروت، ط1 (1412هـ)
- 16 - البهوتي، منصور بن يونس(ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان
- 17 - البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر(ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، (1420هـ)
- 18 - البيهقي، أحمد بن الحسين(ت: 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، (1423هـ)
- 19 - الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- 20 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم(ت: 728هـ) ، درء تعارض العقل والنقل درء تعارض العقل والنقل، تحقيق : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، (1391هـ)

- 21 - الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت 429هـ)، **فقه اللغة وسر العربية** ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط1، (1422هـ)
- 22 - الجرجاني علي بن محمد بن علي ، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (1405هـ)
- 23 - الجوزجاني، سعيد بن منصور(ت: 227هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور** ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، ط1، (1417هـ)
- 24 - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت: 597هـ)، **غريب الحديث** ، تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلجعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1985هـ)
- 25 - ... **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (1418هـ)
- 26 - ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد(ت: 327هـ)، **المراسيل**، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1397هـ)
- 27 - الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:405هـ) **المستدرک علی الصحيحین**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ)
- 28 - ابن حبان، محمد بن حبان(ت: 354هـ)، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، (1395هـ)
- 29 - ... **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية، بيروت، (1397هـ)
- 30 - ... **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، (1414هـ)، مرتبط بالتعليقات الحسان للألباني
- 31 - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت: 852هـ)، **لسان الميزان** ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، (1406هـ)
- 32 - ... **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق : د.عاصم بن عبد الله القريوني، الناشر: مكتبة المنار،الأردن

- 33 - ...، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: علي محمد الجاوي دار الجيل، بيروت، ط1، (1412هـ)
- 34 - ...، النكت على كتاب ابن الصلاح ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، (1404هـ)
- 35 - ...، بلوغ المرام من أدلة الأحكام بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، (1424هـ)
- 36 - ...، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق دار البشائر، بيروت، ط1، (1996م)
- 37 - ...، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (1406هـ)
- 38 - ...، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)
- 39 - الحريري، القاسم بن علي (ت 516هـ)، درة الغواص في أوهام الخواص ، تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت(1418هـ)
- 40 - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- 41 - ابن حزم العوفي، قاسم بن ثابت(ت: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث ، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1422هـ)
- 42 - الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت:626هـ) ، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت
- 43 - الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم(ت: 388هـ)، معالم السنن(وهو شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط1، (1351هـ)
- 44 - ابن خلكان، أحمد بن محمد(ت: 681هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (1900م)

- 45 - الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، (1424هـ)
- 46 - ... المؤلف والمختلف، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام، دار هجر، مصر، ط1، (1419هـ)
- 47 - أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت
- 48 - ... سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430 هـ)
- 49 - أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: د. محمد بن عبد المحسن التركي
- 50 - ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1 (1426هـ)
- 51 - الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، المحقق: محمد شكور بن محمود، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء ط1، (1406هـ)
- 52 - ... الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، جدة، مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة والنشر، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، (1413هـ)
- 53 - ... المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، (1404هـ)
- 54 - ... تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، (1419هـ)
- 55 - ... سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا، ط9، (1413 هـ)

- 56 - ... ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق على البجاوي وابنته
- 57 - ابن راهويه، إسحاق بن راهويه(ت: 238هـ)، المسند، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة (1412هـ)
- 58 - ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1408هـ)
- 59 - ... فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط2 (1422هـ)
- 60 - الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ، الفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ الشَّامِلُ لِلأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهَمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، ط4
- 61 - الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ، ط5، (1980م)
- 62 - الزيلعي، عبد الله بن يوسف(ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق : محمد عوامة، قدم للكتاب : محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجانى ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، (1418هـ)
- 63 - سالم، عطية محمد، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار التراث، المدينة المنورة، ط2، (1411هـ)
- 64 - السندي، محمد بن عبد الهادي(ت: 1138هـ) ، حاشية السندي على النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ)
- 65 - ... حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر
- 66 - ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م)

- 67 - السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه ، محمد عبد الغني ، فخر الحسن الدهلوي،
قديمي كتب خانة، كراتشي
- 68 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ)
- 69 - الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد(ت: 1354هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف
خبايا صحيح البخاري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1415هـ)
- 70 - ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : كمال
يوسف الحوت ، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1409هـ)
- 71 - الصغير، أ.د فالح بن محمد، حديث لا تغضب دراسة حديثة دعوية نفسية ، دار ابن
الأثير، الرياض، (1426هـ)
- 72- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(ت: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن
الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ، بيروت، ط 2،
(1403هـ)
- 72 - الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد(ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج
من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، دراسة وتحقيق: د. عبد
الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط3، (1420هـ)
- 73 - الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض
الله بن محمد ، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين ، ط1، (1415هـ)
الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،السعودية(1418هـ)
- 74 - ... مكارم الأخلاق للطبراني ، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط1 (1409هـ)
- 75 - ... الأحاديث الطوال، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء،
الموصل، ط2 (1404هـ)،

- 76 - الطبري، محمد بن جرير(ت 310 هـ)، تفسير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط1(1420 هـ)
- 77 - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1 (1415هـ)
- 78 - الطيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت:743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، (1417هـ)
- 79 - ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو(ت: 287هـ)، السنة، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1400هـ)
- 80 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387هـ)
- 81 - ... الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1،(1412هـ)
- 82 - ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، (1424هـ)
- 83 - العجلوني، إسماعيل بن محمد (1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1408هـ)
- 84 - العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي ، ودار الفكر العربي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ)
- 85 - ... المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 ، (1426 هـ)

- 86 - ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي (ت: 626هـ)، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، (1418هـ)
- 87 - العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق: دعبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط1 (1416هـ)
- 88 - العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: 1310هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1415هـ)
- 89 - الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت
- 90 - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، (1399هـ)
- 91 - القاري، علي بن سلطان (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، (1422هـ)
- 92 - ابن قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، (1410هـ)
- 93 - ابن قاسم الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، (1397هـ)
- 94 - أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان
- 95 - القاضي عياض، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، شرح صحيح مسلم - إكمال المعلم بفوائد مسلم، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، (1419هـ)
- 96 - ...، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث

- 97 - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت:620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، (1405هـ)
- 98 - القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط1، (1417هـ)
- 99 - القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1423هـ)
- 100 - ... زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ)
- 101 - ... إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، السعودية، ط2 (1408هـ)
- 102 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:774هـ)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، (1432هـ)
- 103 - ... تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، (1420هـ)
- 104 - كحاله، عمر رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، (1388هـ)
- 105 - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، (1430هـ)
- 106 - المازري، محمد بن علي (ت: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2، (1988م)

- 107 - مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406هـ)
- 108 - المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند
- 109 - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت
- 110 - محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، (1406هـ)
- 111 - مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- 112 - ابن معين، يحيى (ت: 233)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف: الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (1399هـ)
- 113 - المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، (1408هـ)
- 114 - ...، محمد عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ)
- 115 - المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ)
- 116 - منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (1402هـ)
- 117 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1
- 118 - الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

- 119 - النسائي، أحمد بن شعيب(ت:303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ)
- 120 - أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله(ت: 430هـ)، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1 (1419 هـ)
- 121 - ...، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، (1394هـ)
- 122 - النغيمشي، د. عبد العزيز محمد، **الغضب**، دار المسلم، الرياض، ط1، (1415هـ)
- 123 - النووي، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني** ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، (1428هـ)
- 124 - ...، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 (1392هـ)
- 125 -...، يحيى بن شرف(ت: 676هـ)، **رياض الصالحين** ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، (1419هـ)
- 126 - أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت 395هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1،(1412هـ)
- 127 - الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الفكر، بيروت، (1412هـ)
- 128 -...، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1399هـ)
- 129 -...، **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان** ، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية
- 130 - أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1،(1404هـ)

131 - محمد علي، د.عثمان سيد علي، الغضب وعلاجه نظرة إسلامية ، مجلة دراسات إسلامية، جامعة الخرطوم، العدد الثالث، (1422هـ)

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Anger in the Prophet's Sunna

Prepared by

Mahmoud Ibrahim Salem Abu Hussain

Supervised by

Dr. Hussain AL - Naqeeb

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

Anger in the Prophet's Sunna

Prepared by

Mahmoud Ibrahim Salem Abu Hussain

Supervised by

Dr.Hussain AL- Naqeeb

Abstract

This study aims to collect all what is approved about the prophet Mohammed (peace be upon him) in the issue of anger, as well to study the issue of anger in the modern objectivity. Also, to study (AlAhadeeth) that is related to anger and to judge them, which are the sayings by the Prophet Mohammed, and to mention the scientists' judgments upon it. In addition, to showing the phases of the prophets miracles in dealing with this feeling, through showing the Islam inclusiveness and its excel in dealing with such issues. The study addressed this issue in three parts, the first one: it talked about anger in general, as it addressed lingual and expressional meaning of anger, and showed the nature of anger and its source through AlAhadeth that talk about it. It categorized its types and its levels in the light of the prophets Sunna and illustrated an example for every type. Moreover, it mentioned the preferable will of leaving anger and suppressing it. I tried to collect all that is true for this issue about the prophet Mohammad (peace be upon him), and I explained the gradual prophetic judgment upon despised anger. The right evidences showed that the angry person is responsible for what they say or do, and this part was concluded by how to treat anger in the light of the prophet's Sunna.

As for part two, the talk was about Allah's anger and what is related to it through the prophet's Ahadeeth (peace be upon him). I addressed the points about Allah's anger in Ahadeeth of the prophet (peace be upon him), then I indicated the relation of Allah's anger as a result of the humans' anger through Sunna. I specialized some parts about some people who are angered upon, and I concluded it by talking about the causes of Allah's anger through what is rightly known about the prophet Mohammed (peace be upon him).

In the third part: the talk was about the prophet Mohammed's (peace be upon him) anger and what is related to him through prophetic Ahadeeth. I addressed the prophet's method in anger, and AlSahabe (the prophets friends) in fulfilling his satisfaction, and their fear and prayers from (peace be upon him) anger. I came up with a number of examples on that, and then I talked about (peace be upon him) anger to his friend and family. I concluded this part with how (peace be upon him) dealt with the angry and I collected all the situations AlSahaba and others were angry in, from what the prophet seen or told about. I was aware in all these three parts to gather all what is approved by the prophet (peace be upon him) in its details. I studied the supporters which required studying and I judged it according to what I stood upon. I was aware to mention the group judgment by the old and the new scientists, who were known for their exceptions in this art, as I agreed with them in many judgments and was against them in some others.

